دان للعلوم و التكنولوجيا
تجارية
قسم المحاسبة و التمويل

التمويل بالمضاربة و المشاركة و دوره في تحقيق التنمية الإقتصادية

The speculative and participation financing and its role in the economic development.

بحث تكميلي لنيل درجة البكلاريوس في المحاسبة و التمويل.

إعداد الطالبات:

1.إيلاف عبد الحليم محمد خير إبراهيم

2.براءة محمد علي إبراهيم أحمد

3.ست النساء صلاح عبد المجيد محمد صالح

4.شذى صديق أحمد فضل

5.شيماء أحمد هاشم أحمد

إشـــراف:

دزهير أحمد علي

2016م

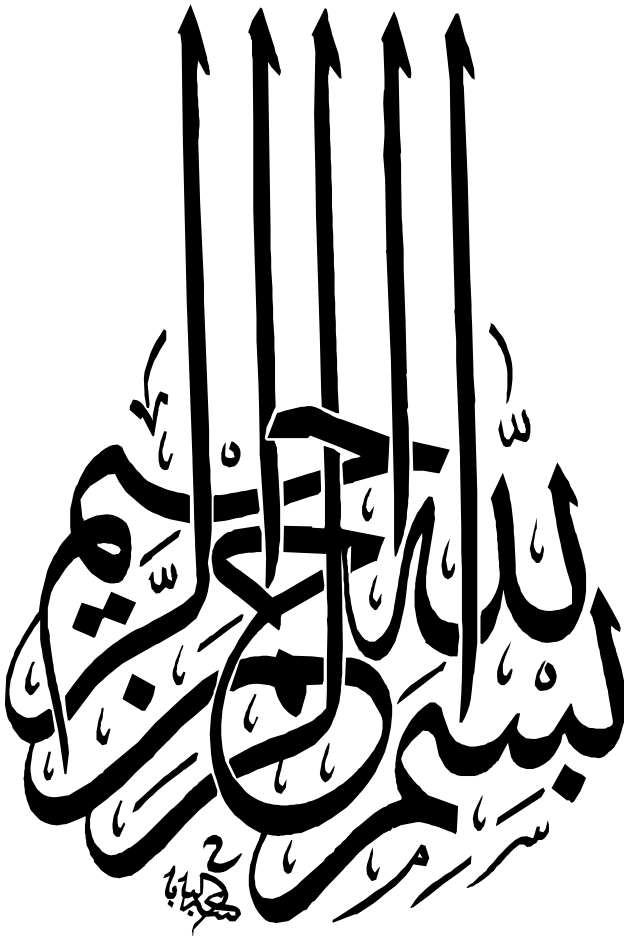
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهــداء

إلى

مانحة نجاحاتي و تفوقاتي إلى التي و هبت حياتها و عمرها في سبيلي و سبيل إخوتي

أمي الغالية الحبيبة

إلى

من تعلمت على يده الكثير و الكثير إلى من وهب عونه في سندي إلى ذلك القدوة
التي أعتز بها فيكفيني فخراً ان تكون أنت

أبي الغالي

إليكم سند نفسي عند الشدائد إليكم شمعاتي المضيئة

إخواتي و إخواني

إلى

من كان لي عوناً و دليلاً في مسيرتي حتى وصلت إلى غايتي التي أرجو

زملائي و زميلاتي

إلى

الذين قاسمونا عناء الرحلة الشاقة فكانو لنا الملجأ و السلوى

الأساتذة الأجلاء

الشكر و التقدير

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم تنزيله: (فتبسم ضاحكاً من قولها و قال رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي و أن أعمل صالحاً ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين (19)).

أسمى آيات الشكر و التقدير أتقدم بها لكل من ساهم معنا في إنجاز هذا البحث و تحمل معنا كل الصعاب و المشاق لبلوغ هذا الهدف الذي نتمنى أن يثلج صدور الجميع،،،

آيات من الشكر ممزوجة بوهج الجهد المضني متلونة من رحيق السنوات الممرحلة عبر أروقة الزمن المعتق بسلاسل الإنتظار و الترقب أكاليل عرفان تشعل من داخل القلوب شموعاً تضيء عبر سواحل الغد المشرق و ينابيع الوفاء و سموات التبجيل ..

قبسات إمتنان تصفح بالقصور و العجز من أجل أن تعلو الهامات تحكي عظمة أصحابها،،، فالشكر أجزله إلى الأستاذ الدكتور/ زهير أحمد علي الذي شرفنا بإشرافه على هذا البحث بجهده المتواصل بعلمه الغزير ووقته الثمين و توجيهاته السديدة ،،،

و الشكر إلى قلعة العلم و المعرفة جامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا

والشكر إلى كل من مدً إلينا يد العون و المساهمة في إنجاز هذا البحث و شكر خاص للأستاذ / عزالدين صديق محمد علي نائب مدير البنك السعودي ندين له بجزيل الشكر و العرفان،،،

الباحثات

المستخلص

تناولت الدراسة المضاربة و المشاركة و دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية.مشكلة الدراسة :تمثلت في التساؤلات الاتية:هل تساعد المضاربة في تحقيق التنمية الاقتصاديةفي السودان؟هل تحقق تلك الصيغ أهداف المستثمر في

البنوك الإسلامية؟هل تساعد المشاركة في تحقيق التنمية الاقتصادية في السودان؟هل تهتم المصارف الإسلامية في السودان بتطبيق صيغتي المضاربة و المشاركة؟

أهداف الدراسة:يسعي هذا البحث إلي تحقيق الأهداف التالية:بيان خصائص و مميزات تطبيق صيغة المشاركة و المضاربة في المصارف الإسلامية.تقديم مقترحات عن إمكانية استخدام صيغ التمويل في المصارف الإسلامية.بيان مدى أهمية صيغتي المضاربة و المشاركة في المصارف الإسلامية.توضيح فعالية التطبيق العملي لصيغ التمويل "المضاربةو المشاركة"و مساهمتها في التنمية الاقتصادية.فرضيات الدراسة:يسعي هذا البحث إلي اختبار الفرضيات التالية:هناك علاقة ذات دلالة احصائية بين التمويل بالمضاربة و التنمية الاقتصادية في السودان.هناك علاقة ذات دلالة احصائية بين التمويل بالمشاركة و التنمية الاقتصادية في السودان.زيادة حجم التمويل بالمضاربة و المشاركة في المصارف السودانية يؤدي الي توظيف اقتصادي امثل .استخدام صيغ التمويل الإسلامي تتوالد عنها عقود منضبطة شرعيا تساهم في التنمية الاقتصادية.

منهجية الدراسة:انتهجت الدراسة المنهج التاريخي من خلال الرجوع الي الدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوع البحث.المنهج الاستنباطي للتعرف علي أبعاد المشكلة المرتبطة بموضوع البحث و وضع الفرضيات.المنهج الاستقرائي لاختبار فرضيات البحث.المنهج الوصفي (التحليلي) لوصف الظواهر و العلاقات

أهمية الدراسة: تتمثل في الاهمية العلمية: و هي إثراء المكتبة العلمية بالدراسات العلمية في مجال صيغ التمويل الاسلامي و دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية.و الاهمية العملية و تتمثل في : تقديم بديل لصيغ الاستثمار التقليدي

Abstract

The study speculative and participation and their role in economic development.

Problem of the study: The study represented a problem in the following questions: Is it speculative help in achieving economic development in Sudan? Do check those formulas investor and Islamic banks goals? Do you participate in helping to achieve economic development in Sudan? Are Islamic banks in Sudan concerned with the application of the two versions of speculation and participation?

Objectives of the study: This research seeks to achieve the following goals: Statement of the characteristics and advantages of application sharing formula and speculation in Alasalamah.tkadim banks proposals on the possibility of the use of funding formulas in Alasalamah.baan banks how important the two versions of speculation and participate in Alasalamah.todih banks effective practical application funding formulas "speculative and participation" and its contribution to economic development.

Hypotheses of the study: This research seeks to test the following hypotheses: there is a statistically significant relationship between speculative finance and economic development in Sudan. There is a statistically significant relationship between the Finance and Economic Development to participate in financing the size of speculative Alsudan.xiaodh and participate in Sudanese banks lead to the employment of an economic optimum. The use of Islamic financing modes reproduce them disciplined legitimate contracts contribute to economic development.

Study Methodology: The study has pursued the following approaches: the historical method by reference to previous studies that have a bearing on the subject Seat.menhj deductive to get to know the dimensions of the problem associated with the search topic and put .menhj inductive hypotheses to test hypotheses Seat.menhj descriptive (analytical) to describe the phenomena and relationships.

Importance of the study: The importance of the study in the scientific importance: and are enriching the scientific library of scientific studies in the field of Islamic modes of financing and its valuable development Alaguetsadah.o practical importance and are: to provide an Islamic alternative to the traditional modes of investment.

Results of the study: The study came to several conclusions, including: contributing to speculation formula in achieving development Alaguetsadah.tzhm formula to participate in economic development. Finance to participate and speculation an active role in the reduction of unemployment and job creation and poverty eradication. Study and

evaluate the application of the two versions of speculation and participation in previous periods within the Islamic banks contribute to the selection of appropriate investments and thus achieve economic development. The importance of funding speculative and involved in the provision of capital and strengthen the financing capacity necessary for investments required for the production of goods and services and contribute to the achievement of justice in the distribution of wealth. Study Recommendations: Recommendations from the results were as follows: training and rehabilitation of the banking staff in Sudanese banks so that it can diversify its financing portfolio between the various modes of financing to fund projects that achieve economic development. The funding of the bank, who asked for full details of the project and supplement the amounts needed, according to the feasibility study includes. Islamic banks applying different financing modes according to the type of sector banks Alastosmar.aly speculative application and participate formulas guarantee them full funding for investors.

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	رقمالصفحة
الإستهلال	أ
الإهـداء	ب
الشكر والعرفان	ج
مستخلصالدراسة	د
Abstract	هـ
قائمة المحتويات	و
قائمة الجداول	ح
قائمةالأشكال	ط
المقدمة **إطار المنهجي والدراسات السابقة**	
إطار المنهجي	2-4
الدراساتالسابقة	5-12
الفصل الأول **صيغتي المضاربة و المشاركة**	
المبحثالأول:مفهوم و شروط و أهداف المضاربة	14-27
المبحث الثانية:مفهوم و شروط و أهداف المشاركة	28-42
الفصل الثاني **دور التمويل بالمضاربة و المشاركة في تحقيق التنميةالإقتصادية**	
المبحث الأول: مفهوم التنمية الإقتصادية	43-70
المبحث الثانية: أهمية و دور التمويل في تحقيق التنمية الإقتصادية	71-75
الفصل الثالث	

الدراسة الميدانية	
المبحث الأول: نبذة تعريفية عن بنك فيصل الإسلامي	85-76
المبحث الثاني: حليل البيانات و ٍختبار الفرضيات	112-86
الخاتمة **النتائج والتوصيات**	
النتائج	114
التوصيات	151
قائمة المراجع	161
الملاحق	121

قائمة الجداول

رقم الجدول	إسم الجدول	رقم الصفحة
(1/2/3)	التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير العمر	88
(2/2/3)	التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المؤهل العلمي	89
(3/2/3)	التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير التخصص العلمي	90
(4/2/3)	التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المؤهل المهني	91
(5/2/3)	التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المركز الوظيفي	92
(6/2/3)	التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير سنوات الخبرة	93
(7/2/3)	الثبات والصدق الإحصائي لإجابات أفراد العينة الاستطلاعية على الاستبيان	96
(8/2/3)	التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الأولى	98
(9/2/3)	التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثانية	99
(10/2/3)	التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثالثة	100
(11/2/3)	التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الرابعة	101
(12/2/3)	التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الخامسة	102

(13/2/3)	التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الأولى	103
(14/2/3)	التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثانية	104
(15/2/3)	التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثالثة	105
(16/2/3)	التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبار ة الرابعة	106
(17/2/3)	التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الخامسة	107
(18/2/3)	التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الأولى	108
(19/2/3)	التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثانية	109
(20/2/3)	التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثالثة	110
(21/2/3)	التوزيع التكر اري لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الرابعة	111
(22/2/3)	التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الخامسة	112

قائمة الأشكال

رقم الأشكال	إسم الشكل	رقم الصفحة
(1/2/3)	التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير العمر	88
(2/2/3)	التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المؤهل العلمي	89
(3/2/3)	التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير التخصص العلمي	90
(4/2/3)	التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المؤهل المهني	91
(5/2/3)	التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المركز الوظيفي	92
(6/2/3)	التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير سنوات الخبرة	93
(7/2/3)	التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير العمر	**98**
(8/2/3)	التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المؤهل العلمي	**99**
(9/2/3)	التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير التخصص العلمي	**100**
(10/2/3)	التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المركز الوظيفي	**101**
(11/2/3)	التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير سنوات الخبرة	**102**
(12/2/3)	التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير العمر	**103**

(13/2/3)	التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المؤهل العلمي	**104**
(14/2/3)	التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير التخصص العلمي	**105**
(15/2/3)	التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المؤهل المهني	**106**
(16/2/3)	التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المركز الوظيفي	**107**
(17/2/3)	التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير سنوات الخبرة	**108**
(18/2/3)	التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير العمر	**109**
(19/2/3)	التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المؤهل العلمي	**110**
(20/2/3)	التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير التخصص العلمي	**111**
(21/2/3)	التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المؤهل المهني	**112**

المـقـدمــة

أولاً : الإطار المنـهجي

ثانياً : الدراسات السابقة

تمـهيد:

تعد صيغ التمويل كثيرة و متعددة و منها المشاركة التي تعد من أهم صيغ الإستثمار للأموال في الفقه الإسلامي و هي تلائم طبيعة المصارف الإسلامية فيمكن إستخدامها في تمويل الأنشطة الإقتصادية المختلفة . و يشارك المصرف الإسلامي العميل في الخسارة و الربح عوضا عن نظام الفوائد الربوي.

و المضاربة تكون مساهمة العميل بالجهد و النشاط في العمل و المصرف يساهم بالمال و يقسم الربح بينهما بالإتفاق تساهم صيغتي التمويل بالمشاركة و المضاربة بصورة مباشرة و كبيرةفي التنمية الإقتصادية نظراً لتسهيلهما لعملية الإستثمار و تشغيل الكوادر البشرية و تحدي البطالة و ازالة الفقر ..

مشكلة البحث:

يمكن صياغة مشكلة البحثفي الاسئلة التالية:

1. هل تساعد المضاربة في تحقيق التنمية الإقتصادية في السودان؟
2. هل تحقق تلك الصيغ أهداف المستثمر و البنوك الإسلامية؟
3. هل تساعد المشاركة في تحقيق التنمية الإقتصادية في السودان؟
4. هل تهتم المصارف الإسلامية في السودان بتطبيق صيغتي المضاربة و المشاركة؟

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث الى تحقيق الأهداف التالية:

1. بيان خصائص و مميزات تطبيق صيغة المشاركة و المضاربة في المصارف الإسلامية.
2. تقديم مقترحات عن إمكانية إستخدام صيغ التمويل في المصارف الإسلامية.
3. بيان مدى أهمية صيغتي المضاربة و المشاركة في المصارف الإسلامية.
4. توضيح فعالية التطبيق العملي لصيغ التمويل "المضاربة و المشاركة" و مساهمتها في التنمية الإقتصادية.

أهمية البحث:

أولاً : الأهمية العلمية (النظرية):.

1) إثراء المكتبة العلمية بالدراسات العلمية في مجال صيغ التمويل الإسلامي و دورها في تحقيق التنمية الإقتصادية.

2) دراسة و تحليل صيغتي المشاركة و المضاربة و علاقتهما بالإقتصاد.

ثانياً : الأهمية العملية (التطبيقية):.

1) تقديم بديل إسلامي لصيغ الإستثمار التقليدي.

2) صيغ الإستثمار الإسلامي ذات وزن كبير من حيث التطبيق.

فرضيات البحث:

يسعى هذا البحث الى اختبار الفرضيات التالية:

- **الفرضية الأولى:**

هنالك علاقة ذات دلالة إحصائية بين التمويل بالمضاربة و التنمية الإقتصادية في السودان.

- **الفرضية الثانية:**

هنالك علاقة ذات دلالة إحصائية بين التمويل بالمشاركة و التنمية الإقتصادية في السودان.

- **الفرضية الثالثة:**

إستخدام صيغ التمويل الإسلامية تتوالد عنها عقود منضبطة شرعيا تساهم في التنمية الإقتصادية.

منهجية البحث:

لخدمة الهدف من هذا البحث سوف يتم اتباع المناهج التالية:

❖ **المنهج التاريخي:** من خلال الرجوع الى الدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوع البحث.

❖ **المنهج الإستنباطي:** للتعرف على أبعاد المشكلة المرتبطة بموضوع البحث ووضع الفرضيات .

❖ **المنهج الإستقرائي:** لإختبار فرضيات البحث.

❖ **المنهج الوصفي(التحليلي):** لوصف الظواهر و العلاقات.

أدوات جمع البيانات:

- **البيانات الأولية:** عن طريق الملاحظة و المقابلات الشخصية و صحيفة الإستبانة.
- **البيانات الثانوية:** عن طريق الكتب و المراجع و الرسائل الجامعية.

حدود البحث:

- **الحدود المكانية:** بنك فيصل الإسلامي- البنك السعودي
- **الحدود الزمانية:2015_2010**

هيكل البحث:

- **المقدمة:**

أولا: الإطار المنهجي للبحث.

ثانيا: الدراسات السابقة.

- **الفصل الأول: صيغتي المضاربة و المشاركة:**

المبحثالأول:مفهوم و شروط و أهداف المضاربة

المبحث الثانية:مفهوم و شروط و أهداف المشاركة

- **الفصل الثاني:دور التمويل بالمضاربة و المشاركة في تحقيق التنميةالإقتصادية:**

المبحث الأول: مفهوم التنمية الإقتصادية

المبحث الثانية: أهمية و دور التمويل في تحقيق التنمية الإقتصادية

- **الفصل الثالث: الدراسةالميدانية:**

المبحث الأول: نبذة تعريفية عن بنك فيصل الإسلامي

المبحث الثاني: تحليل البيانات و إختبار الفرضيات .

ثانياً : الدراسات السابقة:

1.دراسة: أبوبكر هاشم أبوبكر أبو النيل ،(المضاربات الشرعية في المصارف الإسلامية و أثرها على التنمية الإقتصادية)، 2013م [1]

تمثلت مشكلة الدراسة في مدى تطبيق المضاربات الشرعية و أهمية هذة الصيغة على الأداء الإقتصادي خاصة . و ان المضاربات تمثل جوهر المشاركة و أساس تفاعل عناصر الإنتاج و تمت صياغة مشكلة الدراسة في التساؤلات الأتية ، ما هي أبرز التحديات و المعوقات في تطبيق صيغة المضاربة الشرعية و التي تحد من الدور التنموي للمصارف الإسلامية،لماذا لم تولي المصارف الإسلامية صيغة المضاربة الإهتمام اللازم باعتبارها اهم البدائل للفائدة المصرفية.هدفت الدراسة لإبراز الدور الإقتصادي التنموي لصيغة المضاربة و إثبات فوائدها سواءا للمجتمع الإسلامي او للمصارف الإسلامية و دراسة الدوافع و التحديات التي ساهمت في تفصيل المصارف الإسلامية لصيغ التمويل الأخرى و تحاشي إستخدام صيغة المضاربة، و تكمن أهمية الدراسة في توضيح الاثار الإقتصادية لكل من الربا و الفوائد المصرفية على الإقتصاد و العلاقة بينهما و تفعيل الجانب التنموي بالشكل الذي هدفت اليه مبادئ الإقتصاد الإسلامي ليعمل في إطار الاقتصاد الحقيقي المهتم بتحر يك وتنشيط سوق السلع و الخدمات بعيدا عن الإقتصاد المالي و المنشئات المالية. إنتهجت الدراسة المنهج المقارن و دراسة حالة لبعض المصارف الإسلامية بالمملكة العربية السعودية ، كما توصلت الدراسة الى عدة نتائج منها، أن أساس التنمية الإقتصاديةيعتمد بشكل مطلق على تضافر عنصري العمل و المال ليس فقط في العملة الإنتاجية فحسب و انما ايضا في عدالة التوزيع للعوائد على العمليات الإنتاجية حسب مساهمة كل عنصر من عناصر الإنتاج و ان هذا التضافر يبين العناصر حسب المشاركة في الربح و الخسارة من خلال صيغ المشاركات بشكل خاص صيغ المضاربات، و أيضا دراسة و تحليل الأرقام لصيغ التمويل من واقع المراكز المالية للمصارف، التي تمثل عينة البحث. كما اوصت بعدة توصيات منها الضمان المصرفي لأموال المضاربات المشتركة(المطلقة) في حدود رأس مالية و احتياطاته (أي حقوق ملكيته) و وفقا للضوابط التي تعرض لها الباحث ، و ايضا العمل على تطوير اليات العمل بالمصارف الإسلامية.

2.دراسة خليل محمد ادم ،(تقويم إستخدام صيغة المصاربة في التمويل المصرفي)،2012م:[1]

---

[1] أبو بكر هاشم أبو بكر أبو النيل،المضاربات الشرعية في المصارف الإسلامية و أثرها على التنمية الإقتصادية (القاهرة: الجامعة الأمريكية المفتوحة،رسالة دكتوراه،2013م).

[1] خليل محمد ادم،تقويم إستخدام صيغة المضاربة في التمويل للمصرفي الإسلامي،(الخرطوم،جامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا،كلية الدراسات العليا، دراسة ماجستير 2012م).

تمثلت مشكلة الدراسة في أن صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية واجهت في تطبيقاتها الكثير من العقبات و تمت صياغة مشكلة الدراسة في التساؤلات الاتية، ما هي الأسباب التي جعلت صيغة المضاربة صيغة تتخوف منها المصارف و تجنبت التعامل معها،ما هي الاسباب التي ادت الى عدم قدرة المصارف الإسلامية على تطبيق الصيغة بطريقة صحيحة و أيضا ما هي الاثار المترتبة على إصدار بعضالقوانين و اللوائح التي من شأنها أن تعمل على تنظيم العملو ذلك حفظا على أمو ال المودعين و المصلحة العامة و هدفت الدراسة الى الوقوف على صيغة المضاربة بصورة تفصيلية ، و التعرف على الضوابط و الأسس التي تحكم عقد المضاربة في الفقه الإسلامي ،إستعراض المعوقات التي واجهت تلك الصيغة. تكمن أهمية الدراسة في أهمية التمويل بصيغة المضاربة و اثارها الإقتصادية بالإضافة الى قلة البحوث في هذا المجال من قبل الباحثين. إنتهجت الدراسة المنهج الوصفي و التحليلي و يعتمد على البيانات الأولية و غيرها . كما توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها، أن السياسات التمويلية و النقدية من قبل البنك المركزي ساعدت المصارف التجارية على تطبيق صيغ إسلامية أخرى على حساب صيغة المضاربة التي تتسم بدرجة عالية من المخاطر من وجهة نظر رب العمل ، حرية المضارب في التصرف بمال المضاربة أحد أسباب إحجام المصارف من إعطاء أموالهم للتعامل بها بصيغة المضاربة . كما أوصت بعدة توصيات منها ، العمل على زيادة الوعي و المعرفة الكاملة بصيغة المضاربة بالطرق الشرعية من جانب السلطات المختصة، على المصارف التجارية اختيار مضاربين تتوافر فيهم المهارة و الخبرة بهدف تقليل المخاطر التي يمكن ان تتعرض لها هذه الصيغة.

3.دراسة :محمد عبدالشافع،(التنميه الإقتصادية)،2003م:[2]

هدفت هذه الدراسة إلى إبرازمقومات المحافظة وا ٍمكانية تطويرها من خلال تبني التنمية البشرية المستدامة كمفهوم بديل لنماذج التنمية الأخرى وأيضا دراسة المشاكل والمعوقات التي تصف التنمية بالمفهوم الشامل ،والإرتقاء بانسان المنطقة بدراسة الجوانب الإقتصادية والإجتماعية و الثقافية .كما إنتهجت الدراسة على دراسة الحالة،والمنهج التحليلي والوصفي وذلك بالرجوع إلى المصادر الأولية و الثانوية.كما توصلت الدراسة إلى النتائج التالية ،أن عجز النظريات التنموية في تفسير الكثر من الظواهر التي ترتبط بالتنمية وا ٍغفال الجوانب الأخرى الي تبني التنمية البشرية المستدامة كخط إستراتيجي للتنمية ،التخلف ظاهره مركبة تتعدد جوانبها فلابد من الإهتمام وتعظيم دور الإنسان كما في التنمية البشرية لإحداث تنمية شاملة .

---

[2] محمد عبدالشافعإدريس،التنميةالإقتصادية،(ولايةالنيلالأزرق،محافظةالدمازين،جامعةأمدرمانالإسلامية،كليةالدراساتالعليارسالةماجستير،2003م.

4.دراسة:فائزعزالدين الطاهرمحمد،(تعطيل إستخدام صيغة المضاربة في المصارف)2010م:[1]

تمثلتمشكلة الدر اسة في مجموعة العقبات التي واجهت صيغة المضاربة و التي ترجع لطبيعة البيئة التي تعمل فيها و تمت صيغة مشكلة الدراسة في التساؤلات الاتية ،ما هي الأسباب التي جعلت من صيغة المضاربة ذات اهميةثانوية لتوظيف موار د بعض المصارف الإسلامية و إبتعد البعض عنها، ما هي الأسباب التي ادت إلي عدم قدرة المصارف الإسلامية على تطبيق الصيغة بالطريقة الصحيحة مما ادى إلى عدم قدرة هذه المصارف للوفاء بمسؤليتها و تجاهلها لكثير من الأهداف. هدفت الدراسة إلى وضع الية لإختيار المتعاملين مع المصار ف بصيغة المضاربة و نوعية المتعاملين بكيفية تنفيذ صيغة المضاربة ، و إمكانية تطوير العمل بصيغة المضاربة، و ذلك في إطار الضوابط و الأسس الشرعية التي تحكم عقد المضاربة في الفقه الاسلامي. تكمن أهمية الدراسة من أهمية التمويل بصيغة المضاربة و اثارها الإقتصادية. إنتهجت الدراسة المنهج الوصفي و التحليلي و دراسة الحالة للجهاز المصرفي السوداني. كما توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها تبين أن درجة إعتماد المصارف الإسلامية على صيغة المضاربة لتوظيف الموارد كانت منخفضة جدا و قد فضلت كل هذه المصارف صيغة المرابحة في إستثماراتها، طبيعة الإستثمار في مصارف الإسلامية ، تقوم على مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة . كما أوصت بعدة توصيات منها، يجب على المصارف الإسلامية أن تعتمد على الأساليب العلمية المتطورة التي تمكنها من إختيار المتعاملين الملائمين لطبيعة صيغة المضاربة الخاصة، يجب على المصارف الإسلامية العمل على اختيار الموارد البشرية بها وفق أسس و قواعد محددة، و أن تولي عملية التعيين و التدريب للعاملين بالمصارف أهمية كبرى.

5.دراسةرو ى طه العطا، في دور المصارف الإسلامية بالسودان في التنمية الإقتصادية و الإجتماعية :[1]

تمثلت مشكلة الدراسة في أن البنك هو تلك المؤسسة المصرفية الإئتمانية التي تقوم بعمل الوسيط التجاري بين أصحاب الأموال و أصحاب الأعمال أي دورالوساطة بين الأموال و إستخداماتها فهي مؤسسات تقوم بناءا على نظرية القرض التجاري حيث تقوم بتقديم قروض قصيرة الأجل

---

[1]فائز عز الدينالطاهر،تفعيلإستخدامصيغةالمضار بةفيالمصار ف،الخرطوم،جامعةالسودانللعلوموالتكنولوجيا،كليةالدر اساتالعليا،رسالةماج ستير، 2010م.

[1]أروىطهالعطا،دور المصار فالإسلاميةبالسودانفيالتنميةالإقتصاديةوالإجتماعية،(الخرطزم،جامعةالسودانللعلوموالتكنولوجيا،كليةالدر اساتالعليا،در اسةماجستير غيرمنشورة 1995م.

لتمويل أغراض إنتاجية كمشروعات النقل و الصيانة و العقارات . المصارف هي مؤسسات تقوم أساسا على مبدأ تنظيم الأرباح مع تقليل المخاطر المرتبطة مع كل مشروع تجاري فالبنوك تسعى للربط بين مبدأ الربحية(الإيراد- المصروف) التجارية و مبدأ السيولة النقدية . أيضا أن معظم البنوك الإسلامية أصبحت تهتم بالوظيفة الإقتصادية و تسعى لإثبات بعض المفاهيم التجارية كالربحية التجارية العالية و الدخول في المشاريع و هذا النوع من الإهتمام يثبت أن المصارف عبارة عن مؤسسات مالية تجارية في المرتبة الأولى . و تناولت الدراسة ثلاث مباحث و هي الإطارالمنهجي للمصار ف الإسلامية،خلفية عن تطبيقات التمويل بين النواحي الإقتصادية و الإجتماعية و الدراسة التطبيقية للمصارف السودانية. و من اهم نتائج هذه الدراسة أن العمل المصرفي السوداني يقوم على أساس إسلامي .المصارف بكل أنواعها تقدم نفس الخدمات بالإضافة للخدمات الإجتماعية في المصرف الإسلامي ، العمل المصرفي السوداني غير متطور و لا يتبع أسس التكنولوجيا الحديثة ، التمويل المصرفي السوداني يخدم قطاعات معينة دون غيرها من القطاعات الإقتصادية . كما أوصت الدراسة بالتخصيص في العمل داخل قطاع واحد دون الوصول إلى غيره من القطاعات الإقتصادية لتكوين الفائدة المطلوبة من عمل مصرفي أكثر وضوحا، و إحتواء كل مصرف على وحدة متخصصة في القيام بالدراسات الإقتصادية (المالية و المصرفية) لحماية أموال المودعين من الخسارة في مقابل القيام بمشروعات غير مدروسة.

6.دراسة:كمال الدين عبد المنان محمود،التمويل المصرفي و دوره في عملية التنمية الإقتصادية في السودان، 2011م:[1]

تمثلتمشكلة الدراسة في التساؤلات الاتية ، إلى أي مدى يساهم التمويل المصرفي في بنك فيصل الإسلامي في التنمية الإقتصادية في السودان، هل تتناسب طبيعة الودائع في بنك فيصل الإسلامي في التنمية الإقتصادية في السودان،هل تتناسب طبيعة الودائع في بنك فيصل الإسلامي السوداني مع متطلبات تمويل التنمية الإقتصادية في السودان،هل الصيغ التي يستخدمها بنك فيصل الإسلامي تساعد في تمويل التنمية الإقتصادية . هدفت الدراسة الى التعرف على طبيعة صيغ التمويل المستخدمة في البنوك الإسلامية و مدى ملائمتها للنشاط

[1] عمادالدينعبدالمنانمحمود،التمويلالمصرفيالإسلاميودورهفيعمليةالتنميةالإقتصاديةفيالسودان، (الخرطوم،جامعةالسودانللعلومو التكنولوجيا،كليةالدراساتالعليا،رسالةماجستير 2011م

التربوي ، التعرف على طبيعة الودائع في البنوك الإسلامية و الى مدى تمكن البنوك من المساهمة في التنمية الإقتصادية . كما تكمن أهمية الدراسة في محاولة تغطية بعض الجوانب التي لم يتم التعرض لها و معاجة جوانب أخرى من زوايا نظر مختلفة. إنتهجت الدراسة المنهج التاريخي و الوصفي و التحليلي . كما توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها، ان صيغ التمويل المستخدمة في بنك فيصل الإسلامي السوداني لا تساهم في التمويل طويل الأجل في المشروعات التنموية، تعميق أسلمة الحياة الإقتصادية. كما أوصت لعدة توصيات منها التركيز على دراسة الجدوى الإقتصادية للمشاريع و العمليات الممولة حيث أنها تمثل الضمان الحقيقي لنجاح المشروع ، التوسع في منح التمويل مشاركة و مضاربة بما يختم تمويل الإستثمارات التنموية طويلة الأجل، و كذلك التوسع في منح التمويل بصيغة السلم و الإصطناع و المزارعة.

7. دراسة:لطفية محمد سليمان،(أثر التمويل المصرفي في التنمية الإقتصادية 2005م:[2]

تمثلت مشكلة الدراسة في التساؤلات الاتية ،ماذا تعني كلمة إستثمار وما معني تنمية الإقتصادية وما هي أنواعها وأشكالها وما هي أهميتها ومعوقاتها ،فرص نجاح الإستثمارات معقول ام هناك معوقات من قوانين و غيره ،هل لبنك السودان دور في توجيه وتمويل الإستثمارات ، ما هو الدور الفعلي الذي تؤديه البنوك السودانيه في تمويل الإستثمارات وتمويل التنمية الإقتصادية . إنتهجت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي كما أوصت هذه الدراسه بأنه لابد من إيجاد أدوات تمويلية كافية لتقديم التمويل للقطاع الصناعي بتمويل رأس المال التأسيسي طويل الأجل ورأس المال التشغيلي قصير الأجل ولا يتم ذلك إلا ببناء قدرات المصارف المحلية حتى تستطيع تلبية الإحتياجات ، ضرورة الإهتمام بتمويل قطاع الأعمال الصغيرة وتبني إستراتيجة التنمية الإقتصادية مقرونة بالمساواة في توزيع الثروة وتحقيق الرضا الاجتماعي لابد للمؤسسات الإدخارية أن تقوم بدورها في توعية أفراد المجتمع بأهمية الإدخار وا إدراك جدواه في تحريك الإقتصاد ،توزيع الإستثمارات والتمويل بعدالة أكثر وشفافية أكبر .

8.دراسة:صابرمصطفى أحمد ساعد ،(تطبيق التمويل بالصيغ الإسلامية في المصاريف السودانيه ،2006م:[1]

---

[2]لطفيهمحمدسليمان،أثر التمويلالمصرفيفيالتنمية الإقتصادية،جامعةالسودانللعلوموالتكنولوجيا،كليةالدراساتالعليا،رسالةماجستير 1998-2005م

[1]صابر مصطفيأحمدساعد،تطبيقالتمويلبالصيغالاسلاميةفيالمصارفالسودانية،الخرطوم،جامعةالسودانللعلوموالتكنولوجيا،كليةالدراساتالعليا،رسالةماجستير،2006م.

تمثلت مشكلة البحث في أن طبيعة التمويل المصرفي في السودان مبني علي صيغ التمويل الإسلامية وتقدم هذه الدراسة شرح لبعض صيغ التمويل الإسلامية المتبعة في البنوك السودانيةو المشاكل المواجهة لتلك الصيغ من النواحي الفنية والإدارية .كما تكمن أهمية الدراسة في طبيعة العمل قي البنوك الإسلامية تقوم على تحقيق التنمية الإقتصادية وذلك بإعادة توزيع الدخل وحل مشكلة البطالة ولذلك فإن معرفة الصعوبات التي تواجه تطبيق صيغ التمويل الإسلامي في المصارف السودانية تغطي أهمية هذا البحث .كما إنتهجت الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي ودراسة حالة بنك السودان المركزي وجميع البنوك الإسلامية العامة في السودان . كما توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها يحتو ي التمويل بصيغة المشاركة علي مخاطر متعددة منها ما هو متعلق بالظروف العامة وأخيرا ما هو متعلق بالعمل والمال ،نظام التمويل بالمشاركة نظام كفء لأنه يلبي متطلبات الممول والمستثمر و المجتمع في ان واحد ،وجدت الدراسة أن صيغة التمويل بالمضاربة تستخدمها المصارف محل الدراسة قائمة علي العقد بين المصرف و العميل .كما أوصت الدراسة بتوصيات منها ،ضرورةإبتعاد المصارف عن المرابحات الصورية ،ضرورة إلتزام المصارف بإتباع السياسة الإئتمانية للبنك المركزي ،يجب علي هيئه الرقابة الشرعية القيام بدورها كاملا بما يتماشي مع الشريعة الإسلامية حتى لا يقع البعض في الشبهات.

9. دراسة: سارة يونس الشيخ،(مساهمة البنوك الإسلامية في التنمية الإقتصادية ، 2007م:[1]

تمثلت مشكلة الدراسة في التنمية الإقتصادية في الدول النامية ، و تمت صياغة مشكلة الدراسة في التساؤلات الاتية،ايهما أفيد في تمويل التنمية الإقتصادية ، هل هو القطاع العام ام القطاع الخاص ام القطاع المزدوج ، ما هو دورالدولة في توجيه القطاعالمصر في في تمويل مشاريع التنمية الإقتصادية من خلال سياسة المصارف التمويلية التي يصدرها البنك المركزي . كما تكمن أهمية الدراسة في أن التنمية الإقتصادية هدف كلي تتطلع اليه كل النظم الإقتصادية بمختلف تصنيفاتها و مكوناتها بدءا من النظام الإسلامي و إنتهاءا بالنظام الرأسمالي ، و تسعى هذه النظم من خلال تطبيق النظرية الإقتصادية بالوصول إلى مستوى تنموي يقود الشعوب إلى مستوى الرفاهية الإقتصادية. كما توصلت الدراسة لعدة نتائج منها أن المصارف الإسلامية في السودان تساهم مساهمة فعالة في دفع عجلة التنمية الإقتصادية و بالتالي فإن القطاعالمصرفي له دور مقدر في تمويل التنمية الإقتصادية ، للمصارف الإسلامية خاصية تنموية في المجال

---

[1] سارة يونسالشيخ،مساهمةالبنوكالإسلاميةفيالتنميةالإقتصادية،(الخرطوم،جامعةالسودانللعلوموالتكنولوجيا،كليةالدراساتالعليا،رسالةماجستير،2007م)

الإقتصادي و الإجتماعي بحكم طبيعتها لأن معظم تمويلها مقدم لإنتاج سلع وخدمات جديدة أو المساعدة في تمويلها.إنتهجت الدراسةالمنهج الوصفي والتطبيقي و التحليلي لدراسة حالة بنك امدرمان الوطني. كما أوصت الدراسة تهيئة البيئة المؤاتية للمزيد من التوسع و النمو المصرفي الإسلامي بخصوص العمل لمواجهة التحديات المحليةو الإقليمية التي تواجه المصارف المؤسسات الإسلامية ، يجب على من يهتم بالمعالجة الإسلامية للأعمال المصرفية ان يبدأ بدراسة الأحكام الشرعية التي تنظم هذه الأعمال حتى يصل إلى غاية و أهداف إسلامية مرجعها الكتاب و السنة.

10. دراسة: نادية ذكي عثمان عامر، (قياس و تقويم صيغة المشاركة في التمويل المصرفي)2000-2005م:[2]

تمثلت مشكلة الدراسة في أن التركيز في التمويل المصرفي كان في الغالب الأعم منصبا على صيغة القروض و هي صيغة محرمة لما تحويه من أسعار فائدة ربوية كما أنها، تهتم بتوفير ضمانات المصرف متجاهلة ظروف المستثمر في كل الأحوال عكس ما نجده في صيغة المشاركة التي تراعي ظروف المصرف و المستثمر و لكن وجدنا أن أغلب المصارف السودانية تميل إلى التمويل بالمرابحة أكثر من المشاركة.هدفت الدراسة إلى إبراز دور المصارف التجارية السودانية في إنعاش عملية التجارة الداخلية و الخارجية عن طريق المشاركة، و يساعد في إزالة العقبات التي تقف في طريق تمويل النشاط التجاري عن طريق المشاركة. تكمن أهمية الدراسة في توضيح اثر و دور النشاط التجاري في الإقتصاد القومي و أيضا توضح ضيغة المشاركة و دورها في إنعاش حركة التجارة الداخلية و الخارجية . إنتهجت الدراسة المنهج التاريخي ، و المنهج الوصفي ، المنهج الميداني التطبيقي على عينة من المصارف في السودان. كما توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها ، أن صيغة المشاركة في الأكثر تحقق الأرباح و لكن تتخوفمنها المصارف لأنها أكثر الصيغ مخاطرة مما يقلل ربحيتها الفعلية فالمشاركة تحتاج للإشراف و المتابعة لتفادي المخاطر.كما أوصت بعدة توصيات منها، أن الدولة تتبنى السياسات التي تقود لتشجيع عمليات التمويل بالمشاركة مع وضع الضوابط التي تقلل من مخاطرها و ذلك لأنها أكثر الصيغ ملائمة للعميل و المصرف و تعود بالفائدة على المجتمع. و تكون الضوابط على النحو التالي، تأهيل إدارات الإستثمار بالمصارف حتى تكون قادرة على الدراسة الجيدة للمشاريع، كما أوصت بالمزيد من الدراسات الإضافية و المستقبلية ، كفاءة الضمانات المقدمة عند إستخراج صيغ التمويل الإسلامي و الأسس السليمة للإشراف و

---

[2] نادية زكيعثمانعامر ،قياسوتقويمصيغةالمشاركةفيالتمويلالمصرفي،(الخرطوم،جامعةالسودانللعلومو التكنولوجيا،كليةالدراساتالتجارية،رسالةماجستير،2000-2005م).

المتابعة و كل ما يفيد و يشجع على إستخراج صيغة المشاركة لأنها اكثر ملائمة و ربحية للمصرف و المستثمر معا.

الفصل الأول

صيغتيالمضاربة و المشار كة

المبحثالأول: المضاربة

المبحث الثاني: المشاركة

المبحث الأول

المضاربة

المضاربة نظام تمويلي إسلامي يقوم من خلاله الاسلام ليسخر المال لكل قادر على العمل و راعياً فيه بحسب خبرته و براعته و إجتهاده .

المضاربة هي نوع من الشراكة في الربح على أن رأس المال في الربح من طرف و السعي في العمل من طرف آخر ، على أن تكون حصة كل منهما جزءاً شائعاً و معلوماً من الربح المتفق عليه ابتداءاً من التعاقد.

تعريف صيغة المضاربة:

لغة: هي من الضرب و السعي في الأرض لطلب الرزق،أو للسفر بغرض التجارة و إبتغاء الرزق ، أما القراض في اللغة و الإستعمال الفقهي فيعني المضاربة ، و أهل العراق يسمون هذه المعاقدة مضاربةو أهل الحجاز يسمونها قراضاً .[1]

إصطلاحا و شرعا:هي أن يدفع رب المال (المصرف) الى المضارب (العميل) مالاً يتاجر فيه و يكون الربح مشتركاً بينهما بحسب ما يشطرتا إلا إذا أثبت أنه قد تعدى على رأس المال أو قصر أو أهمل في نمائه.

في إصطلاح الفقهاء:

عرفها الحنفية: هي عقد شركة في الربح بمال من جانب ، و عمل من جانب.

عند المالكية: توكيل على تجر في نقض مضروب مسلَم بجزء من ربحه.

عند الشافعية: أن يدفع إليه مالاً ليتجر فيه و الربح مشترك

عند الحنابلة: دفع مال و ما في معناه معين معلوم قدره،لا صبرة لا نقد، و لا أحد كيسين، في كل واحد منهما مال معلوم، تساوى ما فيهما، أو إختلف، إلى من يتجر فيه، بجزء معلوم من ربحه.[2]

تستنتج الباحثات من التعريف ان المضاربة تقوم بين طرفين. الطرف الاول يدفع المال والطرف الثاني بلتزم بالعمل وفقا للشروط المتفق عليها.. و الغاية من المضاربة هي الربح.

---

[1] نزيهحماد،معجمالمصطلحاتالاقتصاديةفيلغةالفقهاء،ص252.والقراضص223.حسنالأمين،المضارةالشرعيةوتطبيقاتهاالحديثة،بحثرقم 11،المعهدالإسلاميللبحوثوالتدريب،جدة،ط2،1414هـ-1993م،ص19.

[2] عادلعبدالفضيلعيد،ضوابطومعاييرالاستثمارفيالمصارفالإسلاميةدراسةمقارنة،جامعةالأزهر،القاهرة،2015م،ص272.

تعريفها عند العرب:

ذكر إبن حزم أن المضاربة في الجاهلية،و كانت قريش أهل التجارة لا معاش لهم من غيرها و فيهم الشيخ الكبير الذي لا يطيق السفر و المرأة و الصغير، فكانو يعطون المال مضاربة لمن يتجر به بجزء مسمى من الربح .

كما أن الرسول عمل بمال خديجة قبل البعثة مضاربة فأقر ما لا يتعارض منها مع أحكام الشريعة، و توسع الفقهاء في بيان شروطها و أحكامها.[1]

يتضح من خلال هذه التعاريف أن الفاظها ومعانيها متقاربه فيقصد بالمضاربة:إعطاء مال لآخر ليتاجر فيه،علي أن يكون له سهم معلوم من الر بح .

المضاربة بصفة عامة:تعتبر صيغة المضاربة كما أسلفنا صيغة أصلية من صيغ المعاملات الشرعية في الفقه الإسلامي فهي أصلاً كانت البديل الشرعي لعمليات البنوك التقليدية قبل صيغتي المرابحة والمشاركة.[2]

طبيعة التعاملبها في المصارف الإسلامية أن يكون المال من جانب المصر ف إلي الممول ويسمي رب المال.

وأنيكون العمل والجهد من العميل ويسميمضاربة،أن يكون الربح المكتسب بين رب المال والعميل نسبة مئوية شائعة ومحددة أما في حالةالخسارة لا قدر الله فإنها تقع علي رب المال(المصرف) علي أن يعقد المضارب مقابل ذلك جهده.

أما إذا تعدي المضارب (العميل) علي المال أو قصر أو أهمل أو أساء إدارة العملية فإنه يتقبل كل الخساره لوحده.[3]

أدلة مشروعيتها:

نعني بأدلة مشروعيتها الأصل الشرعي المقبول والمسلم به الذي يستند عليه شرعاً، وقد إتفق علماء الأمة الإسلاميةعلي جواز المضاربة وا ٍستدلوا علي ذلك بأدلة من القران الكريم والسنة المطهرة والإجماع والقياس،علي النحو التالي:

من القران الكريم:

قوله سبحانه وتعالي: (وآخرون يضربون في الأرض ويبتغون من فضل اللهِ...).

من السنة المطهرة:

---

[1] زكريامحمدصيام،صكوكالمضاربةودورهافيتفعيلقدرةالبنوكالإسلاميةعليتمويلالمشاريعالاقتصادية،جامعةالأزهر،غزة،2014م.

[2] ناصر الدينأبيالقاسمالسمرقندي،الفقهالنافع،الطبعةالأولي،مكتبةالصيان،الرياض،2000م،ص2.

[3] ناصر الدينأبيالقاسم،مرجعسابق،ص4.

ما روي عن إبن عباس رضي الله عنهما أنه قال:
كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع المال مضاربة اشترط علي صاحبه أن لا يسلك به بحرا ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة،فإذا فعل ذلك ضمن ،فبلغ شرط النبي صلي اللَه عليه وسلم فأجازه.

اتضح للباحثات ان الايات اشارت الى ابتغاء الكسب و الرزق و السعي و الضرب في الارض و المضاربة تدخل تحت عموم هذه الايات فهي وجه من وجوه الكسب و طلب الرزق و السنة الشريفة اكدت ان الرسول صلى الله عليه و سلم اقر المضاربة حيت بعث ، و الناس يتعاملون بها فلم ينكر عليهم ذلك..

في الإجماع :

ما روي عن جماعة من الصحابة أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة فلم ينكر عليهم أحد ذلك المسلك فكان ذلك اجماعاً .

في القياس:

فقد قيست المضاربة علي المساقاة لحاجة الناس إليها وهم بين غني وفقير فليس كل من يملك مالاً يحسن إستثماره ونمائه، كما أنه ليس كل من يحسب أعمال التجارة والإستثمار له رأس مال، لذلك كانت حاجتنا لهذه الصيغةكصيغة توفيقية بين المال والعملأي بين المصارف كصاحبة المال والعملاء كأصحاب دراية ومعرفة في شؤون التجارة .[1]

أهم أحكام المضاربة:

أولاً :بالنسبة لأحكام العمل:

تنقسم الأعمال التي يمكن للمضارب القيام بها بحسب مصادرها إلي:-

[1] فائز عز الدين الطاهر،تفضيلاستخدامصيغالمضاربةفيالمصارفالإسلامية،رسالةماجستير غير منشورة،جامعةالسودانللعلوموالتكنولوجيا، 2010م.

- أعمال يملكها بمطلق العقد:وهي التي يقضيها العرف وتحقق مقصود المضاربة وهو الربح.

- أعمال يملكها بالتفويض:مثل خلط مال المضاربة بماله.

- أعمال لا يملكها إلا بأذن الصريح:مثل الإستدانة علي مال المضاربة.

ثانياً :بالنسبة لإحكام الربح:

- يتم قياس الربح بالإيرادات بعد خصم المصروفات منها وفقاً لما جرت عليه العادة.

- يظهر الربح بالعلم به ويتم العمل عند نقطة البيع إذا كانت العملية وحيدة بإعداد القوائم المالية.

- أما إذا العمليات متعددة فإن الربح لا يظهر بالعملية.

أركان المضاربة:[1]

للمضاربة ثلاثة أركان:

1/ العاقدان: هما رب المال والمضارب الذي يعمل في المال ويطلق عليه أيضاً العامل،أو مدير المضاربة وأهم الشروط فيه أهلية التعاقد.

2/ **الصيغة:**هي التعبير عنإرادة العاقدين مضاربة لكل ما يدل علي هذه الإرادة قولاً أو كتابة في التعاقد وبشروطها توافق الإرادتين علي نفس العمل في نفس الوقت أي يتكون من الإيجاب والقبول .

3/المحل:ويتكون هذا الركن من ثلاثة أركان فرعية:

أ- مال المضاربة:

يشترطفيه أن يكون عينياً لا ديناً ولا نقداً علي رأي الجمهور وتسليمه عند التعاقد.

ب- العمل :

يشترط فيه إختصاص المضارب وعدم التضيق عليه فيما لا يملكه من تحقيق مقصود المضاربة وهو الربح.

ج- الربح:

---

[1] عبدالسميعالمصري،المصرفالإسلاميعلمياًوعملياً،مكتبةهنيةنشأتالجمهورية،ص17.

يشترط فيهكونه معلوماً بالحصة الشائعة من الربح وليس مبلغاً محدداً وأن يشتركا في الربح المحقق ويتحمل رب المال الخسارة وحده ،أن حدثت ديون أو تعدي أو تقصير من المضارب الذي يكفيه خسارة جهده.

من استنتاج الباحثات ان اركان المضاربة الثلاثة تنحصر شروط صحتها بالايجاب و القبول و بإبراز مقصود العقد بما يفصح عن ارادة المتعاقدينو اطر اف التعاقد من حيث الاهلية و ملكية و امكانية تصرف رب المال للمال موضو ع المضاربة و قدرة العامل على العمل و شروط توزيع الربح .

أهداف المضاربة:

1) المزاوجة بين رأس المال و العمل و هو بذلك يجمع بين من يملك المال و من يملك الجهد و يقدر على العمل مما يؤدي لإحداثالتوازن الإجتماعي و التكافل بين الناس.
2) يقلل من حدة آثار الطبقات الإجتماعية.
3) يساعد على تشغيل الأموال و تحقيق الأرباح.
4) توفير فرص العمل للأشخاص الذين يملكون الجهد ولا يملكون المال.

شروط صحة المضاربة:

لصيغة المضاربة شروط عديدة تحكم التعامل بين الطرفين (المصرف و العميل) منها شروط، تتعلق برأس المال و شروط تتعلق بالربح و شروط تتعلق بالعاقدين و أخرى تتعلق بالصيغة.

هذه الشروط أوجزها قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984 أوردها المشرع السوداني تحت المادة 217 حيث إشترط لصحة المضاربة ما يلي:

1) أهلية رب المال للتوكيل و المضاربة للوكالة.

2) أنيكون رأس المال معلوماً و صالحاً للتعامل به و من النقود السائدة.

3) تسليم المال للمضارب لتحقيق التخلية و التصرف وفقاً للشروط.

4) أن تكون حصة كل من المتعاقدينفي الربح جزءاً معلوماً شائعاً .

هذه الشروط تتوافق مع ما ورد في كتب الفقه الإسلامي و أقوال الفقهاء و نستنتج من ذلك أن المضاربة لا تصلح إلا بتوافر الشروط السابقة.[1]

تستنتج الباحثات ان شروط رأس المال يجب ان يكون نقدا معلوما و عينا لا دينا

[1] عبدالسميعالمصري،مرجعسابق،ص17.

أنواعالمضاربة:

المضاربة نوعان:

1) **المضاربة المطلقة:**و هي أن تدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل و المكان و الزمان و صفة العمل .المضاربة المطلقة تكون فيها حرية التصرف دون الرجوع لرب المال إلا عند نهاية المضاربة.

2) **المضاربة المقيدة:**وفيها يشترط رب المال على المضارب بعض الشروط لضمان ماله كما ورد في رؤية العباس بن عبد المطلب و هذا النوع جائز، و قد قال الإمامان أبو حنيفة و أحمد إبن حنبل أن المضاربة كما تصح مطلقة، فإنها تجوز كذلك مقيدة.

يستنتج ان انواع المضاربة يختلف في بعضها من حيث الشكل و التطبيق و طرسقة التعامل بين البنك و العميل . و ايضا تختلف من بنك لاخر.

مجالاتتطبيق المضار بة:

المضاربة تعتبر أحد صيغ الإستثمار المناسبة في البنوك الإسلامية للعملاء الذين يطلبون التمويل الإسلامي، يمكن أن تتم المضاربة بتمويل صفقة واحدة أو رأس المال العامل و كذلك تطبق في النشاط الصناعي و الزراعي و الحرفي من خلال تمويل رأس المال للشركات المختلفة التي تعمل في هذه المجالات.[2]

أجل المضاربة:

- مضاربات متوسطة الأجل:

و يمكن تطبيقها في النشاط الحرفي من خلال تمويل الصناعات الصغيرة و جميع مجالات الأنشطة الإقتصادية الأخرى التي قد تتطلب مضاربات مؤقتة تمتد لإكثر من سنة .

- مضاربات طويلة الأجل (مستمرة):

و يمكن تطبيقها في كافةمجالات النشاط الإقتصادي و الزراعي و الصناعي و التجاري و الحرفي، و التمويل عن طريق المضاربات يشبه التمويل المالي في أنه يفصل بين الأدارة و

---

[2]محمد عبدالمنعمأبوزيد،نحوتطوير المضاربةفيالمصارفالإسلامية،المعهدالعالميللفكر الإسلامي،الطبعةالأولي،ص9.

التمويل فهو لا يعرض الممول لمتاعب الأدارة، و أن كان يختلف عنه في عدم تحول رأس المال المضارب به إلى دين كما هو الحال في القرض.[1]

مز ايا المضاربة:

1) أنها تتم على صورة نقد سائل يعطي العميل مرونة في إستخدامه.

2) أنلها أثر إيجابي على المر كز المالي للعميل لأنه يحسن سيولته.

3) أن العميل لا يلتزم تجاه رب المال (المصرف) بربح ثابت و مضمون و لا يرد رأس المال في جميع الأحوال و الظروف.

عيوب المضاربة:

1) صعوبة إستخدام العقد بشكل متكرر بسبب الحاجة الى تقييم موجودات الشركة في كل مرة.

2) عدم رغبة المصارف في هذا الشكل التمويلي لإرتفاع مخاطره لأنه يقوم على الأمانة من الدر جة الأولى.

نستطيع إضافة العيب التالي:

3) أنها لا تصلح للشركات و المؤسسات غير المنظمة التي لا تحتفظ بسجلات رسمية.[2]

تستنتجالباحثات من هذه العيوب ان المضار بة صعبة الاستخدام و فيها شيء من المخاطرة و هذا يفسر عدم رغبة بعض المصارف للتعامل بها كشكل تمويلي يؤدي للحصول على عائد.

إفساد المضاربة:

للتخلف في أحد الشروط الأساسية أو مخالفة المضارب بالشروط المقيد بها تتحول المضاربة إلى إجارة لدى بعض الفقهاء و إلى دين في ذمة المضارب لدى البعض الآخر يحسب على أساس ربح المثل .

---

[1] محمد عبدالمنعمأبوزيد،مرجعسابق،ص10.

[2] محمد عبدالحليم،أساليبالتمويلالإسلاميةللمشروعاتالصغيرة،مركزكامل،جامعةالأزهر،2004م،ص86.

إنتهاء المضاربة:

تنتهي المضاربة في الحالات التالية:

1) قبل الشروع في العمل يجوز لأي من الطرفين فسخ العقد لعدم الذمة.

2) الفسخ يتم بإتفاق الطرفين في حالة الشروع في العمل.

3) إنتهاء أجلها إذا كانت مؤقتة.

4) بتلف و هلاك مال المضاربة.

5) بموت المضارب أو تصفية المؤسسة المضاربة.

الخطـوات العمليــة لتنفيـذ عمليــة إسـتثمارية بصـيغة المضـاربة المقيدة في المصارف الإستثمارية:

عند تنفيذ أي عملية إستثمارية لصيغة المضاربة المقيدة لابد لقسم الإستثمار من مراعاة و إتباع خطوات متتالية حتى تكون العملية سليمة من الناحية الشرعية المصرفية و لكي تؤدي الغرض المنشود بالنسبة للمصرف و المتعاونين معه على حد سواء و فيما يلي الخطوات الهامة:

1) يتقدم العميل بطلب إستثمار معد من قبل البنك يوضح فيه نوع السلع المطلوبة و كمياتها و مواصفاتهاو أسعارها و المعيار المطلوب للحصول عليها و يكون الطلب ملحقاً بالمستنداتاللازمة و الفواتير المبدئية و هي غير ملزمة للبنك حيث أن المضاربة المالية هي المضاربة المقيدة .

2) قياس الطلب على توصيات الشريعة الإسلامية و مقاصد الشريعة الإسلامية و السياسات التمويلية الصادرة من البنك المركزي و الخطة الإستثمارية الصادرة من البنك المعني.

3) النظرفي الطلب بواسطة الجهة المختصة بالنظر في طلبات الإستثمار .

4) الدراسة الوافية و الشاملة بموجب الإستمارة المعدة لذلك من قبل البنك و هي مضمنة على بيانات و إيضاحات شاملة.

5) التصديق على الرسالة أو الرفض بعد عرضها.

6) تفترض موافقة البنك على العملية المطلوبة بموجب الدراسة المقدمة بشروط و ضوابط حسب الحالة المقدمة.

7) إخطار الزبون بالموافقة على الطلب و بالشروط المطلوبة.

8) توقيع العقد بين الطرفين حلوياً لكل الشروط و الضوابط .

9) يفتح حساب نظامي بإسم رأس مال المضاربة يقوده البنك و يقوم العميل بإدارة العملية لشراء و تسويق و بيع بأفضل الوسائل المتاحةمراعياً في ذلك العرف التجاري السائد و شروط العقد الموقع بينه و بين البنك بصفة خاصة و للبنك الحق في متابعة العميل في كل المراحل.

10) تحديد الموضوعالمراد المضاربة فيه مضاربة مقيدة.

11) تحديد مكان العمل بالنسبة للمضاربة.

12) تحديد زمان المضاربة لأن المضاربة المقيدة تكون محددة الزمان و المكان و نوع التجارة أو النشاط و ذلك عكس المضاربة المطلقة.

13) الأتفاق على تحديد أسعار الشراء و البيع .

14) يقدم المضارب ضماناً مناسباً مؤمناً عليه لصلح رب المال (المصرف) ضد التعدي أو التقصير و الإهمال من قبل المضارب.

15) يحتفظ المضارب بحسابات منظمة خاصة بالمضاربة المعنية و لرب العمل الحق في مراجعة هذه الحسابات.

16) يقدم المضارب بيانات و تقارير مفصلة لكل شهر لرب المال (المصرف) لتوضيح سير العملية.

17) تصفى المضاربة المقيدة وفق الشروط و الكيفية التي تم الإتفاق عليها .

18) في حالة الخسارة فإنها تقع علي الطرف الأول رب العمل (المصرف) على أن يفقد المضارب في المقابل الجهد الذي بذله

19) عند التصفية النهائية يتم كتابة تقرير وافي كتقييم للعملية.[1]

أشكالالمضاربة في البنوك الإسلامية:

أولاً: المضاربة المشتركة:

هي أن يعرض المصرف الإسلامي بإعتباره مضارباً على أصحاب الأموال إستثمار مدخراتهم، - كما يعرض المصرف - بإعتباره صاحب مال أو وكيل عن أصحاب الأموال على أصحاب

[1] محمد عبدالمنعمأبوزيد،مرجعسابق،ص13.

المشـروعات الإسـتثمارية .إسـتثمار تلـك الأمـوال علـى أن توزيـع الأربـاح حسـب الإتفـاق بـين الأطراف الثلاثة ، و الخسارة على صاحب المال.

و معظم الأموال التي تستثمر بهذه الطريقةفي المصـارف الإسـلامية هـي من الو دائـع الإستثمارية الثابتة و الودائع الإدخارية . و قد عرفها قانون المصرف الأسلامي الأردني:

" تسلم المصرف للنقود التي يرغب أصحابها في إستثمارها ، سواء بطريق الإيداع في حسابات الإستثمار المشترك أو بالإكتتاب في سندات المقارضة المشتركة- و ذلك على أساس القبول العام بإستعمالها في التمويل المستمر و المختلط- مقابل الإشتراك النسبي فيما يتحقق سنوياًمن أرباح صافية و دون القيام بتصفية عملياتالتمويل غير المهيأة للمحاسبة"

التكييف الفقهي للمضاربة المشتركة :

المضاربة المشتركة تتضمن جميع السمات الأساسية التي تتسم بها المضاربة في الفقه الإسلامي من إعتبار رأس المال أحد أركانها ، يدفعه شخص أو أشخاص إلى المضارب ليعمل فيه برأيه و خبرته و يشترطفي رأس المال معلومية مقداره.

الفرق بين المضاربة المشتركة و المضاربة الفردية (الثنائية):

1) المضاربة المشتركة لها ثلاثة أطراف ، و هم صاحب رأس المال، المصرف، و المضارب ، و جميعهم يستحقون الأرباح إن حصلت، في حين المضاربة الفردية لها طرفان صاحب المال و المضارب المستمر.

2) المضاربة المشتركة فيها الخلط المتلاحق للأموال المستثمرة في المضاربة ، أما الفردية فليس فيها خلط.

3) المضاربة المشتركة تقوم على أساس إستمرارية الشركة ، لأن من صفقاتها ما تنتهي بسنة و منها ما يحتاج إلى أكثر من سنة .

4) يكون في المضاربة المشتركة ضمان رأس المال ، في حين لا يجوز ذلك في المضاربة الفردية.

كيفية إقتسام الربح في المضاربة المشتركة:

عند إقتسام أرباح عمليات المضاربة تأخذ الأموال الخاصة للمصارف و أموال الودائع –الحساب الجاري- التي (تضاف للأموال الخاصة بالمصارف) تأخذ حظها من الربح بنفس النسبة التي تأخذ بها أموال الودائع الإستثمارية التي تخلطها بإذن أصحابها ، و تجري بها عمليات المضاربة سواء كانت من المصرف مباشرة أم عن طريق دفعها لأخرين يعملون بها مضاربة و مشاركة ، و يمتلك المصرف نصيب إستغلال الحسابات الجارية من غير أن يشترك فيها معه أصحاب الودائع الإستثمارية ، بإعتبارها أموالاً مضمونة في ذمته ، على أن يتحمل المصرف التكاليف الخاصة بالمضاربة.

ثانياً : المضاربة المنتهية بالتمليك: وهي المضاربة التي تنشأ بين المصرف الإسلامي و المضارب ، بحيث يدفع المصرف المال و يقوم المضارب بالعمل ، و يعطي المصرف فيها الحق للمضارب في الحلول محله دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها ، أو يقدم المصرف أداة الإنتاج لمن يعمل عليها بجزء شائع من الناتج على ان يتجنب نصيب العامل ، أو جزء منه- حسب الإتفاق- إلى أن يبلغ قيمته لتلك الأداة.

ثالثا: المضاربة المنفردة:

و هي أن يقدم المصرف الإسلامي التمويل لمشروع معين، و يقوم العامل بالأعمال اللازمة ، و الأرباح بحسب الإتفاق ، و لقد قللت المصارف الإسلامية من هذا النوع إلى حد إنعدامه، و ذلك نتيجة ممارسة الأفراد البعيدة عن روح الشرع الحنيف، و يصلح هذا النوع من التمويل للمشروعات الصغيرة و الحرفيين و الخريجيين الذين لديهم خبرات في مجالات معينة.و فيحالة وجود دور للقيم و الأخلاق في المعاملات المالية الصدق و الأمانة و غيرها ، فإن هذا النوع من التمويل له دور كبير في بناء الصناعات الصغيرة و الحرف و غيرهها ، و التي لها أثر كبير في الصناعات العملاقة كون هذا النوع من التمويل يوجد لها المواد الأولية.

رابعاً : سندات المقارضة:

هي" الوثائق الموحدة القيمة و الصادرة بأسماء من يكتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها ، و ذلك على أساس المشاركة في نتائج الأرباح أو الإيرادات المتحققة من المشروع المستثمر فيه بحسب النسب المعلنة على الشيوع ،مع مراعاة التصفية التدريجية المنتظمة لرأس المال المكتتب به عن طريق تخصيص الحصة المتبقية من الأرباح الصافية لإطفاء قيمة السندات جزئياً حتى السداد التام".

و هذه السندات تعتمد على أساسها الفقهي على المضاربة أو القراض

أوجه الإختلاف بين التمويل عن طريق المضاربة في البنوك الإسلامية و التمويل بالقرض عن طريق البنوك التقليدية :

هنالكفروق أساسية بين إستثمار الأموال عن طريق المضار بة الإسلامية في البنوك الإسلامية و إستثمارها عن طريق البنوك التقليدية التي تقوم الأغراض و من أهمها :

1. يقوم إستثمار الأموال عن طريق المضاربة علي مفهوم تفاعل رأس المال مع العمل لتحقيق التنمية الإجتماعية و الإقتصادية يبذل كل منهما جهده لتنمية المال و زيادة العائد و كلما زاد المجهود زاد العائد ، بينما النظام التقليدي يقوم علي الإقراض و علي ضمان فائدة ثابتة بهذا لا يوجد حافز مع أصحاب المشروعات في مجال العمل .

2. تقوم المضاربة علي أساس العمل و رأس المال والعمل هو الأساس لأنه هو الذي يجلب المال في الأصل حيث يتكون المال من فائض ناتج العمل و لذلك من الطبيعي تقسيم كل من رأس المال و العمل نصيباً بينهم ، بينما في النظام التقليدي نجد أن الفائدة تقدم هذا النظام و تسعر العمل بحساب رأس المال لأن المدين يضمن التمليك التقليدي لرأس ماله و فائدة ثابتة دون أن يشارك البنك الخسارة سوى أن حقق المدين مكسباً أو خسارة .

3. في ظل إستثمار الأموال عن طريق المضاربة الإسلامية لايتحمل الناس أعباء مالية علي السلع بعكس المقترض من البنوك التقليدية التي نظراً لإضافة سعر الفائدة علي أسعار السلع .[1]

مجالات تطبيق صيغة الإستثمار عن طريق المضاربة :

تحتل صيغة الإستثمار عن طريق المضاربة أهمية خاصة في بناء الإقتصاد الإسلامي في العصر الراهن ، نظراً لما تتميز به من كفاءة و فعالية و ملاءمتها للظروف الإقتصادية المعاصرة ؛ حيث تمكن المضاربة كإنفاق إستثماري بين رب المال و المضارب من تحقيق التوازن بين عنصري العمل و ر أس المال و في النشاط الإستثماري ، و أنه لغرض إيجاد تشكيلة مناسبة من الاستثمارات في البنوك الإسلامية فإن المضاربة يمكن أن تأخذ صوراً متعددة فالتطبيق العملي ، و يتم تقسيمها وفقاً لما يلي :

1-مضاربات قصيرة الأجل و يمكن تطبيقها في :

أ – النشاط التجاري من خلال المضاربة علي أساس الصفقة الواحدة .

---

[1] سامعالدينعثمانمصطفى،صيغالتمويلالإسلاميوتطبيقاتفيالمصارفالإسلامية،الطبعةالاولي،2007م،ص103.

ب – النشـــاط التجـــاريو الصـــناعي و الزراعـــيو الحرفـــي مـــن خـــلال تمويـــل ر أس المال للمشاركات المختلفة التي تعمل في هذه المجالات .

2-مضاربات متوسطة الأجل و يمكن تطبيقها في :

أ- النشاط الحرفي من خلال تمويل الصناعات الصغيرة .

ب- جميع مجالات النشاط الإقتصادي الأخري التي تتطلب مضاربات مؤقتة تمتد لأكثر من سنة .

3-مضاربات طويلة الأجل (مستمرة) :

و يمكن تطبيقها في كافة مجالات النشاطات الإقتصادية و الزراعية و الصناعية و التجارية و الحرفية .

المبحث الثاني
المشاركة

تعد المشاركة من أهم صيغ استثمار الأموال في الفقه الإسلامي ، و هي تلائم طبيعة المصارف الإسلامية فيمكن استخدامها في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة . و تعد صيغة المشاركة من البدائل الإسلامية للتمويل بالفوائد المطبق في المصارف التقليدية . يقوم التمويل بالمشار كة علي أساس تقديم المصرف الإسلامي التمويل الذي يطلبه المتعاملين دون اشتراط فائدة ثابتة كما هو الحال في التمويل بالمصارف التقليدية . و إنما يشارك الالمصرف المتعامل في الناتج المتوقع ربحاً كان أو خسارة ،

تقوم المصارف الإسلامية باستثمار أموالها عن طريق المشاركة بها وهي في سبيل ذلك تقوم باستخدامها و استثمارها بأساليب مختلفة و متعددة.

يقصد بعملية الاشتراك التعاقد بين طرفين أو أكثر على العمل بهدف الربح من خلال ما يقدمونه من رأسمال مشترك و اقتسام المكاسب بينهم كل حسب مشاركته (حصته).

مفاهيم الشراكة:

- المشاركةفي اللغة : تعني اختلاط أي خلط الماليين بحيث لا تتميز عن بعضها ، وقد تعني أيضا عقد الشركة نفسه لأنه سبب الخلط.

- المشاركة في الاصطلاح : المشاركة عقد بين اثنين فأكثر علي أن يكون رأس المال(الأصل) و الربح المشترك بينهما و الخسارة إن وجدت تقسم بين الشركاء بنسبة مشاركة كل شريك.[1]

تعريفات الفقهاء للمشاركة:

- عند الحنفية : عبارة عن عقد بين المشاركين في الأصل و الربح.[2]

- عند المالكية : عرفت بتعريفين : أحدهما عام : وهو تعدد مشمول بين مالكين فأكثر ملكاً فقط ، و الأخر خاص : وهو بيع مالك كل بعضه ببعض كل الآخر ، موجب صحة تصرفهما في الجميع .[3]

- عند الشافعية : ثبوت الحق في شي لأثنين فأكثر على جهة الشيوع .[4]

- عند الحنابلة : هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف .

---

[1] سراجالدينعثمانمصطفى،صيغالتمويلالإسلاميوتطبيقاتهافيالمصارفالغسلامية،إصدار الامانةالعامةلغتحادالمصارفالسوادنية،2007م،ص 68

[2] عادلعبدالفضيلعيد،مرجعسابق،ص278.

[3] عبدالرزاقرحيمجديالهيثمي،المصارفالإسلاميةبينالنظريةوالتطبيق،دار أسامةللنشر،1998م،ص484.

[4] عادلعبدالفضيلعيد،سابق،ص287.

- المشاركة في القانون : هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من المال أو عمل لاستثمار ذلك المشروع و إقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة .[1]

ويمكن تعريف المشاركة بأنها :

عقد يبرم بين الشركاء يكون الربح فيه مشتركاً بينهم و الخسارة تقسم حسب مساهمة كل منهم و توضح النسب من خلال العقد المبرم ، ويتم فتح حساب مشترك تدار من خلاله العملية المالية .

و نستنتج من التعريف أن :

1. إن الربح يكون مشتركاً بين الشركاء و الخسارة تقسم بينهم بنسبة مساهمة كل شريك لذلك هي أكثر الصيغ مرونة.

2. أن العلاقة بين المصارف الإسلامية و عملائها في إطار الشراكة علاقة وثيقة في التمويل و في إدارة الأرباح ر الخسائر و ليست علاقة دائن و بمدين كما هو الحال في المصارف التقليدية.

3. العلاقة بين الشركاء تكون منظمة بموجب عقد يوضح نسبة المساهمة و الأرباح و الإدارة وفق توجيه الشريعة الإسلامية.

4. انه وبمجرد التوقيع على العقد تدار العملية المالية من خلال حساب مشترك يفتح باسم رأسمال المشاركة و يجري السحب منهو التوريد حسب الخطة الموضوعة.

مشروعية المشاركة :

اجمع علماء المسلمين علي مشروعيتها بناء علي أدلة من القرآن الكريم و السنة المطهرة و ما استقر من عمل الأمة .

- من القرآن قوله تعالى : (فهم شركاء في الثلث).

- من السنة المطهرة : [روى ان البراء بن عازن ، وزيد بن أرقم ،كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد و نسيئة فبلغ ذلك النبي (ص)فأمرهما أن ما كان بنقد فاجيزو ه ، و ما كان بنسيئة فردوه] .(رواه البخاري و مسلم)[2]

---

[1] سراجالدينعثمانمصطفي،مرجعسابق،69.

[2] عمر عبدالهكامل،القواعدالفقهيةالكبر بوأثرها عليالمعاملاتالمالية،الجزء الثاني،الطبعةالاولي،دار الكتب،2000م .

أركان المشاركة :

- الصيغة " الإيجاب و القبول ".

- أطراف العقد "العاقدان" المصرف و عميله.

- محل العقد "المال و العمل" .

أهداف المشاركة :

1. تهدف لتقديم تمويل نقدي في أغلب الأحيان .

2. تهدف للعدالة في توزيع الأرباح حسب نسبة المشاركة .

3. الحث علي استخدام صيغة المشاركة لأنها تعد من أكثر الصيغ الاستثمارية مرونة و ملائمة و شمولاً .

4. مساعدة الأفراد علي حسب مقدراتهم المادية .[1]

أوجه المشاركة :

1.الاشتراك بالمال :

تقديم الشريك لرأسماله عيناً نقود حاضرة أو أصول مادية أو مالية .

2.الاشتراك التزاماً بالذمة :

إذ يكون رأسمال كل واحد من الشركاء التزاما يؤدي و هو في ذمته إلي حين الأداء

إذ يقوم أسلوب الاشتراك عنصر التقاسم و هذا ينصب على عدة أمور :

- الاشتراك في رأس المال باختلاف وجوب التقديم .

- الاشتراك في الإدارة وحق التصرف ، مع بقاء حق الملك و التصرف في رأس مال كل مشارك .

---

[1] نادية زكيعثمانعامر ،قياسوتقويمصيغتيالمشاركةوالمرابحوفيالتمويلالمصرفي،جامعةالسودانللعلوموالتكنولوجيا،الدراساتالعليا،رسالةماجستير غير منشورة،2007م،ص35.

- الاشتراك في نتائج الأعمال التي تقوم بها الشركة ، إن ربح فاشتراك به وان خسارة فاشتراك بها .

وهكذا فان المشاركة حالة مستمرة تبدأ من لحظة ضم رأس المال " مدخلات الشركة" و تستمر إلي مرحلة الحصول علي نتائج عملية التقليب " مخرجات المعالجة" .

ويمكن تعريف أسلوب المشاركة من وجهة نظر المصارف الإسلامية بأنها :

تقديمالمصر ف و العميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة بغية إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل واحد منهما ممتلكا لحصة في رأس المال بصفة دائمة أو متنافسة و مستحقا لنصيبه من الأرباح ، تقسم الخسارة علي قدر حصة كل شريك في رأس المال ولا يصح اشتراط خلاف ذلك.[1]

خصائص المشاركات:

1-أساسها الوكالة ، فكل واحد من الشركاء وكيل عن الآخر ، و ذلك ليكون ما يستفاد بالتصرف مشتركا بين الشركاء وليحقق حكم الشركة المطلوبة من عقدها و وهو الاشتراك في الربح ، إذا لم يكن كل و احد منهم وكيلا عن غيره في حقه و أصيلا في حق نفسه لا يكون الربح المستفاد مشتركاً لاختصاص من اشتراه بربحه ، و في الشركات يتوافر معني الكفالة أيضاً .

2-تقوم المشاركات علي المبادلة بين ما كان يملكه كل طرف حيث تنتقل أموال الشركاء من التميز إلي الشيوع ، فيملك كل شريك في مجموع رأس المال بقدر حصته ، و يصبح مصير المال المخلوط واحداً و لو تعرض للخسارة ما كان سابقاً بيد أحد الشركاء[2].

ضوابط التمويل عن طريق المشاركة :

لقد وضع الفقهاء مجموعة من القواعد التي تضبط التمويل عن طريق المشاركة و هي :

---

[1] مصطفىكمالالسيدطابل،القرار الاستثماريفيالبنوكالإسلامية،المكتبالجامعالحديث، 2006م،ص64.

[2] محمود عبدالكريمأحمدإرشيد،الشاملفيمعاملاتو عملياتالمصارفالإسلامية،الطبعةالأولي،1421هـ -2001م،ص38.

1. أن يكون رأس المال من النقود و الأثمان و أجاز بعض الفقهاء أن يكون عروضا (بضاعة).

2. أن يكونرأس المال معلوماً موجوداً يمكن التصرف فيه .

3. لا يشترط تساوي رأس مال كل شريك بل يمكن أن تتفاوت الحصص.

4. يكون الربح بينهم علي حسب ما اشترطوا بنسبة شائعة معلومة ، فإذا لم يكون الربح حسب نسبة رأس مال منهم إلي رأس مال المشاركة.

5. يكون توزيع الخسارة حسب نسبة رأس مال كل شريك.

6. يجوز أن ينفرد أحد الشركاء بالعمل و يشتركوا في الربح بنسب متساوية ، كما يجوز أن يختلفوا في الربح برغم تساويهم في المال .

7. في حالة عمل جميع الشركاء في إدارة الشركة ، يجوز أن تكون حصص بعضهم في الربح أكبر من نسب حصصهم في رأس المال ، نظراً لأن الربح في شركات العنان هو عائد علي رأس المال و العمل ، و العمل مما يجوز التفاوت فيه ، فقد يكون أحد الشركاء أبصر بالتجارة من غيره .

التطبيق المصرفي لعقد الشركة:

يعد عقد المشاركةمن أكثر العقود الإسلامية مرونة ، لإمكانية تطبيقه علي جميع المجالات التجارية و الصناعية و الزراعية و الخدمية ، مما يعطي المصرف الإسلامي فرصة لتمويل شريحة كبيرة من أفراد المجتمع الذين لا يملكون الضمانات الكافية التي تؤهلهم للحصول علي التمويل من المصارف الربوية ، كما أن المشاركة من أكثر الصيغ قدرة علي تجميع الأرصدة النقدية القابلة للاستثمار ، وأكثر قدرة علي توزيع المتاح من الموارد النقدية عليأفضلالاستخدامات لأغراض التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، و أنها تسهم بشكل مباشر في عدالة توزيع الدخل القومي .

ويشترط في رأس مال المشاركات أن يكون من النقود المتداولة التي تتمتع بالقبول العام ، و المعترف بها في تقييم الأشياء .

كما أجاز بعض الفقهاء أن يكون رأس المال من العروض ، علي أن يتم تقويمها عند التعاقد .

و يجوز أن يتفقالشر كاءعلي أن يشتري أحدهما حصة شريكه أو جزءاً منها ، و يكون ذلك بثمن السوق ، و ليس بالقيمة الدفترية أو التاريخية.

و يجوز الاتفاق علي توزيع الربح دورياً قبل انتهاء الشراكة ، سواء كله أو بعضه ، وا إظهار الباقي في صورة أرباح غير موزعة ، مرحلة إلي فترة تالية ، أو إلي احتياطي .

و تعتبر المشاركات إحدى أهم صور أو أساليب الاستثمار في البنوك الإسلامية ، حيث تتيح للبنك توظيف موارده المالية و الحصول علي عائد ، و تتيح للعميل المشاركة في إجمالي استثمارات البنك الإسلامي مازال محدوداً نسبياً لاعتبارات مختلفة منها : السيولة ، المخاطر العالية ، و المتطلبات الإشرافية و الرقابية عند التنفيذ .[1]

أنواع المشاركات :

وتتعدد أشكال المشار كات وفقاً للشكل و المعيار المتبع و الهدف من المشاركة ، فنجد مثلاً :

- وفقاً لطبيعة الأصول الممولة : مشاركات جارية ، و مشاركاترأسمالية.

- وفقاً لاستمرار ملكية البنك : مشاركات ثابتة ، و مشاركات متناقصة.

- وفقاً لأجل المشاركة : مشاركات قصيرة الأجل و مشاركات طويلة الأجل .

- وفقاً لاستر داد التمويل مشاركات مستمر ة ، و مشاركات منتهية .

- وفقاً للغرض أو مجال التمويل : مشاركات تجارية ، أو صناعية ، أو مقاولات ، أو استيراد أو تصدير ...الخ. [1]

صيغة المشاركة صيغة مرنة و متعددة و شاملة لكل عمليات التجارة المحلية و التصدير و الاستيراد و التمويل الزراعي و الحرفي و الصناعي ...الخ و يمكن تحديد **أشكال المشاركة** علي النحو التالي :

أ- المشاركة الدائمة :

---

[1] عادلعبدالفضيلعيد،مرجعسابق،ص279-280.

[1] عادلعبدالفضيلعيد،مرجعسابق،ص280-281.

أي قيام المصرف الإسلامي بالاشتراك مع طرف أو أكثر في مشروع تجاري معين و ذلك عن طريق التمويل في المشروع المشترك حيث يستحق كل طرف من الشركاء نصيبه من الأرباح المتولدة عن المشروع ، و يقوم المشاركون في رأس المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل مشارك مالكاً لحصته في رأس المال بصفة دائمةو مستحقاً لنصيبه من الأرباح .

هذا و تستخدم المصارف الإسلامية هذا الأسلوب الاستثماري في العديد من المشاريع إذ تقوم بتمويل عملائها المشاركين بجزء من رأس المال لقاء اقتسام مايتولد عن المشروع المعتبر وفق نسبة متفق عليها تترك في الغالب للشركاء حرية العمل و إدارة المشروع و تتحفظ بحق الإشراف و المتابعة و المحاسبة.

وهذه العملية تتميز بمعالم أساسية هي :

1. شراكة المال و العمل بين الطرفين المتعاقدين " المصرف و الطرف الآخر".

2. يعتبر نصيب كل الطرفين جزاء مشاعاممما يتحقق من الأرباح و ليس هنالك نسبة محددة و مرتبطة بحجم رأس المال .

3. اتفاق الطرفين علي نسبة كل منهما من الربح نسبة للوقوع في القدر أو الجهالة.

4. يجري عند تحديد أرباح الشركاء مراعاة زيادة الأرباحللطرف الذي يتولى إدار ة و تشغيل المشروع أما خسارة فتعمل علي الشركاء مساهمة كل منهم في رأس المال .

و يمكن تفعيل الخطوات الأساسية لعملية المشاركة الدائمة في المراحل التالية:

1)الاشتراك في رأس مال المشروع :

يقدم المصرف الإسلامي جزء من رأس مال باعتباره مشاركا و يترك مسؤولية إدارة المشروع للعميل المشارك.

2)نتائج العمل في المشروع:

توزع الأرباح في حالة تحقيقها بين الشركاء (منهم المصرف بمقتضيات الاتفاق في حين يتحمل كل شريك الخسائر الناتجة وفق حصته في رأس المال).

تستخدم المصارف الإسلامية هذا الأسلوب للمشاركة في رأس المال تتطلبه المشروعات الجديدة و القائمة.

إنهذا الأسلوب يمكنهم من الحصول علي السيولة اللازمة لهم علي الأمد الطويل.

وتخضع المشاركة الدائمة لمجموعة من الضوابط الشرعية نوجزها في التالي :

1-يشترط في رأس مال الشراكة أن يكون معلوما أو متاحا يمكن التصرف فيه ، فلا تصح الشراكة بأموال غائبة أو دين ، لأن ما يقصد بالشراكة هو تحقيق الربح من خلال التصرف ، و التصرف لا يمكن في الدين أو المال الغالب .

2- لا يشترط تساوي حصص الشركاء في رأس المال ، بل يجوز التفاضل في النسب بين الشركاء .

3-يشترط أن يكون رأس المال من النقود و الائتمان .

4- لا يجوز أن ينص العقد علي منع احد الشركاء من العمل في المشروع لان الشركة كما هو معلوم تقوم علي عنصر الوكالة و بالتالي فإن كل شريك يحصل ضمنيا علي وكالة من الشركاء الباقين بالتصرف في المال و العمل فيه.

5-أن يكون الشريك مؤمنا علي مال الشركة سواء كان من ماله أو مال الشركة .

6-يشترط تحديد مقدار الربح بشكل لا لبس فيه لكي لا يفضي الجهل إلي المنازعة ، كما ينبغي أن يكون بنسب شائعة بين الشركاء و ليس مبلغا محدداً .

7-أجاز بعض العلماء أن لا يكون اقتسام الربح بين الشركاء حسب خصمهم في رأس المال و ذلك لإفساح المجال لحصول الشريك الذي يتمتع بمهارة فكرية أو علمية من توظيفها في عمل المشروع .

8- لا يصح الاتفاق علي تحمل الخسارة بنسب لا تتفق مع حصة كل شريك و إنما تكون حسب حصته في رأس المال المشروع .

9-الشراكة عقد جائز غير ملزم أي به يحق لأحد الشركاء أن يطلب فسخ العقد متى ما شاء و أن يكون بعلم الشركاء

هذا و تعتبر المشاركة الدائمة الأسلوب الأفضل للعمل الاستثماري الجماعي الذي يستدعي خلط الاموال علي إختلاف أنواعها التي ورد ذكرها .[1]

---

[1] الزحيلي،وهبة،المشاركةالمتناقصةوصورهافيضوءالعقودالمستجدة.www.fiqhforum/articles.asp

ب- **المشاركة المتناقصة " منتهية بالتمليك":**

هي تلك المشاركة التي يساهم فيها المصرف أو المؤسسة التجارية من ناحية الاستمرارية و في الواقع العملي هناك صور عديدة لتطبيق هذه المشاركة ، وأكثر هذه الصور انتشارا هي اتفاق الشركاء علي تنازل المصرف عن حصته تدريجيا لقاء سداد الشركة لقيمة هذه الحصة علي امتداد فترة زمنية تحدد بين الشركاء .[2]

إذا يمكن القول أن المشاركة المتناقصة تمد ببعض الخطوات تحددها في الآتي :

1-الاشتراك في رأس المال :

يقدم المصرفجزءا من رأس مال المشروع باعتباره شريكاً انتهي ملكيته في أجل مسمي ، و يتفق مع الشركاء (العملاء) علي طريقة بيع حصصهم في رأس مال المشروع .

2-نتائج المشروع :

يعمل الشركاء علي تنمية رأسمالية و تحسين أعماله مع العلم بأنه قد يحقق نتائج إيجابية أو سلبية و قد لا تحقق نتائج.

3-توزيع نتائج عمل المشروع :

توزيع الأرباح في حالة تحققها بين الشركاء حسب الاتفاق ، أما الخسائر يتحملها الشركاء حسب كل حصة لكل منهم في رأس المال .[1]

4-بيع المصرف لحصته في رأس مال المشروع :

يعبر المصرف للشركاء عن رغبته فب بيع حصته في رأس المال أو جزء منها حسب مقتضي الاتفاق .

هذا و يأتي أسلوب المشاركة المتناقصة علي ثلاث صور كما ورد في المؤتمر الأول للمصارف الإسلامية المنعقد في دبي :[2]

- الصورة الأولي :

يتفق المصرف مع عملائه علي تحديد الحصص في رأس المال و شروط المشاركة بينهم و يكون بيع الحصص من المصرف إلي العملاء بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل و يكون الحق

---

[2] محسنخان، النظامالمصرفيالخاليمنالفائدة، تحليلنظري، مجلةالملكعبدالعزيز، الاقتصادالإسلامي، 1997م، ص26.

[1] مروانشموط، لينجوعبودكنجور، أسسالاستثمار، الشركةالعربيةالمتحدةللتسويقوالتوريدات، 2008م، 195

[2] ناصرالغريب، مخاطرالتمويلالإسلاميوأساليبالتعاملمعها، المكتبةالعلمية، 2000م، ص278.

لكل من الشركاء بمن فيهم المصرف بيع حصته إلي الشركاء الآخرين أو إلي أي طرف يجده مناسباً .

- الصورة الثانية :

يتفق المصرف مع عملائه علي المشاركة الجزئية أو الكلية في تمويل مشروع دخل متوقع علي أساس الاتفاق علي حصول المصرف علي كامل نسبة الدخل المتحقق أو علي داجزء من النسبة مع الاحتفاظ بالجزء المتبقي.

- الصورة الثالثة :

تحدد حصص الشركاء في المشروع علي شكل أسهم يمثل مجموع قيمة الأصول الموضوعة علي سبيل الشركة.

هذا بالإضافة إلي الأحكام التي تحدد أسلوب عمل المشاركة الدائمة .

وتخضع المشاركة المتناقصة لعدة ضوابط شرعية كما يل:

1-يشترط أن لا تكون المشاركة مجرد عملية تمويل بالمديونية إذ لابد توافر الإدارةالفعلية بالمشاركة .

2-يشترط أن يكون المصرف مالكا لكل حصته في المشاركة و أن يتمتع بكامل حقه في الإدارة .

3- لا يشترط أن يرد للمصرف بعد انتهاء مشاركته القيمة الاسمية لرأسمالها إضافة إلي نصيبه من الأرباح لأن ذلك يدخل في إطار شبهة الربا .

4-يصح أن يتعهد المصرف لشريكه أو شركائه بيع حصته في المشروع لقاء قيمتها السوقية و يتم البيع بعد ذلك بعقد مستقبل لأصل له بعقد المشاركة .

هذا و يصلح أسلوب المشاركة لتمويل المشاريع الصناعية و الزراعية و الخدمية و كل المشاريع المولدة للدخل و هذا يناسب أسلوب الاستثمار الجماعي في عصرنا الحالي .

ت- **المشاركة المتتالية (المتداخلة)**:

تقوم المصارف الإسلامية بتمويل المشروعات في هذا النوع من المشاركة من أموال المودعين و المساهمين ، لكن مشاركة المودعين للمساهمين ليست دائمة ، بل مؤقتة بمدة وديعتهم .

و نظراً لعدم توافق الآجال في دخول المودعين و خروجهم من المشروعات ، مع مواعيد تصفيتها و تحصيل نتائجها اعتمدت المصارف الإسلامية التنضيض التقديري أو الحكمي بدلا عن الحقيقي ، و لا مانع شرعا من العمل بالتنضيض الحكمي ، من أجل تحديد أو توزيع أرباح المضاربة المشتركة، أو الصناديق الاستثمارية أو الشركات بوجه عام ، و يكون هذا التوزيع نهائيا مع تحقق المباراة بين الشركاء صراحة أو ضمنا .[1]

المشاركة كوسيلة تمويلية لها عدد من المزايا منها :

1-أن التمويل بهذه الطريقة لا يرتبط بتاريخ استحقاق محدد مما يمنح الشركة الحرية في استعمال التدفقات النقدية لغايات و أغر اض أخرى .

2-أن لهذا الشكل من التمويل آثار ايجابية علي المركز المالي للشركة فالمشاركة تعتبر زيادة في حقوق الملكية مما يحقق مديونية الشركة و يعذر قدرتها و يحسن تصنيفها الائتماني بوجود مصرف مساهم (و ربما ممولين) . مما يدعم الشركة و يعزز من ثقة المتعاملين بها .

3-أن هذا الشكل من التمويل لا يتطلب من الشركة تقديم ضمانات للمصرف المشارك أو إذا تم تقديم ضمانات فلا تعتبر في هذه الحالة ضمانات لسلامة رأس المال و حمايته من الخسارة .

4- لا تلتزمالشركة بر د رأس المال إلا في حالة التعدي و التقصير كما لا تلتزم الشركة بدفع مقدار محدد من الأرباح تلزم به في جميع الأحوال و الظروف لأن المشاركة خاضعة للربح و الخسارة خلافا للتمويل المصرفي التقليدي الذي يترتب علي الشركة التزامات ثانيه علي شكل فوائد و أقساط مضمونة السواء من أصل التمويل .[1]

و بالمقابل هناك عدد من العيوب في المشاركة كوسيلة تمويلية و أهمها :

1-تسبب ضغوطا علي الإدارة المالية للشركة حيث ارتفاع كلفة رأس المال مقارنة بالمصادر الأخرى للتمويل .

---

[1] عادلعبدالفضيلعيد،مرجعسابق،ص281_282.

[1] ناديةزكيعثمانعامر،قياسوتقويمصيغتيالمشاركةوالمرابحةفيالتمويلالمصرفي،رسالةماجستير،الخرطوم،جامعةالسودانللعلوموالتكنولوجيا ،2007م.

2-أنها أسلوب تمويل غير مرغوب فيه من قبل أصحاب المؤسسات الفردية كانت أو العائلية الذين يعتبرون الممول من الممتلكات الشخصية و تفضلهم علي البنوك التقليدية التي تتبني علاقتها بها في حدود الدائنية و المديونية .

3-غير مقبولة من قبل المشاريع و المؤسسات الفردية لعدم الاحتفاظ بسجلات مالية و استخدام طرق محاسبية أصولية و عدم رغبتهم في الإفصاح عن نشاطهم للأغراض الضريبية أو التنافسية أو غيرها من الأسباب .

4-ارتفاع تكاليف لتشغيل و الإدارة .[2]

اتضح للباحثات عدم رغبة المصارف في هذا الشكل التمويلي و ذلك بسبب ارتفاع مخاطره و انخفاض عوائده.

محددات التمويل بالمشاركة:

يواجه التمويل بالمشاركة من خلال المصارف الاسلامية العديد من المحددات ومنها:

1. قيام الطرف الاخر - غير المصرف- باخفاء بعض التعاملات المتعلقة بالمشروع، و ذلك من اجل التفرد بالارباح بعيدا عن رقابة الطرف الاول –المصرف مقدم التمويل-.

2. قيام الطرف الاخر -غير المصرف – بتضخيم المصروفات خاصة رواتب الموظفين و ذلك من اجل تسجيل خسائر وهمية، او التخفيض من قيمة الارباح الصافية ، من اجل خفض حصة المصرف مقدم التمويل.

3. تقييم البضاعة باكثر من قيمتها او العكس ، من اجل تاثير على صافي الارباح او الخسائر، لمصلحة الطرف طالب التمويل.

4. التلاعب بتقييم الاصول او استهلاكات تلك الاصول و ذلك لتخفيض الارباح او ربما الغائها.

و من اجل تجاوز محددات المشاركة بالتمويل كان لابد من وضع بعض الضوابط و الضمانات التي تكون متناسبة مع طبيعة المشروع و من حيث القيمة و النوع ، و بما يتفق و مقدرة المشارك فيه، و من هذه الضوابط:

---

[2] وهبة،الزحيلي،المشاركةالمتناقصةوصورهافيضوءالعقودالمستجدة،www.fighforum/articles.asp

1. مراعاة توافر الاحكام الشرعية في المشروع المطلوب و من المصرف تمويله، سواء فيما يتعلق بالمشروع نفسه او بعقد المشاريع

2. ان تكون اولويات المصرف في الاستثمار متوافقة مع الاولويات الاقتصادية و النفعية للمجتمع، بحيث يراعي المصرف (في حدود امكانياته المتاحة) المصالح الاقتصادية و النفعية للمجتمع .

3. مراعاة جانب الربح المناسب عند تمويل المشروع لان الربحية مؤشر اساسي للحكم على الجدوة الاقتصادية لاي استثمار في مشروع ما، و في حال عدم وجود ربح مناسب للمشروع فلا يصح تمويل المصرف له، لان الاسلام يامرنا بحفظ المال كاحد مقاصد الشريعة الاسلامية.

4. مراعاة مجموعة من السمات و الخصائص في شخصية الشريك طالب التمويل منها الخلق الاسلامي ، و السمعة الطيبة، و الدراية مجال التمويل ، و الحنكة و الكفاءة الادارية، وو مدى الالمام بجال المشروع ، و الخبرة الادارية و العملية الكفيلة بنجاح المشروع محل التمويل.

5. المشاركة الفعالة في اختيار مدققي الحسابات من ذوي السمعة الطيبة و الكفاءة العلمية التي تتناسب مع طبيعة المشروع.

6. توافر مجموعة من الضمانات يتم تقديمها من جانب شريك المصرف في عملية المشاركة بالتمويل، و ذلك كتعويض للمصرف في حال تقصير الشريك و عدم التزامه ببنود العقد و اهماله، و عند ذلك يكون منحق المصرف ان يرجع للشريك بالتعويض عن الضرر الذي وقع عليه جراء هذا الاهمال او التقصير من جانب الشريك.[1]

آليات المشاركة و كيف تتم في البنوك الاسلامية:

يتم التمويل بالمشاركة الى ان يقدم حصة في اجمالي التمويل اللازم لتنفيذ عملية (صفقة او مشروع او برنامج) على ان يقدم الشريك الاخر (طالب التمويل من البنك) الحصة المكملة، بالاضافة الى قيام الاخير بادارة عملية المشاركة و الاشراف عليها ، فتكون حصة مشتملة على حصة في المال بالاضافة الى حصة العمل و الخيرة و الادارة ، و باعتبار البنك شريكا فانه لا يتقاضى فائدة ثابتة او عائدا ثابتة ، كما هو الحال في التمويل بالقروض، و لكن البنك يتفق مع شريكه طالب التمويل على توزيع الارباحالمتوقعة بينهما على اساس حصول البنك على حصة مقابل تمويليه و عمله و ادارته للعملية، او ان يتم توزيع على اساس تحديد حصة الشريك

[1] نعيمنمر داوود، البنوكالاسلاميةنحوإقتصادإسلامي، الطبعةالاولي، 1433هـ 2012م.

مقابل الادارة فتخصم من الارباح اولا، ثم يوزع الباقي بين الطرفين حسب نسبة حصة كل منهما في التمويل.[2]

إيجابيات التمويل بالمشاركة:

1. التمويل بالمشاركة،تؤمن فرص توظيف عالية لجميع الموارد و الطاقات التمويلية في المصرف ، باجالها الثلاثة(المتوسط و القصير و الطويل)، و على العكس من صيغ التمويل التقليدية القائمة علي المديونية ،والتي تركز علي التمويلات قصيرة الاجل لضمان تسييلها. وهذا يعني ان صيغة المشاركة تتيح للمصرف تأمين فرص توظيف لجميع موارده وطاقاته مما يؤدي الي زيادة عائداته الربحيه.

2. التمويل بصيغة المشاركة يعمل علي تشجيع الاستثمارفي المشرو عات الانتاجية ،ذلك بأن الاشخاص الراغبين في الحصول علي التمويل لا يهمهم من هذا التمويل اعادة راس المال او ضمانه،فهم غير ملز مين بضمانه الا اذا حصل تعدد او تقصير منهم،وهذا يعني تشجيعهم للمضي قدما في مشروعاتهم والعمل علي زيادة انتاجاتهم ،ومن ثم زيادة ارباحهم.[1]

الفرق بين المضاربة و المشاركة :

المضاربة	المشاركة
يتمتقديمرأسالمالمنقبلصاحبالعمل .	يتمتقديمرأسالمالمنقبلا طرفين .
فرعاونوعمنها .	المشاركةأصــــلاوجنب .
ترفعالمضاربةيدربالمالعندالتصرففيحالةوضعينالعملكلهفييدالعا ملليكونصاحبالحقفيالربحبفصلمايقدمهمنجهد .	تبقياليدفيالتصــرففيمالا شركةكلالشركاء .

يتضح للباحثات ان المضاربة تعتبر فرعا من المشاركة . و المشاركة اكثر تفضيلا من قبل العملاء و البنوك.

---

[2] محمدمحمودالمكاوي،البنوكالاسلامية(النشأةالتمويلالتطوير)،الطبعةالاولي،1430هـ2009م.
[1] نعيمنمرداوود،مرجعسابق،ص147.

الفصل الثاني

التنمية الإقتصادية

المبحث الأول:التنمية الإقتصادية

المبحث الثاني:أثر المضاربة و المشاركة على التنمية الإقتصادية.

الفصل الثاني

المبحث الأول

التنمية الاقتصادية

مفهومالنمو و التنمية :

عند الحديث عن التخلف و التنمية تثار قضية التفرقة بين النمو الاقتصادي و التنمية الاقتصادية ، فكلاهما يعني زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد ، أي زيادة الاستثمار المنتج في تنمية الإمكانيات المادية و البشرية لإنتاج الدخل الحقيقي في المجتمع ، ويميل البعض إلي المساواة بين النمو الاقتصادي و التنمية الاقتصادي أي استخداماتها كمرادفين ، حيث أن كلاهما يعني التغير إلي الأحسن ، و يميل عدد من الكتاب إلي استخدام مصطلح التنمية الاقتصادية علي الدول الأقل تقدماً إلا أن الرأي الأعم و الأصح ، الذي نتفق معه معه هو وجود اختلاف واضح بين المصطلحين ، ولهذا فإنه من المفيد أن نوضح مفهوم كل من النمو الاقتصادي و التنمية الاقتصادية ، و لهذا من المفيد أن نوضح اولاً مفهوم التخلف ثم مفهوم النمو و التنمية.

مفهوم التخلف : [1]

تعتبر مصطلحا (التخلف) و (التقدم)من أكثر المصطلحات شيوعاً و استعمالاً في الأدبيات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية التي تتناول أوضاع البلدان النامية و هذان المصطلحان لا يزالان يفتقدان إلي التحديد العلمي الصحيح ، و التخلف لا يعد كونه حالة ذات خصائص مناقضة و معاكسة لحالة التقدم .

فالتخلف ليس فقط نتيجة قلة الموارد المالية و مقاييس أخري و لكن التخلف بحد ذاته عبارة عن حالة معينة نشأت بفعل ظروف تاريخية و تطورات في البلدان النامية بسبب دمج اقتصاديات هذه الدول في الاقتصاديات الرأسمالية المتقدمة بحيث أصبحت جزء لايتجزأ من هيكل النظام الرأسمالي العالمي.

مفهوم النمو الاقتصادي :

[1] محمد عبدالعزيز ،إيمانعطية،التنميةالاقتصادية،دراساتنظريةوتطبيقية،الدارالجامعية،الإسكندرية،2000،ص39-77.

يقصد بالنمو الاقتصادي زيادة في إجمالي الناتج المحلي أو إجمالي الدخل القومي ، بما يحقق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي ، و بالتعميق في هذا المفهوم فإنه يتعين التأكد علي :

1. أن النمو الاقتصادي لا يعني فقط حدوث زيادة في إجمالي الناتج المحلي ، بل لا بد و أن يترتب عليه زيادة في دخل الفرد الحقيقي بمعني أن معدل النمو لابد و أن يفوق معدل النمو السكاني و كثيراً ما يزيد إجمالي الناتج المحلي في بلد ما إلا أن نمو السكان بمعدل أعلي يحول دون زيادة متوسط دخل الفرد .

2. إن الزيادة التي تحقق في دخل الفرد ليست زيادة نقدية فحسب بل يتعين أن تكون زيادة حقيقية.

3. إن الزيادة التي تتحقق في الدخل لا بد و أن تكون علي المدى الطويل و ليست مؤقتة سرعان ما تزول بزوال أسبابها ، فإذا تتعبنا متوسط نصيب الفرد من الدخل في دولة مثل الولايات المتحدة الأمريكية نجد اتجاهه المستمر نحو الزيادة حتى بعد استبعاد أثر التضخم ، و على ذلك فإننا لابد و أن نستبعد ما يعرف بالنمو العابر نتيجة عوامل عرضية .

نستنتج أن النمو الاقتصادي يركز علي الكم الذي يحصل عليه الفرد من الدخل في المتوسط ، أي على كم السلع و الخدمات التي يحصل عليها و لا يهتم بنوعية تلك السلع و الخدمات من ناحية أو بتوزيع الدخل بين فئات المجتمع من ناحية أخري إضافة أن النمو الاقتصادي يتحقق تلقائياً دون تدخل من قبل السلطات الحكومية.

مفهوم التنمية الاقتصادية: [1]

أولاً مفهوم التنمية :

أ- **لغة :** التنمية من النمو أي ارتفاع الشيءمن موضعه إلي موضع آخر.

مثلاً نقول نما المال أي ازداد و كثر .

ب- **اصطلاحاً :** أثار مفهوم التنمية كثير من الجدل علي جميع المستويات(النظرية والعملية التطبيقية)وتحمل المؤلفات السياسية والاقتصادية و الاجتماعية العديد من التعاريف لهذا المصطلح ، وكل منها تناوله من زاويةمعينة حسب اختلاف الميادين و المناهج العلمية الخاصة بها .

تتعدد تعريفات التنمية الاقتصادية ، فيعرفها البعض بأنها : العملية التي يتم بمقتضاها الانتقال من حالة التخلف إلي حالة التقدم ، هذا الانتقال يقتضي أحداث العديد من التغيرات الجذرية والجوهريةفي البنيان و الهيكل الاقتصادي.

ويعرفها آخرون بأنها العملية التي يتم بمقتضاها دخول الاقتصادالقومي مر حلة الانطلاق نحو النمو الذاتي و على العموم فإن التنمية الاقتصادية هي العملية من خلالها تتحقق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي علي مدار الزمن و التي تحدث من خلال تغيرات في كل من هيكل الإنتاج و نوعية السلع و الخدمات المنتجة إضافة إلي إحداث تغير في هيكل توزيع الدخل لصالح الفقراء .[2]

وقدعر فها أحد الكتاب بأنها تتمثلفي تغيير البنيانين الاقتصادي و الاجتماعيتغييراً من شأنه ينقل الاقتصاد القومي من اقتصاد متخلف ، يتميز بانخفاض مستويالكفاءةالإنتاجية و انحراف البنيان الاقتصادي ، إلي اقتصاد متقدم يتميز بارتفاع مستوي الكفاءة الإنتاجية في ظل توازن العلاقات الهيكلية بين القطاعات الإنتاجية الأساسية .[3]

ويرى أحد الكتاب أن التنمية الاقتصادية هي: " العملية التي تستخدمها الدولة غير المستكملة النمو في استغلال مواردها الاقتصادية الحقيقية بهدف زيادة دخلها القومي الحقيقي وبالتالي زيادة متوسط نصيب الفرد منه".

علي ذلك فإن العناصر التي تنطوي عليها عملية التنمية هي : [1]

---

[1] محمد عبد العزيز ،إيمانعطية،التنميةالاقتصادية،الإسكندرية،جامعةالإسكندرية،كليةالتجارة،دار النشر قسمالاقتصاد،2000،ص49-53.

[2] بكر يالناصر ،التنميةالاقتصاديةأماليجامعية،جامعةحلب،1979-1980،ص8.

[3] فرحان،حسنثابت،دور البنوكالمتخصصةفيالتنميةالاقتصادية،القاهرة،جامعةالقاهرة،كليةالتجارة،رسالةماجستير ،غير منشورة،1991 ،ص3.

[1] مالكومجبلبز ،مايكلرومر ،اقتصادياتالتنمية،دار المريخللنشر ،الرياض،1995،ص32

أولاً : جميع ما أنطوى عليه النمو .

ثانياً : عوامل أخري تنفرد بها التنمية وتتمثل في :

1.تغيرات في الهيكل و البنيات الاقتصادية : كان قطاع الإنتاج الأولي الذي يعتمد أساساً علي الطبيعة ، يتأثر بالعملية الإنتاجية و توليد الدخل في كل من دول العالم في الماضي ، فكانت معظم الدول و ما زالت العديد من الدول النامية تتخصص في إنتاج المنتجات الأولية ، و علي الأخص الزراعية و تصديرها بحالتها أو بعد إجراء إضافات قليلة عليها ، و لا يولي الإنتاج الأولي ، لذلك فإن عملية التنمية تهدف من بين ما لها من أهداف إلي تصحيح هذا الوضع أي تصحيح الاختلال الهيكلي أو القضاء عليها و ذلك بالاهتمام بالصناعة و إعطائها دفعة قوية مبتدئة بالصناعات التي تتوافر مستلزمات إنتاجها ، من عمل و منتجات أولية و زراعية و معدنية ، و كذلك تلبية حاجات السوق المحلية من العديد من المنتجات .

فالتنمية الاقتصادية تهدف إلي توسيع نطاق الطاقة الإنتاجية ، فإضافة إلي ضرورة الاهتمام بالصناعة و بذلك يزيد الناتج في المجتمع و تزداد فرص العمل و تتحرر الدولة تباعاً من تبعيتها للعالم الخارجي .

و لا شك أن التقدم في مجال الصناعة يساعد علي زيادة طاقته الإنتاجية بصورة ذاتية و ذلك بما يقدمه من أساليب و أدوات و معدات و مستلزمات إنتاج تؤدي إلي زيادة الطاقات الإنتاجية ، ليس فقط في الصناعة و إنما كذلك في الزراعة، لأن هناك تبادلاً مشتركاً للمنافع بينهما .

2.تعمل التنمية الاقتصادية علي إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة و هذا أمر كثيراً مالا يتحقق في ظل النمو الاقتصادي ، و علي الرغم من أن العديد من الدول قد تنجحفي تحقيق معدلات عالية للنمو و ما يترتب علي ذلك زيادة كبيرة في إجمالي الناتج المحلي ، إلا أن معظم تلك الزيادة كثيراً ما تتأثر بها الطبقة الغنية في الوقت الذي لا تحصل فيه الطبقات الفقيرة إلا علي زيادات متواضعة ، أما في حالة النمو الاقتصادي إعادة في توزيع الدخل لصالح الفقراء .

3.أما العنصر الثالث من عناصر التنمية الاقتصادية فيتمثل في ضرورة الاهتمام بنوعية السلع و الخدمات المنتجة و إعطاء الأولويات لتلك الأساسيات و على الأخص التي تحتاج إليها الطبقات الفقيرة كالسلع الغذائية الضرورية و الملابس الشعبية و المساكن الاقتصادية ، إضافة إلي الخدمات الأساسية من خدماتتعليمية و صحية و اجتماعية كل هذايتطلب ضرورة التدخل المباشر من قبل السلطات الحكومية المركزية ، و من المحليات.

أهداف التنمية الاقتصادية :

التنمية الاقتصادية ذات أهداف متعددة و متنوعة لكافة الدول سواء متقدمة أو نامية ، و مع ذلك تختلف هذه الأهداف إلي حد كبير في الدول المتقدمة عنها في الدول النامية ، ففي الدول المتقدمة تعني إلي حد كبير سعي هذه الدول إلي تحقيق مستويات عالية من التقدم العلمي و التكنولوجي ، و المعدلات الاقتصادية المعدلات المرتفعة .

أما في الدول النامية ، فتكمن أهداف التنمية فيها ، في اعتبارها طريقاً للخروج من دائرة التخلف و الوصول إلي النمو الذاتي في المستقبل ، من هنا نجد أن الأهداف العامة للتنمية الاقتصادية في الدول النامية ، تتلخص في سعيها إلي إشباع الحاجات لجميع أفراد المجتمع ، في عدالة و توازن من خلال زيادة الإنتاج ، و رفع مستوي الدخل القومي ، و عدالة توزيع الدخول في المجتمع ، علماً بأن هناك أهداف فرعية كثيرة للتنمية الاقتصادية ، تختلف من مجتمع لآخر حسب ظروفها المختلفة سواء أكانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية ، كما أن لكل مرحلة من مراحل التطور و التقدم في المجتمع أهدافها أيضاً ، أما الأهداف العامة للتنمية الاقتصادية في الدول النامية فتتلخص فيما يلي :

أ. زيادة الدخل القومي :

تمثل زيادة الدخل القومي في الدول النامية أول و أهم أهداف التنمية الاقتصادية لتلك الدول ، فمعظم الدول النامية تعاني من الفقر و انخفاض مستوى معيشة سكانها ، و يشير اصطلاح الدخل القومي إلي مجموع الناتج القومي من السلع و الخدمات النهائية التي تنتجها موارد المجتمع الاقتصادية المختلفة خلال فترة زمنية معينة و تعتبر زيادة الدخل القومي حقيقة ، إذا تحققت زيادة الخل نتيجة تغيرات عميقة و هيكلية في كافة قطاعات البنية الاقتصادية للمجتمع ، و لعله من الواضح أن زيادة الدخل القومي الحقيقي ، هي العامل المحدد لزيادة متوسط دخل الفرد الحقيقي .

ب. رفع مستوي المعيشة :

هناك ارتباط طردي وثيق بين زيادة الدخل و ارتفاع مستوي المعيشة في المجتمع ، فكلما تحققت زيادة في الدخل القومي ، كلما ارتفع نصيب الفرد من هذا الدخل ، و أدي ذلك إي ارتفاع مستويمعيشة أفر اد المجتمع . و التنمية الاقتصادية تفلح إلي حد ما في زيادة الدخل القومي ، غير أنها لا تكون مصحوبة بأي تغير في مستوي المعيشة خصوصاً عندما تسيطر فئة معينة

علي مصادر النشاط الاقتصادي في المجتمع ، أو عندما تحدث زيادة في عدد السكان بنسبة أكبر من نسبة الزيادة في الدخل القومي .[1]

و يتحدد المستوي المعاش للأفراد بحجم و نوعية السلع و الخدمات المتاحة لهم فالمستوي المعاش للفرد الذي يمتلك حجم أكبر من السلع و الخدمات هو أعلي من الذي يمتلك حجم أقل. [2]

ت. **تقليل التفاوت في توزيع الدخول الثروات :**

يعتبر تقليل التفاوت في توزيع الدخول و الثروات ، يعتبر هدفاً لعملية التنمية الاقتصادية ،فأغلب الدول النامية تعاني من انخفاض دخلها القومي ، و انخفاض متوسط نصيب الفرد فيها ، تواجه اختلال في توز يع الدخول و الثروات .

من الطبيعي أن يكون هنالك آثار سلبية علي المجتمع نسبة لتفاوت في توزيع الدخول و الثروات ، تمثل في عدم شعور الأغلبية بالعدالة الاجتماعية .

ث. **تقديم التمويل اللازم للقطاعات الاقتصادية :**

يجب أن تسعي التنمية الاقتصادية إلي توسيع قاعدة الهيكلية الإنتاجية ، لأن التنمية الاقتصادية لا تقتصر علي مجرد ز يادة الدخل القومي ، و زيادة متوسط نصيب الفرد ، بل تسعي إلي التوسع في بعض القطاعات الهامة من الناحية الاقتصادية و الفنية ، حيث تمد هذه القطاعات الاقتصاد القومي بالاحتياجات اللازمة التي تحقق نمو المجتمع و ازدهاره .[3]

أنواع التنمية :

إن التنمية كظاهرة هي قديمة ظهرت مع ظهور البشر و التجمعات السكانية لكن التنمية كمفهوم فهي حديثة النشأة حيث بدأ الاهتمام بها من قبل الباحثين و المفكرين و صناع القرار بعد انتهاء الحرب العالميةالثانية ، و منه يمكن تقسيم مفهوم التنمية إلي مفهوم تقليدي و آخر حديث و هما:

1- المفهوم التقليدي :

ظهر مع ظهر مفهوم آخر و هو مصطلح العالم الثالث و هي الدول المتخلفة من إفريقيا و آسيا و أمريكا حيث ظهرت مشكلة التخلف و تدني مستويات المعيشة في هذا المناطق ، بينما الدول

---

[1] عريقات، حربيمحمد، مبادئفيالتنميةوالتخطيطالاقتصادي، الطبعةالأولي، عمان، الأردن، دار الفكر للنشر، 1992ص32

[2] حافظمنصور ، علي، الروبي، ونبيل، مذكراتفيالتنميةالاقتصادية، مكتبةعينشمس، القاهرة، 1976، ص 70.

[3] مالكومجبلز، رومروأخرون، اقتصادياتالتنمية، الرياض، دار المريخللنشر الطبعةالعربية، 1995م، ص59.

الأوروبية الصناعية كانت تعيش الرخاء و التقدم حيث قفزت إلي مستويات هائلة من التطور و النمو و بالتالي تدفق السلع الاستهلاكية و الخدمات في الدول المتقدمة .

و منه أصبح مستوي الدخلالفردي مؤثراً علي مستوي التنمية ، و مدلول نمو دخل الفرد مؤشراً لمدى التطور في طريق التنمية و بالتالي أصبح الاعتقاد أن النمو الاقتصادي يساوي التنمية و أنه يزيل تلقائياً الفقر والفروق بين الأفراد و الجماعاتو عليه واجه المفهوم التقليدي للتنمية عدة انتقادات مما أدي إلي ظهور مفهوم حديث لهذا المصطلح .

2- المفهوم الحديث :

لقد أدي فشل مجهود التنمية في العالم الثالث ، و تراجعت معدلات النمو الاقتصادي في الدول المتقدمة الغربية في السبعينات ،بالإضافة إلي قصور النظامين الاقتصادي و النقدي العالميين ، إلي تراجع المفهوم التقليدي للتنمية الذي يرتكز علي الجانب الاقتصادي لحساب مفاهيم حديثة لنفس المصطلح .

المفهوم الحديث يتضمن عدة أنواع للتنمية أهمها :

أ. **التنمية الاقتصادية :**

هي الجانب المادي الذي تعمل الدولة علي تنميته ، هي من الركائز الأساسية لأي تنمية ، و قد ظهرت عدة نظر ياتللتنمية الاقتصادية أهمها : نظرية شومبتر و نظرية روستو و نظرية التبعية و نظرية النمو المتوازن من طرف المفكر روزنشيتين .

ب. **التنمية الاجتماعية .**

ت. **التنمية الثقافية .**

ث. **التنمية الشاملة .**

ج. **التنمية السياسية .**[1]

خصائص التنمية الاقتصادية : [2]

تتمثل فيما يلي :

1- التنمية هي عملية و ليست حالة ، و بالتالي فإنها مستمرة و متصاعدة تعبيراً عن احتياجات المجتمع و تزايدها .

2- التنمية عمليةمجتمعة يجب أن تساهم فيها كل الفئات و القطاعات و الجماعات في المجتمع .

---

[1] محمد عبدالعزيز عجمية وأخرون،التنمية الاقتصادية بينالنظرية والتبطبيق،الدار الجامعية،2007م،ص84.

[2] عبدالرحمنيسر يأحمد،دراساتفيالتنمية الاقتصادية،معهدالبحوثوالدراساتالعربيةالتابعللجامعةالعربية،1973،ص77.

3-التنمية عملية واعية إذن هي ليست عملية عشوائية بل محددة الغايات و الأهداف .

4-التنمية عملية موجهةبموجب إدار ة للتنمية تعني الغابات المجتمعة و تلزم بتحقيقها .

5-إيجاد التحولات بالضرورة هي تحولات في الإطار السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي .

6-بناء قاعدة و إيجاد طاقة إنتاجية ذاتية و لا تعتمد عن الخارج أي مرتكزات البناء تكون محلية.

7-تحقيق تزايد منتظم أي عبر فترات زمنية طويلة .

8-زيادة في متوسط إنتاجية الفرد أي بتعبير اقتصادي آخر هو تزايد متوسط الدخل الحقيقي للفرد.

9-تزايدقدرات المجتمع السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و يجب أن يكون التزايد متصاعداً و هو الوسيلة لبلوغ غاياته .

10- الإطار الاجتماعي – السياسي : يتضمن آلية التغيرو ضمانات استمراره و يتمثل ذلك في نظام الحوافز القائم علي أساس الجهد و المكافأة .

جوهر عملية التنمية الاقتصادية : [1]

يتمثل جوهر عملية التنمية الاقتصادية في التخلص من معالم التخلف و تحرير قوى الإنتاج و تطوير طرائقه بحيث تحل طرائق إنتاج أحدث و أكثر فعالية محل الطرق السائدة ، و تعدل أساليب التملك بهدف تحقيق إشباع متزايد لحاجات الأفراد من السلعو الخدمات و خاصة فيما يتعلق منها بالنواحي الاجتماعية كالصحة و التعليم .

ولا شك أن تخليص البلاد من معالم التخلف يفترض نجاح اقتصاديات هذه البلدان في مواجهة العقبات التي تعترض سبيل التنمية الاقتصادية و التصدي لها – سواء كانت اقتصادية أم اجتماعية أم سياسية أم ثقافية – بما يكفل القضاء عليها .

والتنمية الاقتصادية تعني تحقيق ز يادة سريعة ، تراكمية و مستمرة في متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الحقيقي خلال فترة زمنية معينة ، و هي بهذا المعني تختلف عن مفهوم النمو الاقتصادي الذي يطلق علي مجرد الزيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الحقيقي . و علي ذلك فإن التنمية الاقتصادية إنما تمثل دخول الاقتصاد في مرحلة النمو الاقتصادي السريع ، وقيام الدولة بدفع المتغيرات الاقتصادية تجاه النمو بأسرع من معدل نموها الطبيعي ، فهي بذلك عملية إرادية من جانب المجتمع .

و لما كان جوهر عملية التنمية الاقتصادية ينصب علي زيادة الطاقة الإنتاجية و التي تعتمد أساساً علي الاستثمار المنتج في موارد المجتمع المادية و البشرية ، فإن قياس التنمية يجب أن يكون علي أساس المعدل الصافي للاستثمار و ليس علي أساس معدل الزيادة في الدخل القومي . إذ أن الاعتماد علي المعدل الأول يجنبنا الفروق التي تنجم عن اختلاف نسبة رأس المال إلي الإنتاج (أو نسبة ر أس المال إلي الدخل) من دولة إلي أخري أو من فترة زمنية إلي أخري أو حتى من نشاط إلي نشاط آخر في نفس الدولة فمشروعات التنمية تختلف اختلافاً بيناً من حيث البعد الزمني الذي يفصل بين عملية الاستثمار من جهة و تحقيق العائد من جهة أخرى .

إلا أن عدم توفر الإحصاءات الخاصة بتكوين رأس المال بدرجة كافية و عدم دقتها ، بالإضافة إلي خلوها عادة من عناصر الاستثمار البشري يجعل من الصعب قياس التنمية الاقتصادية عل أساس المعدل الصافي للاستثمار . و بالتالي يدعو إلي تفضيل قياسها علي أساس ما يتحقق من زيادة في الدخل القومي الحقيقي مع مراعاة أخذ معدل تكوين رأس المال و معامل رأس \ الإنتاج

---

[1] العشر ـحسيندر ويش،التخطيطالاقتصادي،جامعةطنطا،1985،ص 63-65

(أو رأس المال \الدخل) في الاعتبار عند إجراء المقارنات بين الدول من حيث ما تم تحقيقه من تنمية .

و لا تقتصر التنمية الاقتصادية علي مجرد زيادة الدخل القومي الحقيقي . فقد ظل مستوي الدخل الحقيقي للفرد ثابتاً و ذلك علي الرغم من تحقيق زيادة في الدخل القومي الحقيقي ، و يحدث ذلك عندما يتعادل معدل نمو الدخل القومي الحقيقي مع معدل نمو السكان . بل قد ينخفض مستوي الدخل الحقيقي للفرد علي الرغم من تحقيق زيادة في الدخل القومي الحقيقي ، و ذلك عندما يفوق معدل نمو السكان معدل نمو الدخل القومي . و علي ذلك فإن التنمية الاقتصادية عندما تتطلب زيادة نصيب الفرد من الدخل القومي الحقيقي إنما تستلزم بالضرورة ارتفاع معدل نمو الدخل القومي عن معدل نمو السكان .

وهكذا نجد أن عملية التنمية الاقتصادية عملية إرادية تستلزم أولاً القضاء علي ما يواجهها من عقبات و تهيئة المناخ الملائم لها كما تستلزم إقامة الأبنية الأساسية و تغيير البنيان الاقتصادي للمجتمع و انتهاج سياسات ملائمة للتنمية .

مؤشرات التنمية الاقتصادية :[1]

تصف هذه المؤشرات خصائص الجهاز الاقتصادي الاجتماعي للبلد . و يمكن أن تقدم علي شكل معدل متوسط من كتلة إجمالية كالدخل السنوي للفرد ، أو علي شكل نسب مختلفة من الناتج القومي الإجمالي كمعدل التصدير أو الاستيراد أو الديون ،أو تقدم علي شكل نسبفيمابينها كخدمة الدين بالقياس إلي قيمة الصادرات . و أبرز هذه المؤشرات الناتج القومي أو المحلي الإجمالي أو الكلي أو للفرد .

و قد ظهرت في وقت مبكر عيوب استخدام الناتج الإجمالي للفرد كمؤشر عن التنمية الاقتصادية . و جرت محاولات لتصحيح هذا المقياس و تسويته ، و يتعلق جزء من المشكلة بتشوهات معدلات الصرف الرسمية و عدم تمثيلها للقوى الشرائية المحلية النسبية . و كان كولن كلارك من أوائل الذين حاولوا تحويل الحسابات القومية باستعمال تكافؤات القوة الشرائية الذي يعني قياس ناتج كل بلد وفق مستوى أسعار مشترك أي أسعار دولية .

و لا يسوي هذا التصحيح كل مشكلة المقارنة بين البلدان استناداً إلي الناتج القومي الإجمالي ، فتقدير أسعار السلع و الخدمات غبر المتاجر بها كالخدمات العمومية مثلاً صعب و عرضة

[1] معهد الأبحاث من أجل التنمية الاجتماعية التابع للأمم المتحدة، رقم/70-10/، جنيف، 1920.

للمشكلات مفاهيمية و عملية ز إضافة إلي صعوبة إعداد تكافؤات القوة الشرائيةنظراً لما تحتاجه من بيانات و اختلاف أنماط الاستهلاك حسب ظروف البلدان .

مؤشرات ذات صلة بالتنمية :

ثمة مؤشرات مركبة عديدة ذات صلة تعدها جهات دولية . تعد مؤسسة هيرتاج بشكل دليلاً مركباً عن الحرية الاقتصادية و تتر اوح أمكنة الدول العربية فيه بين المرتبة 15 في العالم لدولة البحرين

45 للأردن153 ليبيا و 155 العراق من 150 دولة .

كما يعد مركز بيت الحرية مؤشراً عن الحريات في بلدان العالم و منها الدول العربية . و هناك مؤشرات مثل مؤشر بيئة أداء الأعمال و مؤشر الشفافية و تعده منظمة الشفافية العالمية .

نظريات التنمية الاقتصادية : [1]

لابد من الحديث عن نظريات التنمية الاقتصادية لكي نعرف خلفية ما تم التفكير به علي مر الزمن من أفكار ، و جاءت هذه النظريات لتحلل أوضاع الدول المختلفة ، و كان السبب وراء هذا الاهتمام من قبل الدول المتقدمة بالدول المتخلفة هو محاولة كسب ودها و ضمها إليمعسكرها .

و قد انقسمت نظريات التنمية الاقتصادية في هذه الحقبة إلي اتجاهين ، اتجاه يحلل أسباب فشل الدول النامية في تحقيق التنمية الاقتصادية و التقدم ، و اتجاه آخر يركز و يبحث عن العوامل الأساسية للنمو و التنمية .

1.نظرية مراحل النمو : روستو W.WRosto

قدمت هذه النظرية من طرف الاقتصادي والت ويتمان روستو سنة 1960 و التي لقيت صدى كبير . شغل روستو منصب أستاذ في التاريخ الاقتصادي في جامعة كامبردج.

هذه النظرية عبارة عن مجموعة من الملراحل الاقتصادية المستنبطة من المسيرة التنموية للدول المتقدمة حيث حاول في هذه النظرية أن يضع الخطوات التي يجب علي الدول النامية السير عليهاوصولاً للتقدم و قد لخصها في خمس مراحل في كتاب "مراحل النمو لاقتصادي " وهي :

---

[1] أوشنسمية،نظرياتالتنمية،جامعةقسنطينة،الجزائر،السنةالجامعية 2013-2014،ص2-13.

مرحلة المجتمع التقليدي ، مرحلة التهيؤ للانطلاق ، مرحلة الانطلاق ، مرحلة النضج ، و مرحلة الاستهلاك الوفير وفي ما يلي التفصيل :

أ. مرحلة المجتمع التقليدي :

تكون الدولة في هذه المرحلة شديدة التخلف سماتها نفس سمات العصر التاريخي الأول ، أي ما قبل التاريخ ، و من مظاهرها :

1. سيادة الطابع الزراعي التقليدي و الصيد.
2. تمسك المجتمع بالتقاليد و الخرافات .
3. تفشي القطاعات .
4. انخفاض الإنتاجية .
5. ضآلة متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي .

قدمروستو بعض الدول التي إجتازت هذه المر حلة مثل : الصين و دول حوض البحر الأبيض المتوسط ، بعض دول أوروبا ، و هذا في القرون الوسطى .

سمات هذه المرحلة : عادة تكون طويلة نسبياً ، و بطيئة الحركة .

ب. مرحلة التهيؤ للانطلاق :

هي المرحلة الثانية و التي يكون مظاهرها :

- حدوث تغيرات علي المستويين الاقتصادي و غير الاقتصادي .

فعلي المستوي الاقتصادي نجد :

- بروز نخبة تدعو إلي التغيير و تؤمن به .
- بروز ظاهرة القومية كقوة دافعة في هذه المرحلة .

أما علي المستوي الاقتصادي فنجد :

- زيادة معدل التكوين الرأسمالي (بروز نخبة ترغب في تعبئة الادخار و تقوم بالاستثمار).

- بداية ظهور القطاع الصناعي إلي جانب القطاع الزراعي .
- ظهور الاستثمارات الاجتماعية (بناء الطرقات ،المو اصلات).

لكن مع ذلك كله ، يبقي نصيب الدخل الفردي منخفض ، و ضرب مثل الدول التي اجتازت تلك المرحلة : ألمانيا ، اليابان ، و روسيا .

ت. مرحلة الانطلاق :

و هي المرحلة الثالثة و الحاسمة في عملية النمو و فيها تصنف الدولة علي أنها ناهضة أو سائرة في طريق النمو ، حيث تسعي فيها الدول جاهدة للقضاء علي تخلفها و من مظاهرها :

- إحداث ثورة في أساليب الإنتاج و التوزيع و إنشاء الصناعات الثقيلة .
- النهوض بالزراعة و التجارة و وسائل النقل .
- ارتفاع معدل الاستثمار الصافي بنسبة محددة .
- بروز صناعات جديدة تنمو بمعدلات مرتفعة .
- بروزإطارات سياسية و اجتماعيةمواتية إلي حد كبير و دافعة للنمو المطرد ذاتياً .

و ضرب روستو مثلاً بدول اجتازت هذه المرحلة منها روسيا و اليابان .

ث. مرحلة النضج :

و في هذه المرحلة تعتبر الدولة متقدمة اقتصادية ، و من مظاهرها :

- انتشار و تطور التكنولوجيا علي شكل واسع .
- ارتفاع مستوي الإنتاج المادي .
- ازدهار التجارة الخارجية و زيادة الصادرات .
- تقدمالمجتمع و نضوجه فكرياً و فنياً .

ج. مرحلة الاستهلاك الوفير :

و هي آخر مراحل النمو كما تصورها روستو ، حيث تكون الدولة قدبلغت شوطاً كبيراً في التقدم ومن مظاهرها :

- يعيش سكانها في سعة و رغد من العيش .
- الدخلالفردي مرتفع جداً .
- لا تشكل في ظلها الضروريات : الغذاء ، السكن ، الكساء ،.. الأهداف الرئيسية للفرد .
- زيادة الإنتاج الفكري و الأدبيو العلمي للمجتمع.

2.نظرية لبنشتين :

يؤكد لبنشتين أن الدول النامية تعاني من حلقة مفرغة للفقر ، بحيث تجعلها تعيش عند مستوي دخل منخفض ، أما عناصر النمو عنده فهي تعتمد علي فكرة الحد الأدنى من الجهد علي أساس وجود عناصر مساعدة علي تفوق عوامل رفع الدخل عن العوامل المعوقة . إضافة إلي الحوافز حيث يوجد نوعان من الحوافز : الحوافز الصفرية و هي التي لا ترفع الدخل القومي ، و ينصب أثرها علي جانب التوزيع ، و الحوافز الإيجابية و التي تؤدي إلي زيادة الدخل القومي .

3. نظرية نيلسون :

يكمن وضع الاقتصاديات المتخلفة وفقا لهذه النظرية كحالة من التوازن الساكن عند مستوي الدخل عند حد الكفاف في مستوي متوازن للدخل الفردي يكون معدل الادخار ، و بالتالي معدل الاستثمار الصافي عند مستوي منخفض ، و يؤكد نيلسون أن هناك أربعة شروط تفضي إلي هذا الفخ هي :

- انخفاض العلاقة بين الزيادة في الاستثمار و الزيادة في الخل .
- ندرةالأر اضي القابلة للزراعة .
- عدمكفاية طر ق الإنتاج .
- الارتباط القوي بين مستوي الدخل الفردي و معدل نمو السكان.

4. نظرية الدفعة القوية :

تتمثل فكرة النظرية في أن هناك حاجة إلي دفعة قوية أو برنامج كبير و مكثف في شكل حد أدنى من الاستثمارات بغرض التغلب علي عقبات التنمية و وضع الاقتصاد علي مسار النمو الذاتي .

و يفرق روزنشتين رودان بين ثلاثة أنواع من عدمالقابلية للتجز ئة، و الثاني عدم قابلية دالة الطلب للتجزئة ، و أخيراً عدم قابلية عرض الادخار للتجزئة.

ويعتبر رودان أن نظر يته في التنمية أشمل من نظرية الاستاتيك التقليدية لأنها تتعارض مع الشعارات الحديثة ، و هي تبحثفي الواقع عند المسار باتجاه التوازن أكثر من الشروط عند نقطة التوازن .

5. نظرية النمو المتوازن :

النمو المتوازن يتطلب التوازن بين مختلف صناعات سلع الاستهلاك و بين صناعات السلع الرأسمالية ، كذلك تتضمن التقارب بين الصناعة والزراعة .و نظرية النمو المتواز ن قدمت معالجتها من قبل روزنشتين و آرثر لويس ، و قدمت هذه النظرية أسلوباً جديداً للتنميةطبقتها روسيا و ساعدتها علي الإسراع بمعدل النمو في فترة قصيرة .

ملاحظات عن إستراتيجية النمو المتوازن :

- أنها تنادي بتحقيق نوازن أفقي بين صناعات الاستهلاك ، و هي في ذلك لا تستلزم تحقيق توازن رأسي بين الاستثمارات في الصناعات الاستهلاكية و الاستثمارات في الصناعات الرأسمالية .

- أنها تفترض أن يكون التصنيع للسوق الداخلي فقط ، و ذلك نظراً للعقبات التي تواجه التصنيع للسوق الخارجي في البلاد النامية ، و هي عقبات تنبعث من طبيعة البنيان الحالي للعلاقات الاقتصادية الدولية لهذه البلاد ، حيث تدور هذه العقبات حول تباطؤ الزيادة في صادراتها من المنتجات الأولية ، فضلا عن اتجاه معدل التبادل الدولي في غير صالح هذه البلاد .

الانتقادات الموجهة لنظرية النمو المتوازن :

تتلخص أهمها فيما يلي :

- أن هذه النظرية من شانها أن تؤدي إلي تعميق ظاهرة الاقتصاد الثنائي التي تسود البلاد المتخلفة . و مؤدي ذلك أن نظرية النمو المتوازن من شانها أن تخلق قطاعاً صناعياً ذا فن إنتاجي متقدم في الوقت الذي يظل فيه قطاع الزراعة في حالة ركود . و يرتبط كلا القطاعين بروابط و اهية مما يجعل السياسات التي تنتهج في أحد القطاعين ضعيفة الأثر علي القطاع الآخر .

- أن نظرية النمو المتوازن تضع فرضاً رئيسياً مؤداه أن البلد المتخلف يبدأ في نموه من العدم ، هذا مع العلم بأن التنمية الاقتصادية إنما تتحقق في ظل بنيان اقتصادي معين هو بمثابة محصلة لما تم اتخاذه من قرارات استثمارية و ما تم تنفيذه من مشروعات في وقت سابق . هذه القرارات و البرامج الاستثمارية إنما تشكل نمو غير متوازن يقتضي الأمر أخذه في الحسبان عند انتهاج استرتيجية معينة للتنمية الاقتصادية .

- تتطلب الاستثمارات المتوازنة حجم ضخم من الموارد الأمر الذي تعجز البلاد النامية عن توفيره . ذلك أن إنشاء هذا الحشد الكبير من الصناعات الاستهلاكية يتطلب القيام باستثمارات ضخمة، و هو أمر لا يتوفر لهذه البلاد الحديثة العهد بالنمو الاقتصادي .

- أن نظرية النمو المتوازن قد أخذت في التحليل وسائل معالجة لمشكلة البطالة بالبلاد الرأسمالية المتقدمة إبان فترات الكساد إذ يرى كينز ضرورة زيادة حجم الطلب الكلي بحيث تتم تشغيل الموارد الإنتاجية المتاحة لدي المجتمع . و هنا تقتضي الإشارة إلي اختلاف ظروف البلاد المتخلفة عن تلك التي تحيط بالبلاد المتقدمة في أوقات الكساد . لهذا السبب لا يصح أن تتخذ من وسائل معالجة البطالة في البلاد المتقدمة في أوقات الكساد أساس لمعالجة مشكلة التخلف الاقتصادي بالدول النامية ، الأمر الذي قامت به نظرية النمو المتوازن .

- أن ما تسعي إليه نظرية النمو المتوازن من إنشاء حشد كبير من الصناعات الاستهلاكية المتزامنة من شأنه أن يؤدي إلي حد أمرين :

  - إما تنشأ هذه المشروعات بحجم يقارب الحجم الأمثل ، و في هذه الحال فالاحتمال الأكثر شيوعا هو أن هذه المشروعات سوف لا تعمل بكامل طاقاتها .

  - و إما أن تنشأ هذه المشروعات بحجم صغير يقل عن الحجم الأمثللو حدة الإنتاجية ، و في هذه الحالة سوف تنخفض الكفاءة الإنتاجية لهذه المشروعات نظراً لضياع الوفورات التي يحققها الحجم الأمثل للمشروع.

- لايترتب علي انتهاج إستراتيجية النمو المتوازن تحقيق معدل سريع للتراكم الرأسمالي .

6. نظرية النمو غير المتوازن :

تأخذ هذه النظرية اتجاه مغاير لفكرة النمو المتوازن ، حيث إن الاستثمارات هنا تخصص لقطاعات معينة بدلاً من توزيعها بالتزامن علي جميع قطاعات الاقتصاد الوطني ، و من روادها : هيرشمان الذي يعتقد أن إقامة مشروعات جديدة يعتمد علي ما حققته مشاريع أخري من وفورات خارجية ، إلا أنها تخلق بدورها وفورات خارجية جديدة يمكن أن يستفيد منها ، و تقوم عليها مشروعات أخري تالية .

7. نظرية النمو (هارود و دومار)Harrod-Domar:

معدل النمو الاقتصادي تربطه علاقة طردية بمعدل الادخار و الاستثمار و علاقته عكسية بكل من معامل رأس المال و معدل النمو السكاني المرتفع .

سبب تأخر و تخلف الدول المتخلفة يرجع إي :

- إما لضعف معدلات الادخار و الاستثمار القومي ، و إما :
- لارتفاع معامل رأس المال و ذلك بسبب:

❖ ضعف التقدم التكنولوجي ، أو بسبب ارتفاع معدلات النمو السكاني .

و الواقع أن جميع الظروف متوفرة في الدول المتخلفة ، أو أصبحت حجر عثرة أمام خططها التنموية .

و في الدول المتقدمة ارتفاع معدلات الادخار و الاستثمار بسبب ارتفاع الدخل و توفر البيئة الاستثمارية الملائمة ، وانخفاض معامل رأس المال نتيجة لتقدم التكنولوجي و انخفاض المعدلات السكانية نتيجة سياسة الحد من النسل .

❖ و لتفادي معدلات النمو الاقتصادي السلبي فإن ذلك يستوجب معدلات ادخار عالية جداً ، لكن المشكل بالنسبة للدول المتخلفة هو ضعف القدرة الادخارية ، إذن الحل هو تعبئة الفجوة الادخارية عن طريق التمويل الأجنبي ، إما قروض أجنبية أو استثمارات أجنبية .

8. نظرية التنمية لآرثر لويس :

و هي من أهم النظريات الحديثة في التنمية ن و ركزت علي التغيير الهيكلي للاقتصاد الأولي الذي يعيش حد الكفاف ، و هذه النظرية أصبحت عامة في عملية التنمية القائمة علي فائض العمالة في دول العالم الثالث .

و في ضوء هذه النظرية يتكون الاقتصاد من قطاعين هما : الزراعي التقليدي الذي يتسم بالإنتاجية الصفرية لعنصر العمل ، و الصناعي الحضري الذي تتحول العمالة إليه تدريجياً من القطاع التقليدي ، إذن يفترض لويس أنه بالإمكان سحب هذا الفائض من القطاع الزراعي دون أي خسائر في الناتج ، مع تحقيق إنتاجية عالية .

أما عن السرعة التي يتم بها هذا التحول فإنها تحدد بمعدل النمو في الاستثمار الصناعي و تراكم رأس المال في القطاع الصناعي ، فالاستثمار يسمح بزيادة أرباح القطاع بالاعتماد علي الفرض القائل بإعادة المستثمرين استثمار أرباحهم يحدث التوسع في هذا القطاع بالإضافة إلي زيادة تحول و هجرة العمالة من القطاع التقليدي إلي القطاع الحديث .

9.نظرية هوليس تشينري :

و هي من النظريات المعروفة علي نطاق واسع في دراسة نماذج التنمية في عدد من دول العالم الثالث بعد الحرب العالمية الثانية ، و الفرضية التي يقوم عليها النموذج هيأن التنمية عملية مميزة للنمو ، تكون الملامح الأساسية للتغير فيها متشابهة في كل الدول و يحاول النموذج التعرف علي الاختلافات التي من الممكن أن تنشأ بين الدول فيما يتعلق بخطوات و نموذج التنمية ، بالاعتماد علي مجموعة الظروف الخاصة بها ، و هناك مجموعة من العوامل المؤثرة في عملية التنمية و هي : السياسة الحكومية ، حجم الدولة ، المصادر الطبيعية ، أهداف الدولة ، التكنولوجيا ، رأس المال الخارجي ، التجارة الدولية.

إن الدراسات التجريبية لعملية التغيير الهيكلي تقودنا إلي خطوات التنمية و نموذجها من الممكن أن تتغير وفقاً لكل من العوامل المحلية و العوامل الدولية حيث يفوق العديد منها قدرة الدولة بمفردها علي التحكم فيها.

هناك بين نموذج تشينري و نموذج لويس ، حيث يعتبر الأول أن التنمية لا تركز فقط علي الادخار كشرط لحدوث عملية التنمية ، بل تعتبر شرط ضروري لكن غير كاف .

الداخلية للهيكل مثل : التغير في النمط الإنتاجي ، تغير النمط الاستهلاكي الاجتماعي مثل : التحضر ، التوزيع السكاني ، الثقافة .

استوحي نموذج تشينري من دراسة أقيمت علي مجموعة من الدول المتخلفة بعد الحرب العالمية الثانية و خلص إلي مجموعة من الصفات منها :

- الانتقال من الإنتاج الزراعي إلي الإنتاج الصناعي .
- كما تتطلب تراكم مادي و بشري .
- تتطلب التغيير في الطلب الاستهلاكي من التركيز علي السلع الغذائية و الأساسية إلي الرغبة في السلع الصناعية و الخدمية .
- نمو و التحضر الصناعي عن طريق هجرة السكان من المزارع و المدن الصغيرة الصناعية .
- انخفاض حجم الأسر و النمو السكاني .
- اهتمام أرباب الأسر بالنوع أكثر من الكم .

10. نظرية ثورة التبعية الدولية :

تعتبر هذه النماذج كامتداد للفكر الاشتراكي الجديد النيو ماركسية ، و تعتبر نماذج تشاؤمية مقارنة بنماذج التغير الهيكلي ، حيث ترى أن الدول المتخلفة محاصرة بمجموعة من العراقيل المؤسسية و الاقتصادية ، سواء المحلية أو الدولية ، و قد اكتسبت هذه النظرية مكانتها خلال السبعينات بعد خيبة الأمل التي أصابت الدول النامية من محاولاتها المستمرة لتطبيق نظريات و نماذج تنموية غير ملائمة . و هناك ثلاث نماذج أساسية هي : نموذج التبعية الاستعمارية ، نموذج المفهوم الخاطئ للتنمية ، فرضية الثنائية التنموية .

سياسات التنمية الاقتصادية :

تمهيد: [1]

رغم أن الاقتصاديين تعرفوا الكثير عن عملية التنمية الاقتصادية خلال الربع الثالث من القرن العشرين إلا أن التوصل إلي نظرية مقبولة قبولاً كليا عن التنمية الاقتصادية لا يزال هدفا بعيد التحقيق ، و يمكن اعتبار الوضع الراهن بمثابة مرحلة أولية في مجال دراسة اقتصاديات الدول - كل منها علي حدة – دراسة تفصيلية و كذلك في مجال القيام بالاستقصاءات الإحصائية الشاملة اللازمة لاختبار العديد من الافتراضات غير المؤكدة أو غير المختبرة عن عمليات

[1] محمد زكي الشافعي، التنمية الاقتصادية :الكتاب الأول، دار النهضة العربية، 1970، الفصلين السابع و الثامن.

الإنمـاء الاقتصـادي . غيـر أن القـادة السياسـيين فـي الـدول لا يمكـنهم الانتظـار حتـى يتفـق الاقتصاديون فيما بينهم علي نظرية واحدة للتنمية الاقتصادية .[2]

الدفعة القوية في مواجهة الأسلوب الانتقائي :

من المسائل الأكثر أهمية في السياسة الاقتصادية و التي يجب علي متخذي القرارات أن يتخذوا قراراً بشأنها ما إذا كانت محاولة الإنماء تتمثل في بذل دفعة قوية أو في تركيز علي دفع معدلات النمو إلي أعلي في قطاعات رئيسية أي إتباع ما يسمي " الأسلوب الانتقائي " ، عملية التنمية الناجحة تتطلب برنامج استثماري ناجح يغطي نطاق واسع يشمل العديد من المجالات و فروع الإنتاج و من أبرز هؤلاء روزلشتين رودان .

و يستخدم محبذو أسلوب " الدفعة القوية " عند مناقشتهم للتشابكات المفيدة و المربحة فيما بين المشروعات الاستثمارية فكرة "الوفورات الخارجية " و هم يؤكدون أهمية الوفورات التي تعمل في جانب الطلب خاصة. ونأخذ المثال الذي قدمه روزلشتين – رودانالقائل بأن فكرة الدفعة القوية تتأسس بصفة عامة علي أمرين و يتمثل الأمر الأول في ضرورة أن يكون الطلب علي العديد من المنتجات كبير لدرجة يمكن معها تحقيق أدني تكاليف ممكنة للإنتاج و ذلك لجني وفورات كبيرة الحجم في العديد من المجالات الإنتاجية . أما الأمر الثاني فإنه يتمثل في أنه لرفع الطلب علي أية سلعة بعينها من الضروري أن ترفع مستويات الدخول بمعدل كبير في ربوع الاقتصاد القومي كله ، و يمكن تحقيق ذلك في ظل برنامج شامل ضخم للاستثمار فقط.

دور الحكومة : [1]

العوائق الهامة أمام تحقيق التوزيع الكفء للموارد في ظل نظام السوق الحر ، يقدم قصور المعرفة عن التدخلات المفيدة و المربحة فيما بين مختلف المشاريع الاستثمارية أحد الأمثلة الهامة لنواحي عدم الكمال هذه ، فضلاً عن جمود الموارد ، و الممارسات الاحتكارية .

توجد مبررات لظهور بعض أشكال التدخل الحكومي و تتراوح أشكال التدخل هذا ما بين بعض الإجراءات التنظيمية و الدخول المباشر في الأنشطة الاستثمارية و الإنتاجية .و يتوقفشكل التدخل علي العوامل الكامنة وراء عدم تحقق التوزيع الكفء للموارد و كذلك علي الكفاءة النسبية للإنتاج الحكومي في مواجهة الإنتاج الخاص في المجتمع موضع الاعتبار . و من الجدير بالذكر هنا أن التدخل الحكومي يحتمل أن يحقق كفاءة أكبر في بعض القطاعات و الصناعات

---

[2] P.N. Rosenstein-(Notes on the theory of "Big Push" in H.S. Ellis(ed)op.ci ed

[1] محمد عليالليثي،القطاعالعامفيالدولالناميةضرورتهوحدوده،مجلةكليةالتجارة،جامعةالاسكندرية،العامالجامعي 1967/1968.

خاصة فيما يسمي بالهياكل الأساسية للإنتاج مثلالقوة الكهربائية و المو اصلات و الاتصال و التعليم إذا ما فورقت بالقطاعات الأخرى .[2]

تمويل التنمية الاقتصادية :

يتسنى التغلب علي ندرة رأس المال في البلاد المتخلفة بصفة عامة بفضل التكوين الرأسمالي حيث تجاوز المعدلاتالرأسمالية كماً و نوعاً أو عن طريق تحويل بعض الموارد الإنتاجية من إنتاجسلع الاستهلاكية و الخدمات إلي إنتاج السلع الرأسمالية بحيث يكون الناتج الكلي في الحالتين علي من الاستهلاك الكلي بفرق يتمثل في حجم المدخرات القومية التي يجب أن توجه إلي الاستثمارات الإنتاجية .

من هنا يتضح مفهوم التكوين الرأسمالي بتصرف في أساسه بأنه عبارة عن تلك العملية التي يتم بمقتضاها اقتطاع جزء من الاستهلاك الجاري في صورة مدخرات قومية توجه لتمويل الاستثمار تحتاج التنمية الاقتصادية إلي تكوين الموارد و تعبئتها و توجيهها إلي الاستثمارات المختلفة فالتنمية و رأس المال متلازمتان ، فلا يمكن أن تحدث تنمية بدون رأس مال ، لذلك نجد أن رأس المال يمثل اللبنة الأساسية لبدء عملية التنمية الاقتصادية .

و تعتبر مصادر التمويل الداخلية ، من المرتكزات الأساسية لإحداث التنمية الاقتصادية ، و خصوصاً في الفترات الأولي تسعي قيها المجتمعات لإحداث التنمية الاقتصادية بصورة ذاتية .

و إذا كانت التنمية الاقتصادية تهدف لرفع معدل نمو الدخل القومي إلي مستوي يفوق معدل النمو السكاني ، نجد هنا من الضرورة أن تلجأ معظم الدول إلي المصادر الخارجية لتمويل التنمية الاقتصادية .

مصادر التمويل الداخلية للتنمية الاقتصادية :

يقصد بالتمويل الداخلي مصادر التمويل التي توفرها المصادر المحلية الوطنية ، و الموجهة إلي تنمية القطاعات الاقتصادية المختلفة.

وأهم تلك المصادر الادخار ، و تتمثلأهم المدخرات الوطنية الاختيار ية في مدخرات الأفراد ، و هي كل ما يدخره الأفراد من دخولهم ، و مدخرات قطاع الأعمال ، و هي ما تدخره المشرو عات من أرباحها في صورة أرباح غير موزعة ، و احتياطات اختيارية للشركات ، و مدخرات إجبارية للقطاع الحكومي .[1]

و و أماعن مصادر تكوين الادخار فيمكن تحديدها كما يأتي :

---

[2] تيسير الرداوي،التنميةالاقتصادية،جامعةحلب،مديريةالكتبوالمطبوعاتالجامعيةللنشر،1991-1992،ص 186-195.

[1] بكري،كامل،التنميةالاقتصادية،مؤسسةشبابالجامعةالإسكندرية،الطبعةالأولي،1ص104.

1. الادخار العائلي (الشخصي) :

يتمثل الادخار العائلي فيما يتم الاحتفاظبه من فائض فعلي بين ما يحصل عليه أفراد المجتمع من دخول و بين ما ينفقونه علي حاجاتهم الاستهلاكية .

و هناك عدة عوامل تؤثر علي مستوي الادخار العائلي منها : الرغبة في الادخار و الاكتناز ، و التحوط للمستقبل ، ورغم أن أغلب هذه المدخرات تتصف بضآلة حجمها من وجهة النظر الفردية ، إلا أنها تمثل في مجموعها حجماً لا يستهان به علي المستوي القومي ، و من الملاحظ أنأغلب هذه المدخرات توجه إلي المصارف في صورة ودائع استثمارية ، و قد يلجأ البعض إلي إنفاقها علي سلع كمالية ، و البعض الآخر قد يكنزها لديه .

و تشمل مدخراتالقطاع العائلي للمدخر ات التعاقدية مثل عقود الأمين علي الحياة . كما تشمل زيادة الأصول السائلة مثل الأرصدة النقدية و شهادات الاستثمار و الأوراق المالية . كذلك تشمل مدخرات هذا القطاع الاستثمار المباشر ، كقيام الأفراد ببناء مساكنهم الخاصة و إصلاح الأراضي الزراعية المملوكة لهم .

2. إدخار القطاع الخاص (قطاع الأعمال) :

تعتبر الأرباح غير الموزعة في منشآت و شركات القطاع الخاص ، إلي جانب الاحتياطات المتخلفة و المتقطعة من الأرباح ، من أهم مكونات ادخار القطاع الخاص ، و التي يمكن استثمارها في شراء الأسهم و السندات الحكومية .

و يتوقف ادخار قطاع الأعمال علي الأرباح المحققة و علي سياسة توزيع الأرباح في هذا القطاع فكلما كانت الأرباح كبيرة كلما زادت مدخرات هذا القطاع ، كذلك كلما كانت سياسة توزيع الأرباح غير مستقرة و توزيعات الأرباح غير المنتظمة بين سنة و أخري ، فإن مؤسسات و شركات هذا القطاع تقوم بزيادة حجم مدخراتها من احتياطاتها و أرباحها المحتجزة في فترات الرواج لمقابلة توزيعها في أعوام الكساد و الركود[1]. وحجم ادخار هذا القطاع يتحدد بأثمان مبيعاته من جهة و أثمان مستلزمات الإنتاج من جهة أخري ، أو بمعني آخر أثمان مبيعات هذا القطاع و مدفوعاته من أجور و أرباح موزعة و فو ائده .

3. ادخار القطاع الحكومي :

[1] عجمية،محمد عبدالعزيز ،محمد علي،و الليثيالتنمية الاقتصادية الإسكندرية،الدار الجامعية،2001 ص 240.

يتمثل الادخار الحكومي في فائض الإيرادات الحكومية العادية علي المصروفات الحكومية العادية ، و تتمثل أهم الإيرادات الحكومية في الضرائب و الرسوم و الغرامات و التراخيص المفروضة في الدولة ، أما أهم المصروفات في هذا القطاع فتتمثل في مصاريف المؤسسات و الوزارات و المرافق الحكومية كالرواتب و المصاريف الإدارية المختلفة ، و الفرق بين هذه الإيرادات و المصروفات يمثل ادخار أو عجز القطاع الحكومي .[2]

و تعاني الدول النامية من ضآلة حجم هذه المدخرات إن لم يكن اختفاءها ، و لعل هناك ظاهرة مستفحلة في هذهالدول تتمثل في ز يادة سريعة ، تؤدي إلي تدمير مواردها و زوال مدخراتها حيث باتت في أغلبها تعاني من عجز في موازناتها ، وتفاقم في مديونياتها .

مصادر التمويل الخارجية للتنمية الاقتصادية :

تنشأ الحاجة إلي التمويل الخارجي للتنمية الاقتصادية نتيجة عجز المدخرات المحلية عن الوفاء بحجم الاستثمارات المطلوبة ، و قصور حصيلة الصادراتعن تغطية قيمة الواردات ، و هكذا لا يكون أمام المجتمع سوى الاستعانة بالمصادر الخارجية ، لتوفير المال الكافي لتحقيق التمويل اللازم لتحقيق التنمية الاقتصادية .

و لكن الاستعانة بالموارد الخارجية ، يترتب عليها أعباء معينة تتحملها الدولة وهذه الأعباء أو انخفاضها ، و مدى الضغط الذي يمارس علي الدولة المدينة ، يتفاوت من دولة إلي أخري . [1]

و ترجه أهمية الحاجة إلي الاستعانة بالمدخرات الأجنبية إلي اعتبارين أساسيين :

الاعتبار الأول : عدم كفاية المدخرات المحلية لتحقيق معدل مرتفع للنمو الاقتصادي .

الاعتبار الثاني : يقتضي الارتفاع بالاستثمار بالبلاد المتخلفة و خاصة أن مستوي التصنيع منخفض بالاعتماد علي الخارج في الحصول علي العدد و الآلات و السلع الاستثمار ية اللازمة لتحقيق خطة الاستثمار.

ترجع أهمية المدخرات المحلية إلي عاملين أساسيين :

- أن الاقتراض الخارجي يرتبط بظاهرتين أساسيتين و هما :

---

[2] فرحان،حسنثابت،دور البنوكالمتخصصةفيالتنميةالاقتصادية،القاهرة،جامعةالقاهرة،كليةالتجارة،أطروحةماجستيرغيرمنشورة، 1991 ،ص 10 .

[1] عبدالعزيز،سميرمحمد،المدخلالحديثفيتمويلالتنميةالاقتصادية،مؤسسةشبابالجامعة،القاهرة،الطبعةالأولي، 1998 ،ص 408.

الأولي : أن للاعتبارات السياسية دور كبير في توزيع حجم القروض و المعونات للبلاد المتخلفة .

الثانية : أن الاقتراض الخارجييلقي أعباء كبيرة علي السداد في المستقبل و هو ما يثقل كاهل الاقتصاد القومي بخدمة القروض .

- أما العامل الثاني الخوف من أن الإفر اط في انسياب رؤوس الأموال الأجنبية يحمل في ثناياه خطر السيطرة الأجنبية علي الاقتصاد القومي .

صور رؤوس الأموال الأجنبية التي تنساب إلي الدول المتخلفة :

أ- رؤوس الأموال الخاصة :

و يتخذ انسياب رؤوس الأموال الخاصة الطويلة الأجل إلي البلاد المتخلفة أحد شكلين أساسيين

- **القروض :**

وهي عبارة عن الأور اق المالية التي يقوم بشرائها أصحاب رؤوس الأموال بالبلاد المتقدمة التي تصدرها الهيئات العامة أو الخاصة بالبلاد المتخلفة .

- **الاستثمار المباشر :**

و هو يشمل علي خاصيتين أساسيتين :

- تصدير رؤوس الأموال من جانب أصحابها بالبلاد المتقدمة إلي البلاد المتخلفة .
- وجودرقابة المباشر ة من جانب المستثمر علي المشروع .[1]

مزايا و عيوب الاستثمار المباشر :

أما عن المزايا ، فإنه يمكن القول :

- الخبرة الفنية التي ينقلها الاستثمار المباشر من الاقتصاديات الصناعية المتقدمة إلي البلاد المتخلفة.
- أنهلا يفرض عبئاً علي الاقتصاد القومي بصفة دائمة .

---

[1] يونسأحمدالبطريق،الماليةالدولية،الدارالجامعيةللطباعةوالنشر،الإسكندرية،1986م،ص26.

أما عن عيوب فإنه يمكن القول :

- الاستثمارات المباشرة يمكن أن تعرض الاقتصاد القومي إلي ظاهرة الثنائية حيث يوجد قطاع تصدير متقدم ، و قطاع زراعي متخلف ، و كلا هذين القطاعين يرتبطان بصلات ضعيفة .

- ضخامة الأرباح التي يحققها الاستثمار المباشر و التي يحرم منها الاقتصاد القومي حيث تتسرب للعالم الخارجي و هذا يترتب عليه رفع حصيلة البلاد من العملات الخارجية .

- فرض السيطرة الأجنبية علي جانب المشروعات التي في الاقتصاد القومي ، حيت تكون هذه المشروعات وحدات تابعة للشركات الكبرى في الخارج .

ب- المعاملات الثنائية الحكومية : [1]

و تشمل هذه المعاملات علي ثلاث عناصر و هي :

1.المنح :

لاتمثل المنح التز اما يقع علي الدولة بالدفع في المستقبل ، بل أنها تمثل انتقال رؤوس الأموال من البلاد المتقدمة إلي المتخلفة . و لا يخفي ارتباط المنح بالاعتبارات السياسية حيث ترتبط بإرادة الدولة المنفردة حيث تقرر منح بلد معين و عدم منح الآخر .

2.القروض طويلة الأجل :

يمكن تقسيم القروض الطويلة الأجل إلي نوعين

- **القروض السهلة** : تقل فيها أسعار الفائدة ، و توصف القروض السهلة إذا طال أجل الوفاء بها و تنخفض بالتالي أقساط السداد .

- **القروض الصعبة :**ترتفع فيها أسعار الفائدة ، بحيث تضاهي الأسعار السائدة في السوق العالمي ، و يقصر فيها أجل السداد و تزداد بالتبعية مقدار الأقساط الواجبة الدفع .

---

[1] بكري،كامل،مرجعسابق،ص 123.

3.برامج الفائض بالعملةالوطنية :

تحويلرأس المال الأجنبي إلي ر أس مال محلي ، تغني البلد عن الاستيراد و لكن يشترط الدفع فقط بالعملة الوطنية ، و تكسب هذه المبيعات صفة القرض حيث يخصص معظم حصيلتها لتمويل مشروعات التنمية الاقتصادية .

المعاملات الثنائية الحكومية تعتبر أهم عناصر رؤوس الأموال الأجنبية التي تذهب إلي البلاد المتخلفة من البلاد المتخلفة من اللباد المتقدمة .

أن الاعتبارات السياسية تلعب دوراً كبير في توجيه رؤوس الأموال التي تتخذ صورة المعاملات الثنائية الحكومية.

قروض المنظمات الدولية :

يمكن تقسيم المنظمات الدولية التي تمد البلاد المتخلفة بالقروض إلي قسمين :

- المنظمات التي تتسم بطابع عالمي و تشمل علي البنك الدولي للإنشاء و التعمير و هيئة التنمية الدولية .
- المنظمات التي ينحصر نشاطها في تطاق إقليمي ، مثل بنك التنمية الإفريقي .

مشاكل التمويل الخارجي للتنمية في البلاد المتخلفة : [1]

يمكن إبراز المشاكل التي تواجه التمويل الخارجي للتنمية في البلاد المتخلفة علي النحو التالي :

- **المشكلة الأولي :** عدم كفاية رؤوس الأموال الأجنبية .
- **المشكلة الثانية :** تقلب رؤوس الأموال الأجنبية من ستة إلي أخري .
- **المشكلة الثالثة :** التفاوت الواضح في نصيب البلاد المختلفة من رؤوس الأموال الأجنبية .
- **المشكلة الرابعة** : مشكلة تقييد القروض .
- **المشكلة الخامسة :** تزايد أعباء المديونية الخارجية .

---

[1] العشربحسيندرويش،مرجعسابق،ص 161

المبحث الثاني

أثر المضاربة و المشاركة على التنمية الإقتصادية

القوة التنموية للتمويل بالمشاركة:[1]

1. زيادة معدل النمو الإقتصادي:

التمويل بالمشاركةلا سيما في مراحل الإنشاء الأولى، ما هو إلا بمثابةوجود ((مؤسس مشارك))،يشد أزر المؤسس ((المستحدث الفرد)) , أو المنظم الفرد , فالبنك الإسلامي إذا كان منظماً تنتظيماً جيداً اقوى من الافراد في إنشاء المشروعات لما له من خبرة و دراية و أجهزة , أي أن البنك الإسلاميأكثر قدرة من المستحدث الفرد , على المشروعات فهو يستطيع تقييم فرص الأستثمار تقييماً كمياً لتوافر التخصصات و الخبرات.

إن البنك الإسلامي يستطيعبما لديه من إمكانيات معرفية و إمكانيات مالية أن يتبنى الأفكار الإبتكارية التكنولوجية الجديدة أكثر من إمكانيات المستحدثة للفرد. التمويل بالمشاركة للإستثمارات الجديدة التي تميز المخاطر و تفعل من هذه الإدارة التمويلية التي يستخدمها البنك بقوة في زيادة معدل النمو الإقتصادي و زيادة الإنتاجية .

2. التوازن بين العمالة و إستقرار الاسعار:

إن البنوك الإسلامية سواءاً على المستوى الإستراتيجي بإختيار برامج مشروعات الاستثمار ام على مستوى تشغيل مشروع معين , او تعديل بدائلها يمكنها أن تشجع إستخدام المشروعات " المكثفة العمالة"بدلاً من " المشروعات مكثفة رأس المال " و بالتالي تسهم في تحقيق درجة أعلى من التوظيف و لاسيما إذا كان حجم البنك الإسلامي و حجم المشروعات كبواً , و نفس الشئ يمكن ان يحدث بالنسبة لإستقرار الاسعار إذ يمكنها إختيار المشروعات ألتي لا ترفع المستوى العام للأسعار (لزيادة الطلب عليها) أو المشروعات ألتي تكون فيها الموارد غير المستخدمة .

3. تحسين الكفاءة التخصصية:

إن البنوك الإسلامية بدراسة جدوى المشروعات الجديدة المقدمة للتمويل بالمشاركة تستطيع ان تعيد النظر في الموارد المستخدمة , بحيث تضع القيمة الحقيقية للموارد في اتخاذ القرار للإستمرار , فإذا كان المستثمر الخاص يهتم فقط بأسعار السوق , و لا يهتم بالأسعار الحقيقية , فإن البنك الإسلامي قد يعيد طرح بدائل للإستفادة القصوى من الموارد المتاحة لكي يستخدمها

---

[1] ساميحسنمحمود , خصائصالعملالمصرفيالإسلاميلتحقيقالتنميةالمتوازنة , مجلةالبنوكالإسلامية , العدد 12, 34.

احسن استخدام , إذ البنك الإسلامي يستطيع أن يتفهم و عنده القدرة على تفهم معنى ((تكلفة الفرصة البديلة للموارد المتاحة)) , و لذالك فإن التمويل بالمشاركة يجعل البنك في مركز المرجع الاقتصادي على ((المستحدث الفرد)) للتأكد من حسن إستخدام الموارد.

التمويل بالمضاربة و المشاركة يساعد في قيام المشروعات الصغيرة مما يحقق التنمية الاقتصادية كالاتي:

من المتعارف عليه أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة لها دورا كبيرا في التنمية الإقتصادية بوجه عام وفي التنمية الصناعية علي وجه الخصوص،فهي تمثل العمود الفقري بالنسبة للقطاع الخاص،وتشكل م يزيد علي نسبة90% من مجموع المشروعات في العالم،وتسهم بنسبة ما بين 60%_50 وتسهم المشروعات العاملة منها في قطاع الصناعات التحويلية بنسبة ما بين 80%_40 من الإستخدام في هذا القطاع ، وفي البلدان الأقل نموا تزداد أهمية تلك المشروعات الممولة عن طريق المشاركة والمضاربة علي انها تمثل الافاق الواقعية الوحيدة لنمو الاستخدام والقيمة المضافة وينطبق الوضع نفسه علي بلدان التحويل الإقتصادي حيث بدأت المؤسسات الحكومية الكبيرة عديمة الكفاءة تفسح المجال لتحل محل مشروعات خاصة تساعد في تحقيق التنمية الإقتصادية .

لذا فان المشروعات الصغيرة التي تم تمويلها بالمضاربة والمشاركة اكثر اهمية لاقتصادنا لتحقيق التنمية الاقتصادية . ولها العديد من الاثار الاقتصادية التي تلعب دور رئيسيا في الاقتصاد الوطني والتنمية الاقتصادية ،ويمكن تناول اهميتها للاقتصاد الوطني في النقاط التالية :-

1)زيادة متوسط دخل الفرد والتغير في هياكل الاعمال والجتمع

تعملالمشروعات الصغيرة علي زيادة متوسط الدخل الفردي والتغير في هيكل الاعمال والمجتمع وهذا التغير يكون مصحوبا بنمو وزياده في المخرجات ،وهذه تسمح بتشكل الثروة للافراد عن طريق زيادة عدد المشاركين في مكاسب التنمية،مما يحقق العدالة في توزيع مكاسب التنمية الاقتصادية.

2)الزيادة في جانبي العرض والطلب

إن تامين رأسمال جديد يوسع جانب النمو في العرض ،كما أن الانتفاع من المخرجات والطاقات الجديدة في المشروع تؤدي الي نمو في جانب الطلب ،حيث تعمل علي زيادة كلا من جانبي العرض والطلب.

3)التجديد والإبتكار والقدرة علي ردم الهوة بين المعرفة وحاجات السوق

يعتمد التطوير علي الابداع ليس فقط بتطوير منتج او خدمة جديدة للاسواق ولكن ايضا الاهتمام بالاستثمار المتزامن في تأمين مشاريع جديدة لذلك كانت المشروعات الصغيرة مصدر من مصادر التجديد والابتكار والمخاطرة اكثرا من المؤسسات الكبيرة .

4)توجيه الانشطة للمناطق التنموية المستهدفة

تستطيع الدول أن تشجع الأتجاه نحو الريادة في أعمال معينة مثل الأعمال التكنولوجية أو تشجع التوجه نحو مناطق معينة وذلك عن طريق بعض الحوافز التشجيعية لأصحاب المشرو عات الصغير ة والريادية لأقامة مشاريعهم في تلك التخصصات.

5)تنمية الصادرات والمحافظة علي إستمرارية المنافسة

تستطيع المشروعات الصغيرة المساهمة في تنمية الصادرات سواء من خلال الانتاج المباشر أو غير المباشر ومن خلال تغذيتها في المنظمات الكبيرة بالمواد الوسيطة التي تحتاج اليها حيث يمكن ان تعتمد عليها المشروعات الكبيرة في انتاج جزء من انتاجها مما يؤدي الي خفض تكاليف الإنتاج واعطاء القدره علي استمرارية المنافسة في الاسواق العالمية.

6)العمل علي تطور الإقتصاد

المشروعاتالصغيرة في الغالب هي الاصل في تطور الاقتصاد من خلال تحولها فيما بعد الي مشروعات كبيرة .

7) تعظيم العائد الاقتصادي

علي الرغم من انتاجية العامل في المشروعات الكبيرة أعلي منها في المشروعات الصغيرة وقد يعود ذلك الي إعتماد المشروعات علي تقنيات إنتاج غير متقدمة.

استنتجت الباحثات الاتي:

عند تمويل الصناعات الصغيرة عندها يتم خلق فرص عمل تمتص جزءا من البطالة و تعمل في ذات الوقت على الحد من الطلب المتزايد على الوظائف الحكومية. و ايضا تحد من مشكلة وفرة العمل و الندرة في رأس المال. حيث توفر فرص عمل و تحد من البطالة دون تكبد تكاليف رأس مالية عالية.

الدور التنموي لصيغة المضاربة :.

جاء النظام الاقتصادي الإسلامي ليس بمبادئ و أسس حاكمة للنشاط الاقتصادي و إنما أيضا و بالطرق و الأساليب و السياسات التي تعمل على تحقيق أهدافه ، و منها على سبيل المثال سياسات المنافسة ـ المنضبطة شرعاً ـ التي تقضي بمحاربة الاحتكار و الاكتناز و سياسات الإنفاق المحددة لقواعد الإنفاق العام و ربطه بالمصلحة العامة المعتبرة وسياسات و أساليب تطبيقيه.

و مع كل تلك السياسات و أساليب التطبيق تظل سياسات التشغيل الأمثل للموارد الاقتصادية وسياسات التوزيع و إعادة التوزيع ، هي أهم السياسات المحققة لأهداف الاقتصاد الإسلامي .

"توصلت الباحثات إلي أن صيغة المضاربة الشرعية تمثل الأداة الرئيسية التي يمكن من خلالها القضاء على الكثير من أساليب التخلف الاقتصادي في الدول النامية ، فهي إحدى أهم أدوات تحقيق سياسات التشغيل الأمثل للموارد الاقتصادية ، و توظيف و تضافر عناصر الإنتاج معاً ، كانت أيضاُ صيغة المضاربة هي الأداة المثالية للسياسة الاقتصادية في التوزيع العادل للدخل ."

يتمثل الدور التنموي لصيغة المضاربة في النقاط التالية :

1. تؤدي صيغة المضاربة إلي الربط بين عنصري رأس المال و العمل [1](أي الربط بين كل الموارد المالية و الطبيعية مع الموارد البشرية) لتفعيل الجهود في مجال التنمية الاقتصادية و بما يعود بالربح و النفع لكل من عناصر الإنتاج وفقاً لمساهمة كل منهم في العملية الإنتاجية ، أي تعمل علي توسيع قاعدة الملكية وتحقيق عدالة التوزيع و عدم تركز الثروة لدي فئة أو فئات معينة.

2. أنصيغة المضاربة تمثل أقصي درجات الحماية للمستثمر فاحتمالات تقلب الوضع الاقتصادي و وقوعه في خسائر كبيرة تظل قائمة ، و هو ما قد يعجز عن تحملها ،بل أن مشاركةالمصرف مع العميل في هذه الأحوال و التقلبات تعمل علي تماسك هذه الوحدات الاقتصادية و من ثم مؤشرات الاقتصاد الكلي كنظرة شمولية . عكس فوائد و غرامات التأخير التي تطبق علي الشركات المتعاملة بالنظم الربوية لعجزها عن السداد المؤقت في ظل ظروف الكساد ، و بما يؤدي بها في أغلب الأحوال إلى الفشل المالي الكامل.

3. صيغة المضاربة تشجع و تدفع تأسيس المشروعات و القضاء علي مظاهر البطالة و العجز انتظاراً للفائدة المضمونة ، التي يختلط فيها حلال عائد الأعمال المصرفية بالحلال منها

[1] د.عبدالستار أبو غده،بحوثفيالمعاملاتوالأساليبالمصرفيةالاسلامية،الجزءالأول،ص218.

[2]تعملصيغة المضاربة علي ضمان استخدام و توجيه الموارد المالية في المجالات الاستثمارية الحقيقية المرتبطة بالإنتاج الحقيقي. [1]

4. المساهمة الفاعلة لصيغة المضاربة في الاقتصاد الحقيقي ، من شأنه إضافة حقيقية و ملموسة للناتج القومي دون الارتفاع بمعدلات التضخم الناتجة عن الفوائد المصرفية.[2]

5. تعمل صيغة المضاربة علي توجيه موارد المصرف التوجيه السليم الذي يتوافق و مقاصد للشرع و الضوابط الشرعية ، و هو ما يعني العمل علي التوازن فيما بين توجيه الموارد وفقاً للأولويات الشرعية من ناحية ،و ارتباطها بمشروع المضاربة و استرداد أموالها أي أصل القرض و ما استحق عليه من فوائد و بصرف النظر عن الأنشطة التي يتم تمويلها أو الهدف منها أو عائد هذا النشاط أو الظروف الاقتصادية التي تمر بها الوحدة الاقتصادية أو الاقتصاد ككل.[3]

تمثل الفائدة الربوية تكلفة إضافية لا يستهان بها في كثير من الأحيان ، و التي تؤدي إلى ارتفاع الأسعار التي يتحملها المستهلك النهائي في النهاية ، و تؤدي بالتبعية إلى تخفيض القوة الشرائية و تراجع الطلب و تعطيل عجلة التنمية ، و كذلك تؤثر علي المقدرة التنافسية للمنتج سواء في الداخل أو الخارج.[4]

الفصل الثالث

الدراسة الميدانية

---

[1]د.عبدالستار أبو غده،بحوثفيالمعاملاتو الأساليبالمصرفيةالإسلامية،الجزءالأول،ص224.
[2]عبدالواحد،السيدعطية،العملياتالمصرفيةالمعاصرةمنمنظور إسلامي،دار النهضةالعربية،القاهرةط1،2005م،ص182.
[3]د.صلاحالدينفهميمحمود،المدخلإلىالتنميةالاقتصاديةو التخطيط،ص8.
[4]أبوبكر هاشمأبوبكر أبو النيل،المضارباتالشرعيةفيالمصارفالإسلاميةو أثرها عليالتنميةالاقتصادية،مرجعسابقص168.

[5]د.نعمتعبداللطيفمشهور،النظامالاقتصاديالإسلاميو النظمالاقتصاديةالوضعية،2005م،ص76.

المبحث الأول:

اولاٌ : نبذة تعريفية عن البنك السعودي

ثانياً : نبذة تعريفية عن بنك فيصل الإسلامي

المبحث الثاني:

تحليل البيانات و إختبار الفرضيات

البنك السعودي السوداني

جسر التواصل العربي الإفريقي

نبذة تعريفية :

تم تأسيس البنك السعودي السوداني في الأول من فبراير عام1984 و باشر أعماله في أُكتوبر 1986 و ذلك في إطار العلاقات المتميزة بين البلدين الشقيقين تجسيداً و تجسيراً للتواصل العربي الإفريقي و تجميعاً و إستغلالاً للموارد المالية و الطبيعية و توظيفها لرفع قدرات الإقتصاد الوطني.

رأس المال المصرح به: 100 مليون جنيه (مائة مليون جنيه سوداني)

رأس المال المدفوع: 83 مليون جنيه سوداني (ثلاثة و ثمانون مليون جنيه سوداني)

رؤية البنك:

لنصبحمصرفاً متميزاً بتوجه مركز نحو خدمة عملائنا . لنوفر لهم حلولا ناجعة و ذلك من خلال موظفينا ذوي الإمكانات و الخبرة المتميزة.

رسالة البنك:

أفضل بنك للتعامل معه. و يقدم منتجات و خدمات عالية الجودة تلبي و تواكب إحتياجات عملائنا في جميع القطاعات . مما يزيد القيمة للمساهمين و العملاء و العاملين و نقوم برسالتنا في إطار يهتم بالمسؤولية الإجتماعية و يدعم التنمية الإقتصادية و الإجتماعية بالبلاد.

قيم البنك الجوهرية:

- النزاهة
- الإلتزام
- الشفافية
- التميز
- التطور و الإبتكار
- العمل بروح الفريق الواحد
- إرضاء المتعاملين
- التحسين المستمر

مساهمة البنك في المشاريع التنموية:

يساهم البنك السعودي السوداني في تمويل القطاعات ذات الأولوية بالإضافة إلى الدخول في عدة محافظ إستثمارية مع بعض البنوكالتجارية.

و يهتم المصرف بتزويد عملائه من الأفراد و الشركات بمجموعة متكاملة من الخدمات المصرفية و خدمات لتمويل داخل البلادو خارجيا عبر نشاط تمويل التجارة الخار جية و يتبع هذا

الإهتماممن تركيز المصرف على العميل كمحور أساسي يدور حولها بناء إستراتيجية في مجال الخدمات التي تقدم العملاء في مجال الصيرفة و التمويل.....

المشاريع التي ساهم فيها البنك:

1. تمويل الحديد و الصلب
2. تمويل محفظة الثروة الحيوانية
3. تمويل مصانع البسكويت
4. تمويل الإنتاج الزراعي و الحيواني و التمويل الأصغر (شركة كورال شريك إستراتيجي)
5. التمويل العقاري و الإسكان (شركة المهاجر العالمية)
6. تمويل البنيات التحتية (طريق عبدالله جماع الموازي لنهر النيل محلية بحري)
7. التمويل الصناعي (مصانع إنتاج مدخلات البناء و الإنشاءات)

الأنشطة المتكاملة للبنك:

أنشئ البنك للقيام بجميع العمليات المصرفية و المعاملات المالية و التجارية و الإستثمارية من خلال الموارد البشرية ذات الكفاءة المصرفية المتميزة ، و بإستخدام أحدث الأنظمة الإلكترونية وشبكة منتقاه من المراسلين ، و شبكة من الفروع الداخلية تمتد عبر معظم ولايات السودان.

يوظف البنك موارده و خبراته المتوارثة للقيام بدور متميز في مجالات التمويل في مختلف القطاعات بداية من القروض الصغيرة و حتى المشاريع التنموية العملاقة .. و قد حافظ المصرف على دوره كمشارك بتمويل العديد من القطاعات ذات الأولوية كالقطاع الزراعي و الصناعي و قطاع الصادر علاوة على مساهمة المصرف الفعالة في مشاريع البنى التحتية.

إستراتيجية البنك للأعوام 2014_2016

- إحداث نقلة نوعية في التوجه وو القدرات و العمليات في الحاضر و المستقبل لزيادة الإنتاج و الإنتاجية.
- المساهمة في إعادة التوجه الإستراتيجي و تغيير الصورة العامة للبنك.
- الإرتقاء بكفاءة العمليات التشغيلية و رفع إنتاجية العاملين.

❖ إستكمال مجالات مهمة في عمل البنك (مثل التسويق و المبيعات و إدارة الجودة)

❖ تحقيقمستويات أفضل من الخدمة و إرضاء العملاء.

❖ المساهمة في بناء القدرات بالنسبة للعاملين و إمكانات و قدرات التقنية بالبنك و تطويرها .

❖ إحداث نقلة نوعية في الرضا الوظيفي و تحفيز العاملين بالبنك.

❖ تحسين الموقف التنافسي العام للبنك ليصبح بنكاً متميزاً بتوجيه مركز لخدمة عملائه ليوفر لهم حلولاً ناجعةً من خلال موظفيه ذوي الإمكانات و الخبرة المتميزة ليكون من بين أفضل البنوك للتعامل معه خلال تقديمه لمنتجات و خدمات عالية الجودة وذات تقنية إلكترونية حديثة تلبي و تواكب إحتياجات عملائه في جميع القطاعات مما يزيد القيمة للمساهمين و العملاء و العاملين.

❖ و يعمل البنك الآن على تنفيذ هذه الخطة الإستراتيجية في محاور عديدة لإستقطاب و توظيف أكبر قدر من الموارد ، و إعداد منهج متقدم للتسويقالمصرفي ، و إعادة هيكلة الإدارات فنيا و إداريا لمضاعفة عوائد العمليات الإستثمارية و الخدمات.

البنك السعودي السوداني عضو في المؤسسات المحلية و الإقليمية و الدولية الاتية:

1. عضو صندوق ضمان الودائع المصرفية السوداني.
2. عضو إتحادالمصار ف السوداني
3. عضو إتحاد المصارف العربية
4. عضو المجلس العام للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية
5. عضوهيئة المحاسب و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
6. عضو مجلس الخدمات المالية الإسلامية
7. عضو شبكة التراسل الدولي (SWIFT)
8. عضو الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية
9. عضوفي الوكالة الوطنية لتأمين و تمويل الصادر ات

10.عضو في برنامج تمويل التجارة العربية

بنك فيصل الإسلامي

تأسيس بنك فيصل الإسلامي السوداني

بدأت فكرة نشأة البنوك الإسلامية في منتصف السبعينيات حيث كانت البداية بإنشاء البنك الإسلامي للتنمية بجدة وهو بنك حكومات وتبع ذلك جهد شعبي وخاص نحو إنشاء بنوك إسلامية كانت لسمو الأمير محمد الفيصل فيها الريادة لدعوته لإنشاء بنوك إسلامية كما قامت دار المال الإسلامي وهي شركة قابضة برأس مال قدره بليون دولار بالسعي نحو إقامة بنوك إسلامية في عدد من الأقطار.

ولم يكن السودان بعيد عن تلك الجهود، بل ان فكرة إنشاء بنك إسلامي بالسودان وقد برزت لأول مرة بجامعة أمدرمان الإسلامية عام 1966م إلا أن الفكرة لم تجد طريقها للتنفيذ .

في فبراير 1976م أفلحت جهود الأمير محمد الفيصل ونفر كريم من السودانين في الحصول على موافقة الرئيس الأسبق جعفر محمد نميري علي قيام بنك إسلامى فى السودان وقد تم بالفعل إنشاء بنك فيصل الإسلامي السوداني بموجب الأمر المؤقت رقم 9 سنة 1977م بتاريخ 1977/4/4 إجتمع ستة وثمانون من المؤسسين السودانيين والسعودين وبعض مواطني الدول الإسلامية الأخر ىووافقو ا علىفكرة التأسيس وا ٍكتتبو في ما بينهم نصف رأس المال المصدق به آنذاك والبالغ ستة مليون جنيه سوداني.

وفي 18 أغسطس 1977م تم تسجيل بنك فيصل الإسلامي السوداني كشركة مساهمة عامة محدودة وفق قانون الشركات لعام 1925 .

هذا وقد باشر البنك أعماله فعليا إعتبارا من مايو 1978م .

وقد حدد قانون إنشاء البنك على أن يعمل البنك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية علي تدعيم تنمية المجتمع وذلك بالقيام بجميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الإستثمار، كما يجوز له لتحقيق أغراضه إنشاء شركات تأمين تعاوني أو أي شركات أخرى، ويجوز له ذلك وفق القانون الخاص المذكور للمساهمة في مناشط التنمية الإقتصادية والإجتماعية داخل السودان وخارجه ، و قد حدد القانون أن يكون للبنك رأس مال لا يقل عن ستة ملاسسن جنيه سوداني ، و ترك العقد التأسيس و النظام الأساسي للبنكو توزيع رأس المال إلى أسهم و نسبة المساهمة و نص صريح أن تتدفع مساهمة الجانب الغير سوداني بعملة قابلة للتحويل و يستثنى القانون الخاص المشار إليه البنك من القوانين المنظمة من الخدمة و فوائد ما بعد الخدمة التي يحددها

البنك عن الحد الأدنى المنصوص عليه في تلك القوانين و كذلك إستثنى البنك من القوانين المنظمة للتأمين و قانون ديوان المراجع العام لسنة 1970 أو أي قانون آخر يحل محله، كما اعفى كذلك من المواد 44 ،32،45 من قانونبنك السودان و ذلك دون المساس بسلطة بنك السودانبالإشراف على السياسة الإئتمانية للبنك و توجيهها.

أما أموال البنك و أرباحه فقد أعفيت من جميع انواع الضرائب وكذلك الأموال المودعة بالبنك للإستثمار ومرتبات وأجور ومكافأت ومعاشات جميع العاملين بالبنك ورئيس وأعضاء مجلس إدارته وهيئة الرقابة الشرعية .

بالإضافةللإعفاءات المنصوص عليها أعلاه فقد جوز القانون ان يتمتع بأي إعفاءات أو إمتيازات منصوص عليها في قانون أخر ، أما فيما يتعلق بمسألة الرقابة على النقد الأجنبي في الحدود التى يراها مناسبة ،ونص القانون صراحة كذلك انه لاتجوز مصادرة أموال البنك أو تأميمها أو فرض الحراسة أو الاستيلاء عليها وكذلك لاتحجز بموجب أمر قضائي .

إلا أنه بعد إنقضاء خمس سنوات من عمر البنك فإن قانون البنك تم تعديله بحيث سحبت الميزات والإعفاءات الممنوحة بموجب الأمر المؤقت الخاص بقانون بنك فيصل الإسلامي السوداني عند تأسيسه وذلك بعد ثبات ورسوخ التجربةوا إنتشارها ونموها .

أهداف البنك وأغراضه :-

حدد البند الرابع من بنود عقد التأسيس أهداف البنك وأغراضه في الأتى :

1- القيام بجميع الأعمال المصرفية والتجارية والمالية وأعمال الإستثمارات والمساهمة في مشروعات التصنيع والتنمية الأقتصادية والعمرانية والزراعية والتجارية والإجتماعية في أي اقليم أو منطقة أو مدير ية بجمهورية السودان أو خارجها .

2- قبول الودائع بمختلف أنواعها .

3-تحصيل ودفع الأومر وأذونات الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة والتعامل في النقد الأجنبي بكل صوره .

4-سحبوإستخراج وقبول وتظهير وتنفيذ وا إصدار الكمبيالات والشيكات سواء أكانت تدفع في جمهو رية السودان او في الخارج وبوالص الشحن واياوراق قابلة للتحويل او النقل او التحصيلأو التعامل بأي طريقة في هذه الأوراق شر يطة خلوها من أي محظور شرعي .

5-إعطاء القروض الحسنة وفقا للقواعد التي يقررها البنك .

6-الأتجار بالمعادن النفيسة وتوفيرها وتوفير خزائن لحفظ الممتلكات الثمينة.

7-العمل كمنفذ أمين للوصايا الخاصة بالعملاء وغيرهم وتعهد الامانات بكل انواعها والعمل علي تنفيذها والدخول كوكيل لأي حكومة أو سلطة أخري أو لأي هيئة عامة أو خاصة.

8-تمثيل الهيئات المصرفية المختلفة شريطة عدم التعامل بالربا ومراعاة قواعد الشريعة الإسلامية في معاملاتها مع هذه المصارف.

9-قبولالأمو ال من الأفراد والأشخاص الأعتبارين سواء كانت بغرض توفيرها أو إستثمارها.

10- القيام بتمويل المشروعات والأنشطة المختلفة التي يقوم بها أفراد أو إعتبارين.

11- فتح خطابات الأعتماد والضمان وتقديم الخدمات التي يطلبها العملاء في المجال المالي والأقتصادي والقيام بأعمال أمناء الأستثمار.

12- قبول الهبات والتبرعات وتوجيهها وفق رغبة دافعيها أو بما يعود بالنفع للمجتمع وكذلك قبول أموال الزكاة وتوجيهها وفق المصارف الشرعية المحددة.

13- تقديم الأستثمارات المصرفية والمالية والتجارية والإقتصادية للعملاء وغيرهم وتقديم المشورة للهيئات والأفراد والحكومات فيما يختص بمواضيع الأقتصاد الإسلامي وخاصة البنوك الإسلامية.

14- الإشتراك بإي وجه من الوجوه مع هيئات وشركات أو مؤسسات تزاول اعمالا شبيهة بأعماله وتعاونه علي تحقيق أغراضه في جمهورية السودان أو خارجها شريطة أن لا يكون في ذلك تعاملا بالربا أو محظورا شرعيا.

15- إنشاء مؤسسات أو أنشطة عقارية أو صناعية أو تجاريةأو شركات معاونة له في تحقيق أغراضه كشركات تأمين تعاوني أو عقارات وخلافها.

16- إمتلاكوا إستئجار العقارات والمنقولات وله أن يبعها أو يحسنها أو يتصرف فيها بأي وسيلة أخريوله علي وجه العموم حق إستثمار أمواله بأي طريقة ير اها مناسبة.

17- القيام بأي عمل أو أعمال أيا كانت يري البنك انها ضرورية أو من شأنها أن تمكنه من الوصول الي كل الأغراض المبينة أعلاه أو أي جزء منها أو تزيد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة

من قيمة ممتلكاته أو موجوداته أو إستثماراته شريطة أن يكون كل ذلك متفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

18- يجوز للبنك شراء أو بأي وسيلة أخري أن يتحصل علي كل أو جزء من ملكية أو شهرة أو حقوق وأعمال وا إمتيازات أي فرد أو شركة أو هيئة وأن يمارس كل الصلاحيات اللازمة أو المناسبة في إدارة أو التصرف في مثل هذه الأعمال.

19- القيام بالبحوث والدراسات المتعلقة بإنشاء المشروعات الأقتصادية وتوظيف اخرين لهذا الغرض .

كما يجوز للبنك القيام بالأعمال الأتية:-

1-أنيكافئ أي شخص أو شركة إما نقدا أو بتخصيص أسهم أو حقوق تخص البنك (تكون مدفوعة بالكامل أو جزئيا) أو بأي طريقة عن أي عمل أو خدمات حصل عليها البنك .

2-أن يمنح معاشات أو مكافأت أو علاوات للموظفين السابقين وللمديرين السابقين أو للأشخاص الذين يعولهم هؤلاء الأشخاص المذكورين وأن ينشئ أو يعاون أي مدارس أو أي نشاط تعليمي أو علمي أو صحي أو رياضي أو مؤسسات البر وخلافه.

3-أن يقوم اذا ما رأي ذلك بتسجيل البنك والإعتراف به في أي قطر أو مكان.

4-أن يشارك البنك في إتحاد المصارف الإسلامية وتبادل الخبرة مع البنك الإسلامي للتنمية والبنوك الإسلامية الأخري .

5-أن يقدم البنك المشورة للهيئات العامة والخاصة والحكومات والأفراد حول تجربته الإسلامية للمجالات الإقتصادية والمالية.

جدول : البيانات الأساسية للبنك خلال الأعوام 2008 الى 2013 م

	2013	2012	2011	2010	2009	2008
عددالفروع	32	31	31	31	29	28
عددالصرفاتالآلية	118	112	91	80	72	64
عددالعاملين	1.063	942	907	886	805	789
نسبةتوزيعالأرباحللمساهمين	46.1%	67%	73%	55.1%	45.5%	40%
نسبةالتوزيعلأصحابالودائع	12.0%	11.5%	10%	10%	10%	10%
معدلنموالموجودات	25.7%	46.2%	25%	40.1%	57%	50%
معدلنموالودائع	22.3%	48.6%	24%	40%	60.6%	54.1%
معدلنموالدخل	37%	28%	40%	48.6%	57%	49%
معدلالعائدعلىالموجودات	3.2%	4%	4%	3.1%	3%	3.1%
معدلالعائدعلىرأسالمال	64%	66.7%	73%	75.1%	64.4%	59%
معدلالعائدعلىحقوقالملكية	38%	33%	39.1%	42.8%	41%	37%
معدلالتكلفةالتشغيلية	23.7%	21.9%	24.7%	22.8%	22.6%	26.4%

المبحث الثاني

إجراءات الدراسة الميدانية

تناول الباحثون في هذا الفصل وصفاً للطريقة والإجراءات التي أتبعوها في تنفيذ هذه الدراسة، يشمل ذلك وصفاً لمجتمع الدراسة وعينته، وطريقة إعداد أداتها، والإجراءات التي اتخذت للتأكد من صدقها وثباتها، والطريقة التي اتبعت لتطبيقها، والمعالجة الإحصائية التي تم بموجبها تحليل البياناتواستخراج النتائج، كما يشمل المبحث تحديداً ووصفاً لمنهج الدراسة.

أولاً : مجتمع وعينة الدراسة

يقصد بمجتمع الدراسة المجموعة الكلية من العناصر التي يسعى الباحثون أن يعمم عليها النتائج ذات العلاقة بالمشكلة المدروسة، **يتكون مجتمع الدراسة الأصلي من جميع الموظفين في الجهات الآتية: مختلف البنوك، سوق الخرطوم للأوراق المالية، مكاتب المراجعة والمحاسبة، المستثمرين الأفراد، إضافةً إلى بعض الأستاذة الجامعيين من الاختصاصات ذات العلاقة بموضوع البحث.**

أما عينة الدراسة فقتم اختيار ها بطريقة عشوائيةمن مجتمع الدر اسة، حيث قام الباحثون بتوزيع عدد (70) استمارة استبيان على المستهدفين من بعض الجهات، وقد استجاب (70) فرداً حيث أعادوا الاستبيانات بعد ملئها بكل المعلومات المطلوبة أي ما نسبته تقريباً (100%) من المستهدفين.

وللخروج بنتائج دقيقة قدر الامكان حرص الباحثون على تنوع عينة الدراسة من حيث شمولها على الآتي:

1-الأفراد من مختلف الفئات العمرية (أقل من 30 سنة، من 30-40 سنة، من 41-50 سنة، أكثر من 50 سنة).
2-الأفراد من مختلف المؤهلات العلمية (بكلاريوس،دكتوراه، دبلوم فوقالجامعي، ماجستير، أخرى).
3-الأفراد من مختلف التخصصات العلمية (محاسبة، إدارة أعمال، اقتصاد، محاسبة إدارية، دراسات مصرفية، نظم معلومات محاسبية، أخرى).
4-الأفراد من مختلف المؤهلات المهنية (زمالة بريطانية، زمالة أمريكية، زمالة عربية، زمالة سودانية، أخرى).
5-الأفراد من مختلف المراكز الوظيفية (مدير مالي،مدير إداري، محاسب، مراجع، موظف، أخرى).
6-الأفراد من مختلف سنوات الخبرة (أقل 5 سنوات، من 5-10سنو ات، من 11-15 سنة، من 16-20 سنة، أكثر من 20 سنة).

1- العمر:

يوضح الجدول رقم (1/2/3) والشكل رقم (1/2/3) التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير العمر.

جدول رقم (1/2/3)التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير العمر

النوع	العدد	النسبةالمئوية
أقلمن 30 سنة	30	%42.9
من 30-40 سنة	27	%38.6
من 41-50 سنة	10	%14.3
أكثرمن 50 سنة	3	%4.3
المجموع	70	%100.0

المصدر: إعداد الباحثون من الدراسة الميدانية، 2016م

شكل رقم (1/2/3)التوزيعالتكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير العمر

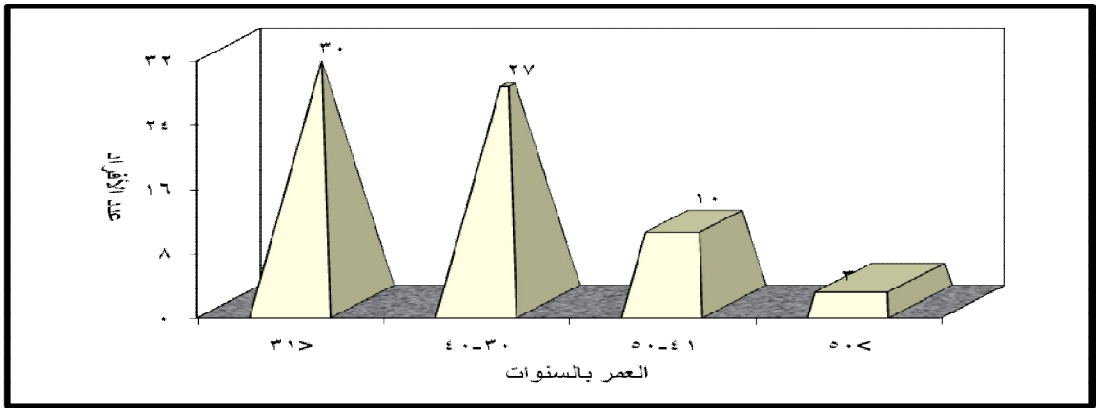

المصدر: إعداد الباحثون من الدراسة الميدانية، برنامج Excel، 2016م

يبين الجدول رقم (1/2/3) والشكل رقم (1/2/3) أن غالبية أفراد عينة الدراسة هم من الفئة العمرية أقل من (30) سنة، حيث بلغ عددهم (30) فرداً ويمثلون ما نسبته (42.9%) من العينة الكلية، ثم يليهم بالعدد أفراد عينة الدراسة من الفئة العمر ية من (30-40) سنة، إذ بلغ عددهم (27) فرداً وبنسبة (38.6%) من العينة الكلية، ثم يليهم بالعدد أفراد عينة الدراسة من الفئة العمرية من (41-50) سنة، إذ بلغ عددهم (10) أفراد وبنسبة (14.3%) من العينة الكلية،وأخيراً الفئة العمرية أكثر من (50) سنة، والبالغ عددهم (3) أفراد وبنسبة (4.3%) من العينة الكلية.

2- المؤهل العلمي:

يوضح الجدول رقم (2/2/3) والشكل رقم (2/2/3) التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المؤهل العلمي.

جدول رقم (2/2/3)

التوزيعالتكر اري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المؤهل العلمي

المؤهلالعلمي	العدد	النسبةالمئوية
بكلاريوس	50	%71.4
دكتوراه	3	%4.3
دبلومفوقالجامعي	4	%5.7
ماجستير	12	%17.1
أخرى	1	%1.4
المجموع	70	%100.0

المصدر: إعداد الباحثون من الدراسة الميدانية، 2016م

شكل رقم (2/2/3) التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المؤهل العلمي

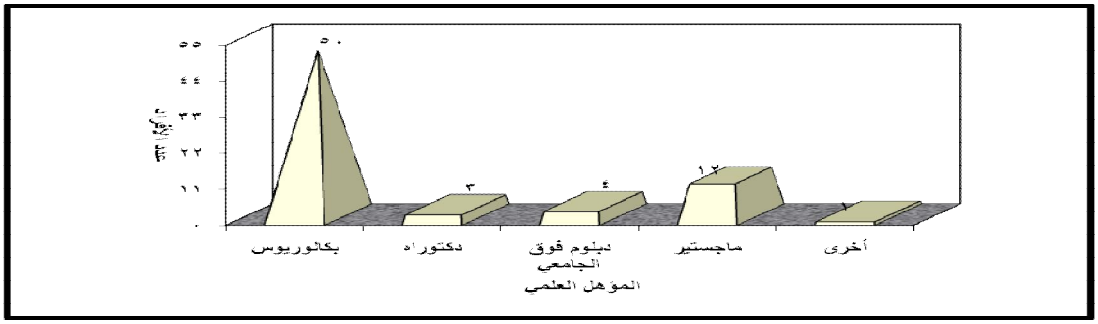

المصدر: إعداد الباحثون من الدراسة الميدانية، برنامج Excel، 2016م

يتبين من الجدول رقم (2/2/3) والشكل رقم (2/2/3) أن غالبية أفراد عينة الدراسة هم من ذوي المؤهل العلمي البكالوريوس، حيث بلغ عددهم (50)فرداً وبنسبة (71.4%)، وتضمنت العينة على (12) فرداً وبنسبة (17.1%) من ذوي المؤهل العلمي الماجستير، كما تضمنت العينة على (4) أفراد وبنسبة (5.7%) لهم المؤهل العلمي الدبلوم فوق الجامعي، وتضمنت العينة على (3) أفراد وبنسبة (4.3%)لهم المؤهل العلمي الدكتوراه، وتضمنت العينة على فرداً واحداً وبنسبة (1.4%) له مؤهل علمي آخر.

3- التخصص العلمي:

يوضح الجدول رقم (3/2/3) والشكل رقم (3/2/3)التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير التخصص العلمي.

جدول رقم (3/2/3)

التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير التخصص العلمي

التخصصالعلمي	العدد	النسبةالمئوية
محاسبة	29	%41.4
إدارةأعمال	17	%24.3
إقتصاد	13	%18.6
محاسبةإدارية	1	%1.4
دراساتمصرفية	6	%8.6
نظممعلوماتمحاسبية	1	%1.4
أخرى	3	%4.3
المجموع	70	%100.0

المصدر: إعداد الباحثون من الدراسة الميدانية، 2016م

شكل رقم (3/2/3)

التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير التخصص العلمي

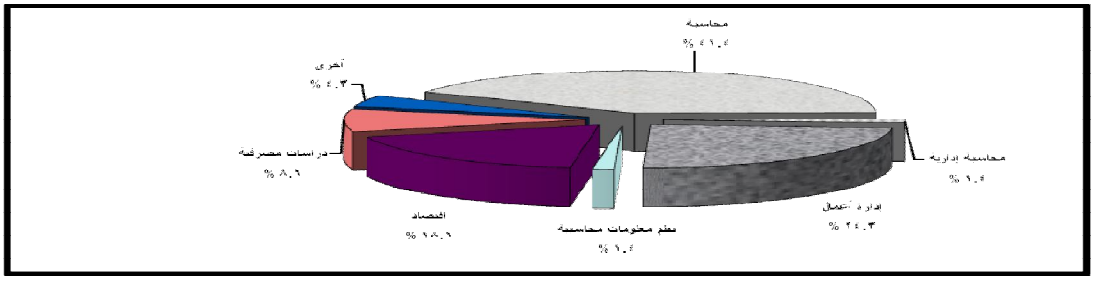

المصدر: إعداد الباحثون من الدراسة الميدانية، برنامج Excel، 2016م

يظهر الجدول رقم (3/2/3)والشكل ر قم (3/2/3) أن التخصص العلمي لغالبية أفراد عينة الدراسة هو المحاسبة، حيث بلغ عدد أفراد العينة المتخصصين بالمحاسبة (29) فرداً وبنسبة (41.4%)، كما تضمنت عينة الدراسة على (17) فرداً وبنسبة (24.3%) من المتخصصين بإدارة الاعمال، وتضمنت العينة على (13) فرداً وبنسبة (20%) من المتخصصين بالاقتصاد، وتضمنت العينة على (6) أفراد وبنسبة (8.6%) من المتخصصين بالدراسات المصرفية، وتضمنت العينة على (3) أفراد وبنسبة (4.3%) من ذوي التخصصات العلمية الأخرى، وتضمنت العينةعلى فرداً واحداً وبنسبة (1.4%) من المتخصصين المحاسبة الإدارية، وتضمنت العينة على فرداً واحداً وبنسبة (1.4%) من المتخصصين نظم المعلومات المحاسبية.

4- المؤهل المهني:

يوضح الجدول رقم (4/2/3) والشكلرقم (4/2/3) التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المؤهل المهني.

جدول رقم (4/2/3)

التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المؤهل المهني

المؤهلالمهني	العدد	النسبةالمئوية
زمالةبريطانية	3	%4.3
زمالةأمريكية	2	%2.9
زمالةعربية	1	%1.4
زمالةسودانية	11	%15.7
أخرى	6	%8.6
لايوجد	47	%67.1
المجموع	70	%100.0

المصدر: إعداد الباحثون من الدراسة الميدانية، 2016م

شكل رقم (4/2/3)التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المؤهل المهني

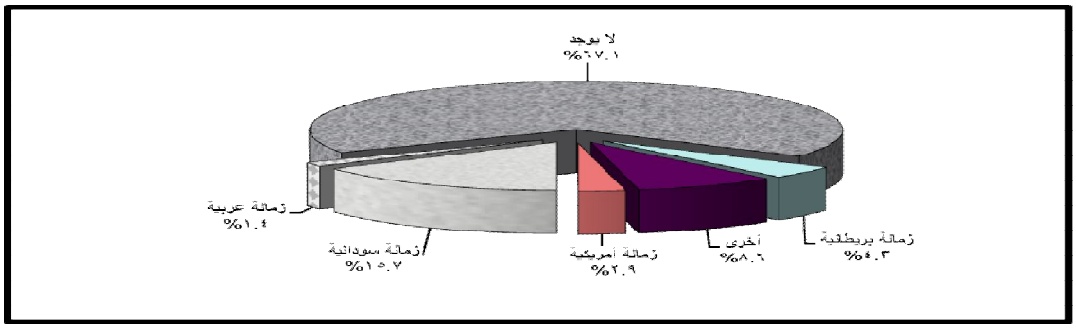

المصدر: إعداد الباحثون من الدراسة الميدانية، برنامج Excel، 2016م

يظهر الجدول رقم (4/2/3) والشكل رقم (4/2/3) أن غالبية أفراد عينة الدراسة ليس لديهم مؤهلات مهنية، حيث بلغ عددهم (47)فرداً وبنسبة (67.1%)، وتضمنت العينة على (11) أفراد وبنسبة (15.7%) لديهم المؤهل المهني الزمالة السودانية، وتضمنت العينة على (6) أفراد وبنسبة (8.6%) لديهم مؤهلات مهنية أخرى، وتضمنت العينة على (3) أفراد وبنسبة (4.3%) لديهم المؤهل المهني الزمالة البريطانية، وتضمنت العينة على (2) أفراد وبنسبة (2.9%) لديهم المؤهل المهني الزمالة الأمريكية، وتضمنت العينة على فرداً واحداً وبنسبة (1.4%) لديه المؤهل المهني الزمالة العربية.

5- المركز الوظيفي:

يوضح الجدول رقم (5/2/3) والشكل رقم (5/2/3)التوزيع التكراري لأفر اد عينة الدراسة وفق متغير المركز الوظيفي.

جدول رقم (5/2/3)

التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المركز الوظيفي

المركزالوظيفي	العدد	النسبةالمئوية

مديرمالي	4	%5.7
ديرا ِداري	9	%12.9
محاسب	10	%14.3
مراجع	2	%2.9
موظف	39	%55.7
أخرى	6	%8.6
المجموع	70	%100.0

المصدر: إعداد الباحثون من الدراسة الميدانية، 2016م

شكل رقم (5/2/3)التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المركز الوظيفي

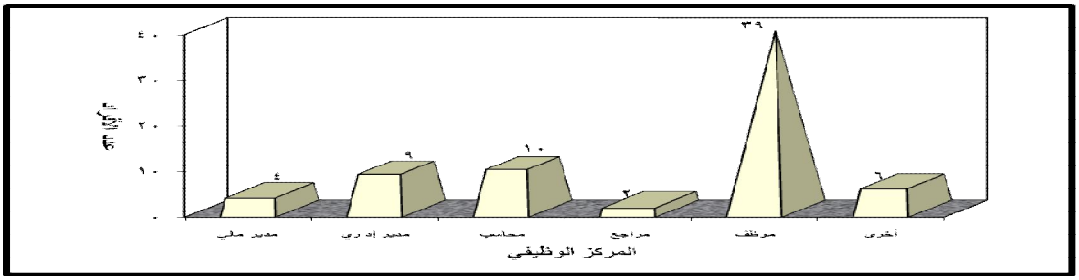

المصدر: إعداد الباحثون من الدراسة الميدانية، برنامجExcel، 2016م

يتبين من الجدول رقم (5/2/3) والشكل رقم (5/2/3)أن غالبية أفراد عينة الدراسة يشغلون وظيفة موظف، إذ بلغ عددهم في العينة (39)فرداً وبنسبة (55.7%)، ثم يأتي بالمرتبة الثانية من حيث العدد الذين يشغلون وظيفة محاسب، حيث بلغ عددهم في العينة (10) أفراد وبنسبة (14.3%)، و(9) مدراء إداريين بنسبة (12.9%)، و(3) أفراد بنسبة (8.6%) يشغلون وظائف أخرى، و(4) مدراء ماليين بنسبة (5.7%)، و(2) مراجعين بنسبة (2.9%).

6-سنوات الخبرة:

يوضح الجدول رقم (6/2/3) والشكل رقم (6/2/3)التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير سنوات الخبرة.

جدول رقم (6/2/3)

التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير سنوات الخبرة

سنواتالخبرة	العدد	النسبةالمئوية
أقلمن 5 سنوات	27	%38.6
من 5-10 سنوات	22	%31.4

من 11-15 سنة	10	%14.3
من 16-20 سنة	2	%2.9
أكثرمن 20 سنة	9	%12.9
المجموع	70	%100.0

المصدر: إعداد الباحثون من الدراسة الميدانية، 2016م

شكل رقم (6/2/3)

التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير سنوات الخبرة

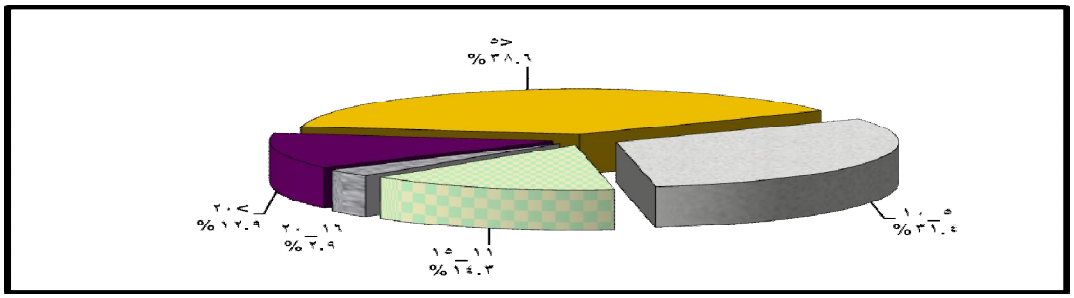

المصدر: إعداد الباحثون من الدراسة الميدانية، برنامج Excel، 2016م

يتبين من الجدول رقم (6/2/3) والشكل رقم (6/2/3) أن غالبية أفراد عينة الدراسة لهم سنوات خبرة من (5) سنوات فأقل، حيث بلغ عددهم في العينة (10) أفراد وبنسبة (40.0%)، ثم يأتيبالمرتبة الثانية من حيث العدد، أفراد عينة الدراسة الذين لهم خبرة من (6-10) سنوات، حيث بلغ عددهم (5) أفراد وبنسبة (20.0%)، ثم أفراد عينة الدراسة الذين لهم خبرة أكثر من (20) سنة، حيث بلغ عددهم (5) أفراد وبنسبة (20.0%)، ثم أفراد عينة الدراسة الذين لهم خبرة من (16-20) سنة، حيث بلغ عددهم (3) أفراد وبنسبة (12.0%)، وأخواً أفراد عينة الدراسة الذين لهم خبرة من (11-15) سنة، حيث بلغ عددهم (2) أفراد وبنسبة (8.0%).

ثانياً : أداة الدراسة

أداة البحث عبارة عن الوسيلة التي تستخدمها الباحثون في جمع المعلومات اللازمة عن الظاهرة موضوع الدراسة، ويوجد العديد من الأدوات المستخدمة في مجال البحث العلمي للحصول على المعلومات والبيانات اللازمة للدراسة، وقد اعتمد الباحثون على الاستبيان كأداة رئيسية لجمع المعلومات من عينة الدراسة، وللاستبيان مزايا منها:

1-يمكن تطبيقه للحصول على معلومات عن عدد من الأفراد.

2-قلة تكلفته وسهولة تطبيقه.

3-سهولة وضع عباراته وترسيم ألفاظه.

4-يوفر وقت للمستجيب ويعطيه فرصة التفكير.

5-يشعر المجيبون عليه بالحرية في التعبير عن أراء يخشون عدم موافقة الآخرين عليها.

وصف الاستبيان

أرفق مع الاستبيان خطاب للمبحوث تم فيه تنويره بموضوع الدراسة وهدفه وغرض الاستبيان، واحتوى الاستبيان على قسمين رئيسين:

القسم الأولى: تضمن عبارات عن البيانات الشخصية لأفراد عينة الدراسة، حيث يحتوي هذا الجزء على عبارات حول العمر بالسنوات، المؤهل العلمي، التخصص العلمي، المؤهل المهني، المركز الوظيفي، سنوات الخبرة.

القسم الثانية: يحتوي هذا القسم على عدد (15) عبارة، طلب من أفراد عينة الدراسة أن يحددوا استجابتهم عن ما تصفه كل عبارة وفق مقياس ليكرت الخماسي المتدرج الذي يتكون من خمس مستويات (أوافقبشدة، أوافق، محايد، لا أو افق، لا أوافق بشدة)، وتم توزيع هذه العبارات على فرضيات الدراسة الثلاث بواقع (5) عبارات لكل فرضية.

ثالثاً : ثبات وصدق أداة الدراسة

الثبات والصدق الظاهري

للتأكد من الصدق الظاهري للاستبيان وصلاحية عباراته من حيث الصياغة والوضوح قام الباحثون بعرض عبارات الاستبيان على عدد من المحكمين الأكاديميين والمتخصصين بمجال الدراسة، وبعد استعادت الاستبيان من المحكمين تم إجراء بعض التعديلات التي اقترحت عليهم.

الثبات والصدق الإحصائي:

يقصدبثباتالاختبارأنيعطيالمقياسنفسالنتائجإذاماستخدمأكثرمنمرةواحدةتحتظروفمماثلة،ويعنيالثباتأيضاً أنهإذاماطبقاختبارماعلىمجموعةمنالأفرادورصدتدرجاتكلمنهم،ثمأعيدتطبيقالاختبارنفسهعلىالمجموعةنفسهاوتمالحصولعلىالدرجاتنفسهايكونالاختبارثابتاً تماماً ،كمايعرفالثباتأيضاً بأنهمدىالدقةوالاتساقللقياساتالتييتمالحصولعليهاممايقيسهالاختبار ،ومنأكثرالطرقاستخداماً فيتقديرثباتالمقياسهي:

1- طريقة التجزئة النصفية باستخدام معادلة سبيرمان بر اون.

2- معادلة ألفا -كرونباخ.

3- طريقة إعادة تطبيق الاختبار.

4- طريقة الصور المتكافئة.

5- معادلة جوتمان.

أماالصدقفهومقياسيستخدملمعرفةدرجةصدقالمبحوثينمنخلالإجاباتهمعلىمقياسمعين ،ويحسبالصدقبطرقعديدةأسهلهاكونهيمثلالجذرالتربيعيلمعاملالثبات ،وتتراوحقيمةكلمنالصدقوالثباتبينالصفروالواحدالصحيح.

والصدقالذاتيللاستبانةهومقياسالأداةلماوضعت،وقياسالصدقهومعرفةصلاحيةالأداةلقياسماوضعتله،قاملباحثونبإيجادالصدقالذاتيلهاإحصائياً باستخداممعادلةالصدقالذاتيهي:

الصدق = الثبات

وقام الباحثون بحساب معامل ثبات المقياس المستخدم في الاستبيان بطريقة التجزئة النصفية حيث تقوم هذه الطريقة على أساس فصل إجابات أفراد عينة الدراسة على العبارات ذات الأرقام الفردية عن إجاباتهم على العبارات ذات الأرقام الزوجية، ومن ثم يحسب معامل ارتباط بيرسون بين إجاباتهم على العبارات الفردية والزوجية وأخيراً يحسب معامل الثبات وفق معادلة سبيرمان- براون بالصيغة الآتية:

2 × ر

معامل الثبات =ـ

1 + ر

حيث: (ر) يمثل معامل ارتباط بيرسون بين الإجابات على العبارات ذات الأرقامالفر دية والإجابات على العبارات ذات الأرقام الزوجية.

ولحساب صدق وثبات الاستبيان كما في أعلاه قام الباحثون بأخذ عينة استطلاعية بحجم (5) أفراد من مجتمع الدراسة وتم حساب ثبات الاستبيان من العينة الاستطلاعية بموجب طريقة التجزئة النصفية وكانت النتائج كما في الجدول الآتي:

الجدول (7/2/3)الثبات والصدق الإحصائي لإجابات أفراد العينة الاستطلاعية على الاستبيان

الفرضيات	معاملالثبات	معاملالصدقالذاتي
الأولى	0.64	0.79
الثانية	0.54	0.88
الثالثة	0.69	0.92
الاستبيانكاملاً	0.76	0.85

المصدر: إعداد الباحثون من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من نتائج الجدول (7/2/3) أن جميع معاملات الثبات والصدق لإجابات أفراد العينة الاستطلاعية على العبارات المتعلقة بكل فرضية من فرضيات الدراسة الثلاث، وعلى الاستبيان كاملاً كانت أكبر من (50%) والبعض منها قريبة جداً إلى (100%) مما يدل على أن الاستبيانيتصف بالثبات والصدق الكبيرين جداً بما يحقق أغراض البحث، ويجعل التحليل الإحصائي سليماً ومقبولاً .

رابعاً : الأساليب الإحصائية المستخدمة

لتحقيق أهداف الدراسة وللتحقق من فرضياتها، تم استخدام الأساليب الإحصائية الآتية:

1- الأشكال البيانية.

2- التوزيع التكراري للإجابات.

3- النسب المئوية.

4- معامل ارتباط بيرسون.

5- معادلة سبيرمان- براون لحساب معامل الثبات.

6- الوسيط.

7- اختبار مربع كاي لدلالة الفروق بين الإجابات.

وللحصول على نتائج دقيقة قدر الإمكان، تم استخدام البرنامج الإحصائي SPSSوالذي يشير اختصاراً إلى الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية Statistical Package for Social Sciences ، كما تمت الاستعانة بالبرنامج Excel لتنفيذ الأشكال البيانية المطلوبة في الدراسة.

خامساً : تطبيق أداة الدراسة:

تم توزيع الاستبيان على عينة الدراسة المقررة (70) فرداً، وقد تم تفريغ البيانات والمعلومات في الجداولالتي أعدها الباحثون لهذا الغرض، حيث تم تحويل المتغيرات الأسمية (أوافق بشدة، أوافق، محايد، لا أوافق، لا أوافق بشدة) إلى متغيرات كمية (5، 4، 3، 2، 1) على الترتيب وتم تفريغ البيانات في الجداول الآتية، وتم إعداد الأشكال البيانية اللازمة.

1-الفريضة الأولى: " هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين التمويل بالمضاربة والتنمية الإقتصادية"

العبارة الأولى:تساهم صيغة المضاربة في تحقيق التنمية الإقتصادية.

يوضح الجدول رقم (8/2/3) والشكل رقم (7/2/3) التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الأولى.

جدولرقم (8/2/3) التوزيعالتكراريلإجاباتأفرادعينةالدراسةعلىالعبارةالأولى

الإجابة	العدد	النسبةالمئوية
أوافقبشدة	27	%38.6
أوافق	36	%51.4
محايد	6	%8.6
لاأوافق	1	%1.4
المجموع	70	%100.0

المصدر: إعداد الباحثون من الدراسة الميدانية، 2016م

شكل رقم (7/2/3)التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الأولى

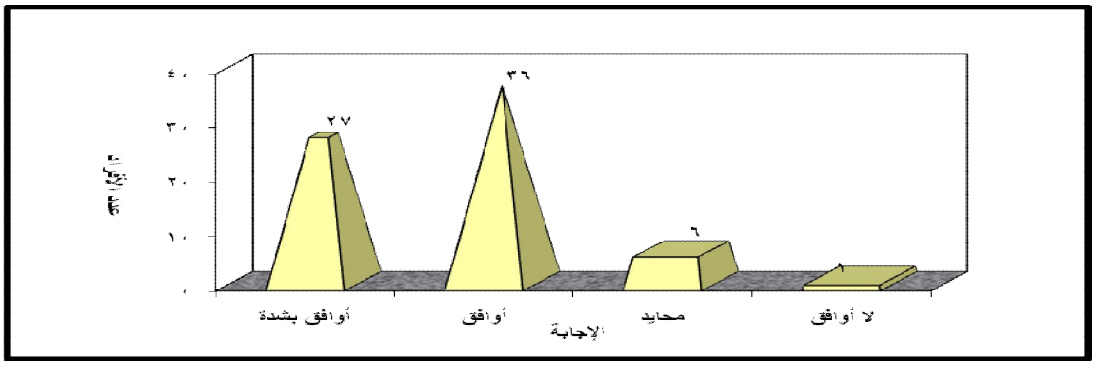

المصدر: إعداد الباحثون من الدراسة الميدانية، برنامج Excel، 2016م

يتبين من الجدول رقم (8/2/3) والشكل رقم (7/2/3) أن (36) فرداً في عينة الدراسة وبنسبة (51.4%) وافقوا على أن صيغة المضاربة تساهم في تحقيق التنمية الإقتصادية، وكما وافق بشدة (27) فرداً وبنسبة (38.6%) على ذلك، وكان هناك (6) أفراد وبنسبة (8.6%) محايدين بخصوص ذلك، بينما لميوافق فرداً واحداً وبنسبة (1.4%) على ذلك.

العبارة الثانية: التطبيق السليم لصيغة المضاربة سؤدي إلى إقبال العملاء لها في المصارف الأسلامية.

يوضح الجدول رقم (9/2/3) والشكل رقم (8/2/3)التوز يع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثانية.

جدول رقم (9/2/3)

التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثانية

الإجابة	العدد	النسبةالمئوية
أوافقبشدة	27	%38.6
أوافق	34	%48.6
محايد	8	%11.4
لاأوافق	1	%1.4
المجموع	70	%100.0

المصدر: إعداد الباحثون من الدراسة الميدانية، 2016م

شكل رقم (8/2/3)التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة

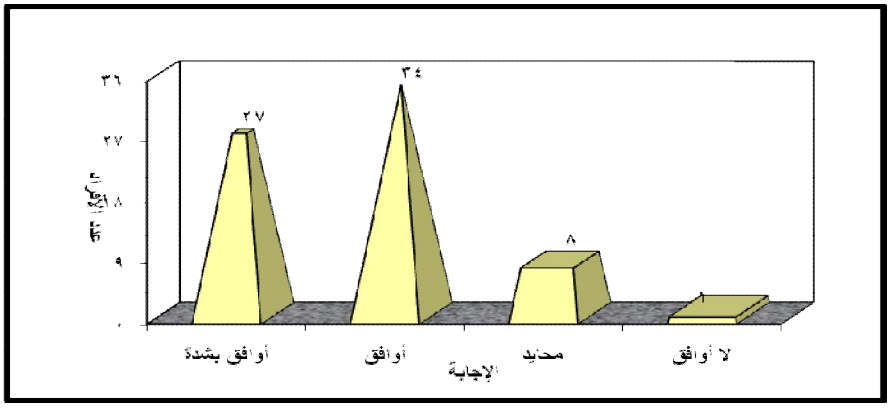

المصدر: إعداد الباحثون من الدراسة الميدانية، برنامجExcel، 2016م

يتبين من الجدول رقم (9/2/3) والشكل رقم (8/2/3) أن (34)فرداً في عينة الدراسة وبنسبة (48.6%) وافقوا على أن التطبيق السليم لصيغة المضاربة سؤدي إلى إقبال العملاء لها في المصارف الأسلامية، كما وافق بشدة (27)فرداً وبنسبة (38.6%) على ذلك، وكان هناك (8) أفراد وبنسبة (11.4%) محايدين بخصوص ذلك، بينما لم يوافق فرداً واحداً وبنسبة (1.4%) على ذلك.

العبارة الثالثة:تطبيق صيغة المضاربة حسب ملائمتها لقطاع الإستثمار يساهم في تحقيق التنمية الإقتصادية.

يوضح الجدول رقم (10/2/3) والشكل رقم (9/2/3) التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثالثة.

جدول رقم (10/2/3)

التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثالثة

الإجابة	العدد	النسبة المئوية
أوافق بشدة	28	%40.0
أوافق	30	%42.9
محايد	9	%12.9
لا أوافق	3	%4.3
المجموع	70	%100.0

المصدر: إعداد الباحثون من الدراسة الميدانية، 2016م

شكل رقم (9/2/3)التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثالثة

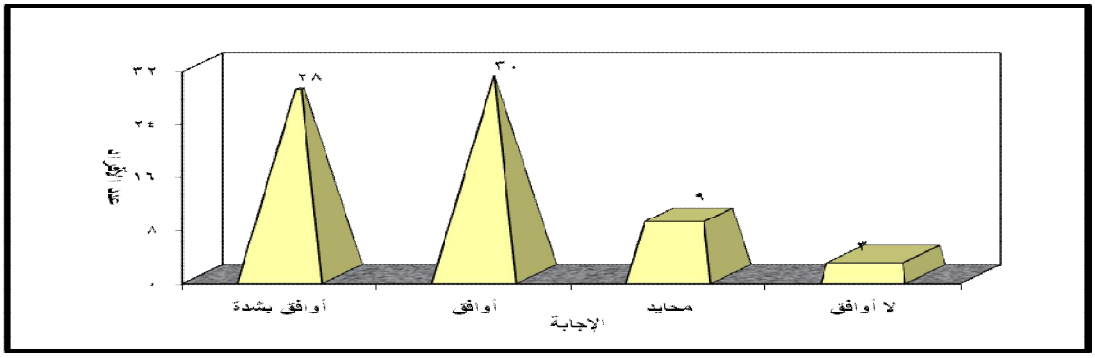

المصدر: إعداد الباحثون من الدراسة الميدانية، برنامج Excel، 2016م

يتبين من الجدول رقم (10/2/3) والشكل رقم (9/2/3) أن (30) فرداً في عينة الدراسة وبنسبة (42.9%) وافقوا على أن تطبيق صيغة المضاربة حسب ملائمتها لقطاع الإستثمار يساهم في تحقيق التنمية الإقتصادية، كما وافق بشدة (28) فرداً وبنسبة (40.0%) على ذلك، وكان هناك (9) أفراد وبنسبة (12.9%) محايدين بخصوص ذلك، بينما لم يوافق (3) أفراد وبنسبة (4.3%) على ذلك.

العبارة الرابعة: دراسة وتقويم تطبيق صيغة المضاربة في الفترات السابقة داخل المصارف الأسلامية يساعد في تحقيق التنمية الإقتصادية.

يوضح الجدول رقم (11/2/3) والشكل رقم (10/2/3) التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الرابعة.

جدول رقم (11/2/3)

التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الرابعة

الإجابة	العدد	النسبةالمئوية
أوافقبشدة	22	%31.4
أوافق	35	%50.0
محايد	9	%12.9
لاأوافق	4	%5.7
المجموع	70	%100.0

المصدر: إعداد الباحثون من الدراسة الميدانية، 2016م

شكلرقم (10/2/3) التوزيعالتكراريلإجاباتأفرادعينةالدراسةعلىالعبارةالرابعة

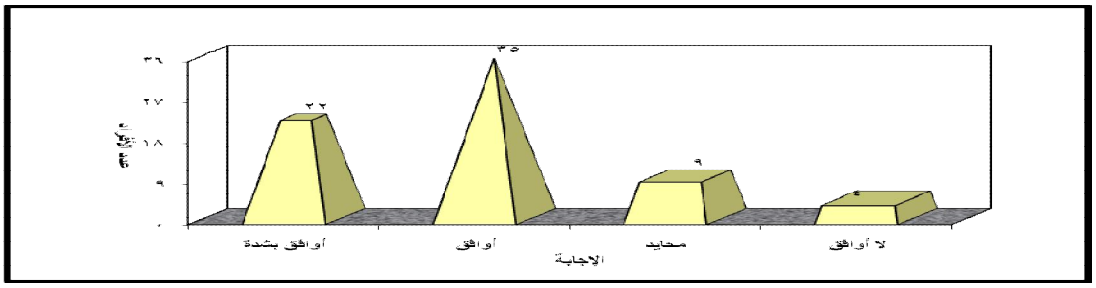

المصدر: إعداد الباحثون من الدراسة الميدانية، برنامج Excel، 2016م

يتبين من الجدول رقم (11/2/3) والشكل رقم (10/2/3) أن (35)فرداً في عينة الدراسة وبنسبة (50.0%)و افقوا على أن دراسة وتقويم تطبيق صيغة المضاربة في الفترات السابقة داخل المصارف الأسلامية يساعد في تحقيق التنمية الإقتصادية، كما وافق بشدة (22) فرداً وبنسبة (31.4%) على ذلك، وكان هناك (9) أفراد وبنسبة (12.9%) محايدين بخصوص ذلك، بينما لم يوافق (4) أفراد وبنسبة (5.7%) على ذلك.

العبارةالخامسة: المضاربات الشرعية تعتمد علىتضافر عنصري المال والعمل معاً وهذا التضافر هو الأساس في التنمية الإقتصادية.

يوضح الجدول رقم (12/2/3) والشكل رقم (11/2/3) التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الخامسة.

جدول رقم (12/2/3)

التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الخامسة

الإجابة	العدد	النسبةالمئوية
أوافقبشدة	29	%41.4
أوافق	33	%47.1
محايد	8	%11.4
المجموع	70	%100.0

المصدر: إعداد الباحثون من الدراسة الميدانية، 2016م

شكل رقم (11/2/3)

التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الخامسة

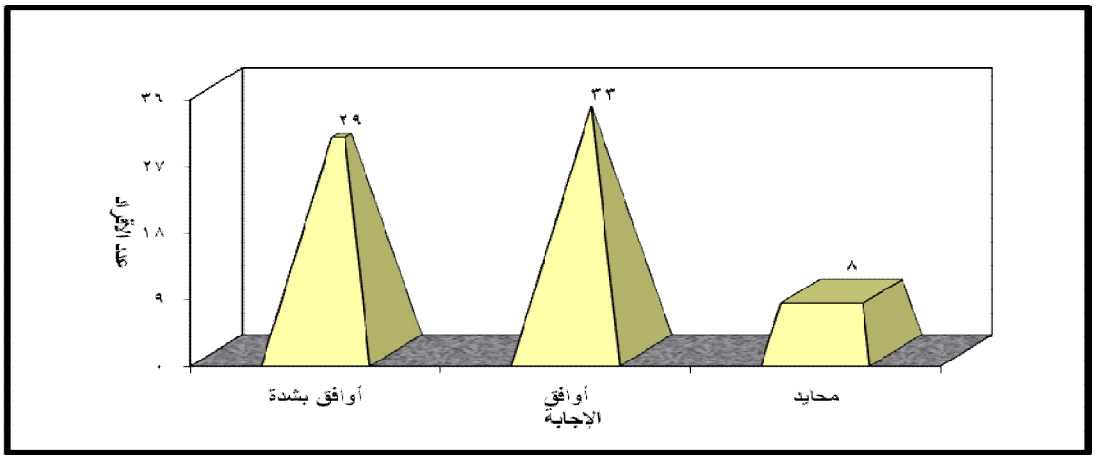

المصدر: إعداد الباحثون من الدراسة الميدانية، برنامج Excel، 2016م

يتبين من الجدول رقم (12/2/3)والشكل ر قم (11/2/3) أن (33)فرداً في عينة الدراسة وبنسبة (47.1%) وافقوا على أن المضاربات الشرعية تعتمد على تضافر عنصري المال والعمل معاً وهذا التضافر هو الأساس في التنمية الإقتصادية، كما وافق بشدة (29) فرداً وبنسبة (41.4%) على ذلك، وكان هنالك (8) أفراد وبنسبة (11.4%) محايدين بخصوص ذلك.

2-الفريضة الثانية: " هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين التمويل بالمشاركة والتنمية الإقتصادية"

العبارة الأولى: تساهم صيغة المشاركة في تحقيق التنمية الإقتصادية.

يوضح الجدول رقم (13/2/3) والشكل رقم (12/2/3) التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الأولى.

جدول رقم (13/2/3)التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الأولى

الإجابة	العدد	النسبةالمئوية
أوافقبشدة	24	%34.3
أوافق	38	%54.3
محايد	7	%10.0
لاأوافق	1	%1.4
المجموع	70	%100.0

المصدر: إعداد الباحثون من الدراسة الميدانية، 2016م

شكل رقم (12/2/3)التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الأولى

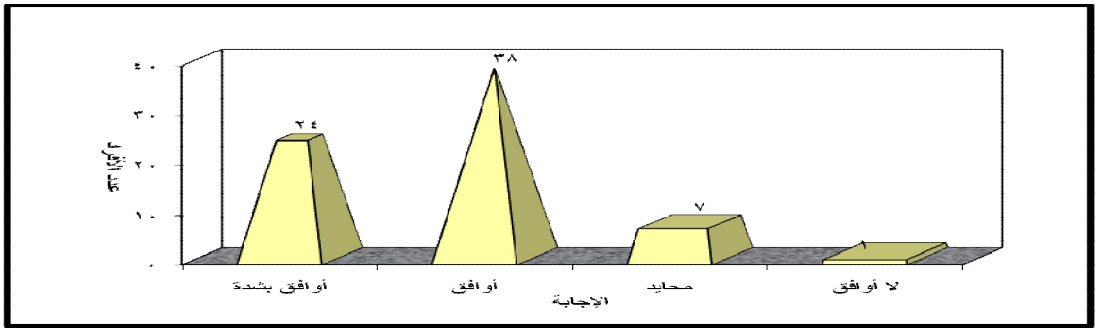

المصدر: إعداد الباحثون من الدراسة الميدانية، برنامج Excel، 2016م

يتبين من الجدول رقم (13/2/3) والشكل رقم (12/2/3) أن (38)فرداً في عينة الدراسة وبنسبة (54.3%) وافقوا على أن صيغة المشاركة تساهم في تحقيق التنمية الإقتصادية، كما وافق بشدة (24) فرداً وبنسبة (34.3%) على ذلك، وكان هنالك (7)أفر اد وبنسبة (10.0%) محايدين بخصوص ذلك،وكان هنالك فرداً واحداً وبنسبة (4.0%) محايد بخصوص ذلك.

العبارة الثانية: المشاركة لها دور فعال في دوران التشغيل والإنتاج بعيداً عن التعاملات الربوية المعتمدة على سعر الفائدة.

يوضح الجدول رقم (14/2/3) والشكل رقم (13/2/3) التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثانية.

جدول رقم (14/2/3)التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثانية

الإجابة	العدد	النسبةالمئوية
أوافقبشدة	27	%38.6

أوافق	33	%47.1
محايد	8	%11.4
لاأوافق	2	%2.9
المجموع	70	%100.0

المصدر: إعداد الباحثون من الدراسة الميدانية، 2016م

شكل رقم (13/2/3)

التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثانية

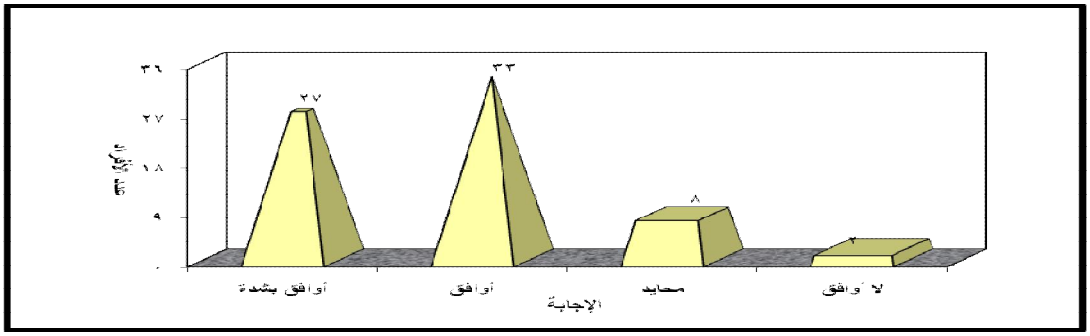

المصدر: إعداد الباحثون من الدراسة الميدانية، برنامج Excel، 2016م

يتبين من الجدول رقم (14/2/3) والشكل رقم (13/2/3) أن (33)فرداً في عينة الدراسة وبنسبة (47.1%) وافقوا على أن المشاركةلها دور فعال في دوران التشغيل والإنتاج بعيداً عن التعاملات الر بوية المعتمدة على سعر الفائدة، وكان هنالك (8) أفراد وبنسبة (11.4%) محايدين بخصوص ذلك، بينما لم يوافق (2) أفراد وبنسبة (2.9%) على ذلك.

العبارة الثالثة:للمشاركة دور فعال في تحقيق التنمية الإقتصادية نظراً لحدها من مشكلة البطالة.

يوضحالجدولرقم (15/2/3) والشكلرقم (14/2/3) التوزيعالتكراريلإجاباتأفرادعينةالدراسةعلىالعبارةالثالثة.

جدول رقم (15/2/3)التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثالثة

الإجابة	العدد	النسبةالمئوية
أوافقبشدة	25	%35.7
أوافق	36	%51.4

محايد	8	%11.4
لاأوافقبشدة	1	%1.4
المجموع	70	%100.0

المصدر: إعداد الباحثون من الدراسة الميدانية، 2016م

شكلرقم (14/2/3)التوزيعالتكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثالثة

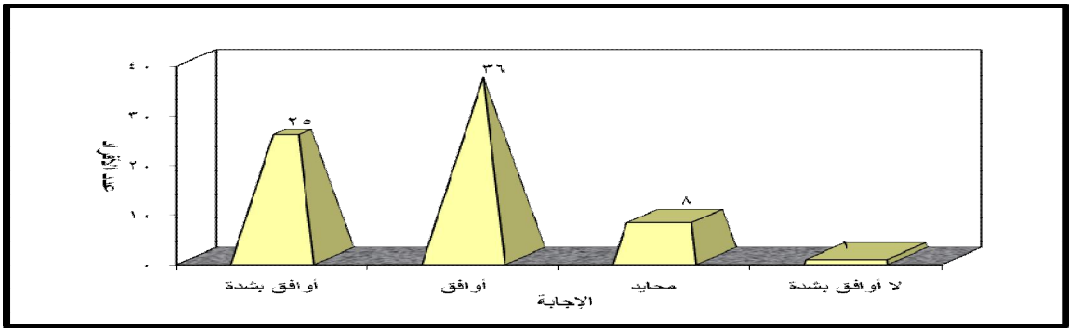

المصدر: إعداد الباحثون من الدراسة الميدانية، برنامج Excel، 2016م

يتبين من الجدول رقم (15/2/3) والشكل رقم (14/2/3) أن (36)فرداً في عينة الدراسة وبنسبة (51.4%) وافقوا على أن للمشاركةدور فعال في تحقيق التنمية الإقتصاديةنظراً لحدها من مشكلة البطالة، كما وافق بشدة (25)فرداً وبنسبة (35.7%) على ذلك، وكان هنالك (8) أفراد وبنسبة (11.4%) محايدين بخصوص ذلك، بينما لميوافق بشدة فرداً واحداً وبنسبة (1.4%) على ذلك.

العبارة الرابعة: تطبيقصيغة المشاركة حسب ملائمتها لقطاع الإستثمار يساهم في تحقيق التنمية الإقتصادية.

يوضح الجدول رقم (16/2/3) والشكل رقم (15/2/3)لتوزيع التكرار ي لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الرابعة.

جدول رقم (16/2/3)

التوزيعالتكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبار ة الرابعة

الإجابة	العدد	النسبةالمئوية
أوافقبشدة	21	%30.0
أوافق	40	%57.1
محايد	8	%11.4
لاأوافق	1	%1.4
المجموع	70	%100.0

المصدر: إعداد الباحثون من الدراسة الميدانية، 2016م

شكل رقم (15/2/3)

التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الرابعة

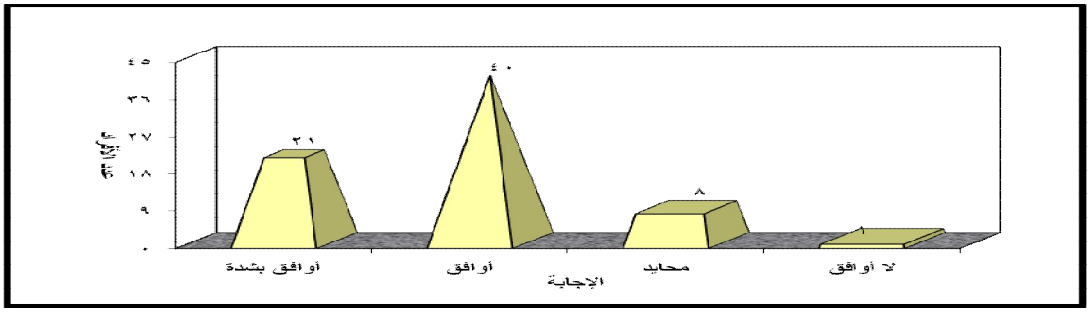

المصدر: إعداد الباحثون من الدراسة الميدانية، برنامج Excel، 2016م

يتبين من الجدول رقم (16/2/3) والشكل رقم (15/2/3) أن (40)فرداً في عينة الدراسة وبنسبة (57.1%) وافقوا على أن تطبيق صيغة المشاركة حسب ملائمتها لقطاع الإستثمار يساهم في تحقيق التنمية الإقتصادية، كما وافق بشدة (21)فرداً وبنسبة (30.0%)، وكان هناك (8) أفراد وبنسبة (11.4%) محايدين بخصوصذلك، بينما لم يوافق فرداً واحداً وبنسبة (1.4%) على ذلك.

العبارة الخامسة: صيغة المشاركة تنمي الموارد البشرية وتحقق معدل نمو مناسب وتوسع الإستثمار جغرافياًوا إجتماعياً .

يوضح الجدول رقم (17/2/3) والشكل رقم (16/2/3) التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبار ة الخامسة.

جدول رقم (17/2/3)التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الخامسة

الإجابة	العدد	النسبةالمئوية
أوافقبشدة	22	%31.4
أوافق	37	%52.9
محايد	9	%12.9
لاأوافق	2	%2.9
المجموع	70	%100.0

المصدر: إعداد الباحثون من الدراسة الميدانية، 2016م

شكلرقم (16/2/3) التوزيعالتكراريلإجاباتأفرادعينةالدراسةعلىالعبارةالخامسة

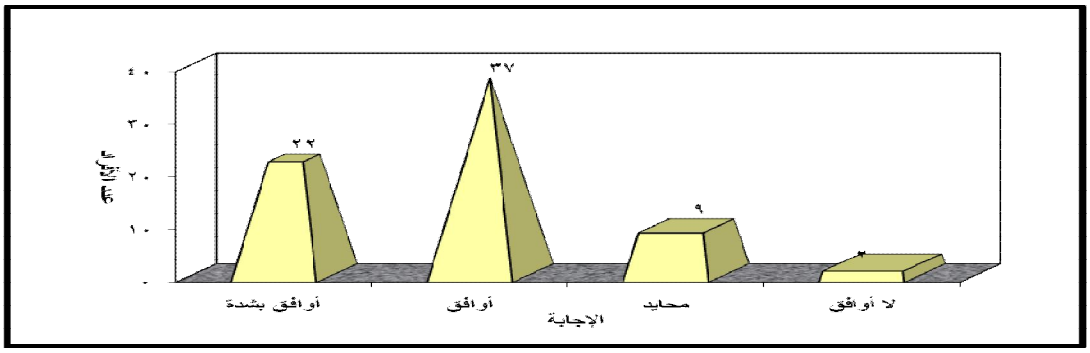

المصدر: إعداد الباحثون من الدراسة الميدانية، برنامج Excel، 2016م

يتبين من الجدول رقم (17/2/3) والشكل رقم (16/2/3) أن (37)فرداً في عينة الدراسة وبنسبة (52.9%) وافقوا على أن صيغة المشاركة تنمي الموارد البشرية وتحقق معدل نمو مناسب وتوسع الإستثمار جغرافياً وا إجتماعياً ، كما وافق بشدة (22)فرداً وبنسبة (31.4%) على ذلك، وكان هناك (9) أفراد وبنسبة (12.9%) محايدين بخصوص ذلك، بينما لم يوافق (2) أفراد وبنسبة (2.9%) على ذلك.

الفريضة الثالثة: "إستخدام صيغ التمويل الإسلامية تتوالد عنها عقود منضبطة شرعياً تساهم في التنمية الإقتصادية"

العبارة الأولى: المساهمة الفعالة لصيغة المضاربة في الإقتصاد الحقيقي من شانها ان تكون إضافة حقيقية وملموسة للناتج القومي دون الأرتفاع بمعدلات التضخم الناتجة عن الفوائد المصرفية.

يوضح الجدول رقم (18/2/3) والشكل رقم (17/2/3) التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الأولى.

جدول رقم (18/2/3)التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الأولى

الإجابة	العدد	النسبةالمئوية
أوافقبشدة	16	%22.9
أوافق	36	%51.4
محايد	14	%20.0
لاأوافق	4	%5.7
المجموع	70	%100.0

المصدر: إعداد الباحثون من الدراسة الميدانية، 2016م

شكل رقم (17/2/3)التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الأولى

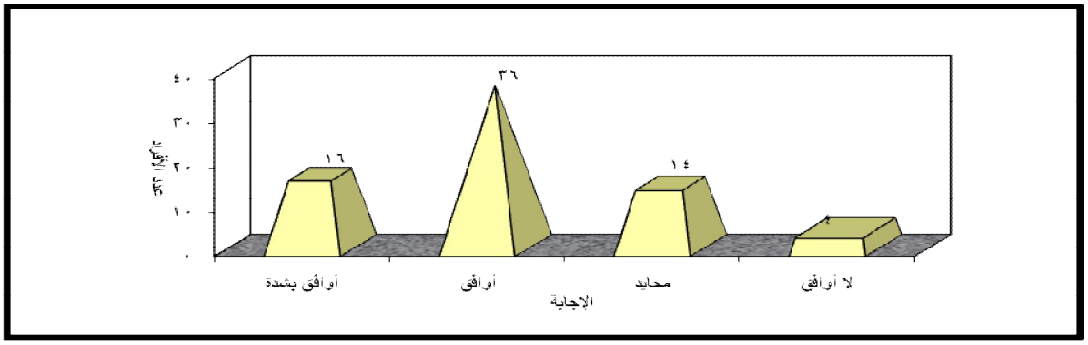

المصدر: إعداد الباحثون من الدراسة الميدانية، برنامج Excel، 2016م

يتبين من الجدول رقم (18/2/3) والشكل رقم (17/2/3) أن (36)فرداً في عينة الدراسة وبنسبة (51.4%) وافقوا على أن المساهمة الفعالة لصيغة المضاربة في الإقتصاد الحقيقي من شانه إضافة حقيقية وملموسة للناتج القومي دون الأرتفاع بمعدلات التضخم الناتجة عن الفوائد المصرفية، كما وافق بشدة (16) فرداً وبنسبة (22.9%) على ذلك، وكان هنالك (14) فرداً وبنسبة (20.0%) محايدين بخصوص ذلك، بينما لم يوافق (4) أفراد وبنسبة (5.7%) على ذلك.

العبارة الثانية: الإكتناز له تأثير سلبي على الإقتصاد الكلي، وصيغ التمويل الإسلامية تحديداً المضاربة هي أول خطوات محاربة الإكتناز ودفع الحرج عن المسلمين.

يوضح الجدول رقم (19/2/3) والشكل رقم (18/2/3) التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثانية.

جدول رقم (19/2/3)التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثانية

الإجابة	العدد	النسبةالمئوية
أوافقبشدة	35	%50.0
أوافق	26	%37.1
محايد	7	%10.0
لاأوافق	2	%2.9
المجموع	70	%100.0

المصدر إعداد الباحثون من الدر اسة الميدانية، 2016م

شكل رقم (18/2/3)التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثانية

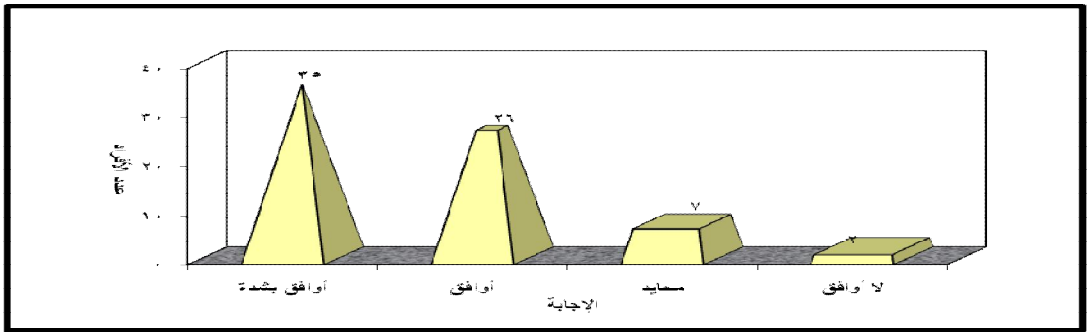

المصدر: إعداد الباحثون من الدراسة الميدانية، برنامج Excel، 2016م

يتبين من الجدول رقم (19/2/3) والشكل رقم (18/2/3) أن (35) فرداً في عينة الدراسة وبنسبة (50.0%) وافقوا على أن الإكتناز له تأثير سلبي على الإقتصاد الكلي، وصيغ التمويل الإسلامية تحديداً المضاربة هي أول خطوات محاربة الإكتناز ودفع الحرج عن المسلمين، كما وافق بشدة (26) فرداً وبنسبة (37.1%) على ذلك، وكان هناك (7) أفراد وبنسبة (10.0%) محايدين بخصوص ذلك، بينما لم يوافق (2) أفراد وبنسبة (2.9%) على ذلك.

العبارة الثالثة:الأحكام الشرعية في مشروع المطلوب وفي المصرف يساهم في التنمية الإقتصادية.

يوضح الجدول رقم (20/2/3) والشكل رقم (19/2/3) التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثالثة.

جدول رقم (20/2/3)التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثالثة

الإجابة	العدد	النسبةالمئوية
أوافقبشدة	23	%32.9
أوافق	42	%60.0
محايد	3	%4.3
لاأوافق	2	%2.9
المجموع	70	%100.0

المصدر: إعداد الباحثون من الدراسة الميدانية، 2016م

شكل رقم (19/2/3)التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثالثة

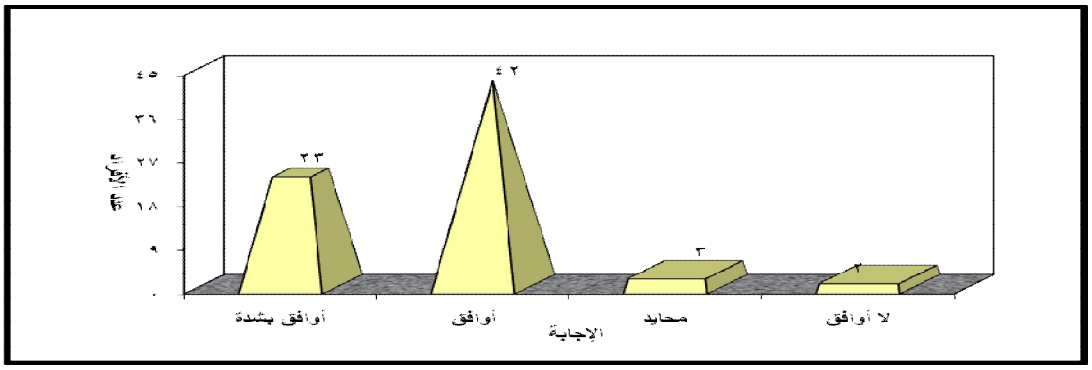

المصدر: إعداد الباحثون من الدراسة الميدانية، برنامج Excel، 2016م

يتبين من الجدول رقم (20/2/3) والشكل رقم (19/2/3) أن (42)فرداً في عينة الدراسة وبنسبة (60.0%) وافقوا على أن الأحكام الشرعية في مشروع المطلوب وفي المصرف يساهم في التنمية الإقتصادية، كما وافق بشدة (23) فرداً وبنسبة (32.9%) على ذلك، وكان هناك (3) أفراد وبنسبة (4.3%) محايدين بخصوص ذلك، بينما لم يوافق (2) أفراد وبنسبة (2.9%) على ذلك.

العبارة الرابعة: استثمار الأموال عن طريق المضاربة أو المشاركة على مفهوم تفاعل رأس المال يحقق التنمية الإقتصادية.

يوضح الجدول رقم (21/2/3) والشكل رقم (20/2/3) التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الرابعة.

جدول رقم (21/2/3)التوزيعالتكر اري لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الرابعة

الإجابة	العدد	النسبةالمئوية
أوافقبشدة	26	%37.1
أوافق	35	%50.0
محايد	7	%10.0
لاأوافق	2	%2.9
المجموع	70	%100.0

المصدر: إعداد الباحثون من الدراسة الميدانية، 2016م

شكلرقم (20/2/3)التوزيعالتكراريلإجاباتأفرادعينةالدراسةعلىالعبارةالرابعة

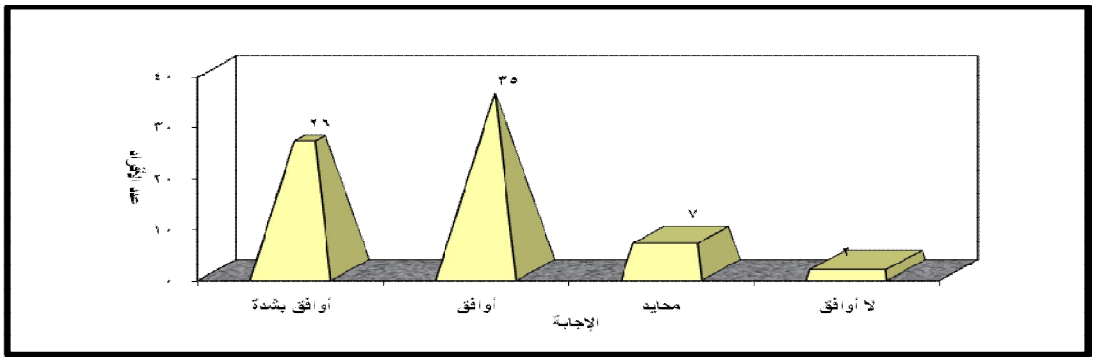

المصدر: إعداد الباحثون من الدراسة الميدانية، برنامج Excel، 2016م

يتبين من الجدول رقم (21/2/3) والشكل رقم (20/2/3) أن (35)فرداً في عينة الدراسة وبنسبة (50.0%) وافقوا على أن استثمار الأموال عن طريق المضاربة أو المشاركة على مفهوم تفاعل رأس المال يحقق التنمية الإقتصادية، كما وافق بشدة (26) فرداً وبنسبة (37.1%) على ذلك، وكان هناك (7)أفر اد وبنسبة (10.0%) محايدين بخصوص ذلك، بينما لم يوافق (2) أفر اد وبنسبة (2.9%) على ذلك.

العبارة الخامسة: التطبيق السليم لصيغ الإستثمار الإسلامي "المضاربة والمشاركة" يساهم في حقوق أصحاب الودائع بالمصارف الإسلامية.

يوضح الجدول رقم (22/2/3) والشكل رقم (21/2/3) التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الخامسة.

جدول رقم (22/2/3)التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الخامسة

الإجابة	العدد	النسبةالمئوية
أوافقبشدة	34	%48.6
أوافق	29	%41.4
محايد	7	%10.0
المجموع	70	%100.0

المصدر: إعداد الباحثون من الدراسة الميدانية، 2016م

شكل رقم (21/2/3)

التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الخامسة

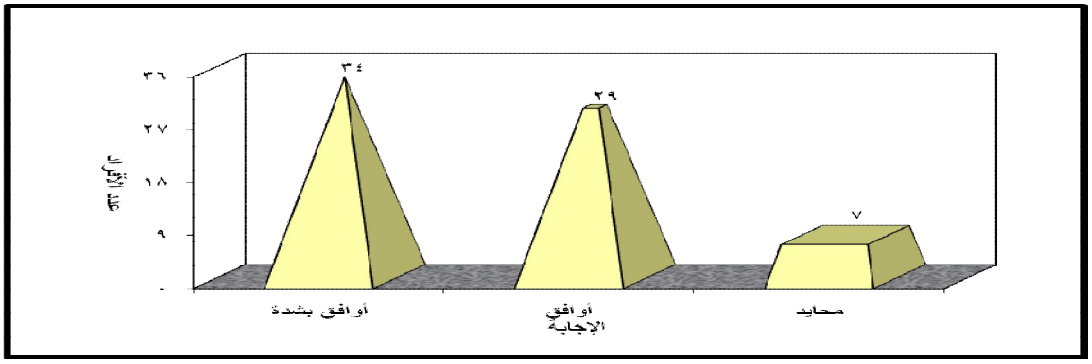

يتبين من الجدول (10/3/3) والشكل (4/3/3) وبحسب قيم اختبار مربع كاي لدلالة الفروق بين إجابات أفراد عينة الدراسة على العبارات المتعلقة بجميع فرضيات الدراسة أن فرضية الدراسة الثانية تحققت بالمرتبة الأولى اعتماداً على أكبر قيمة لمربع كاي البالغة (359.34)، يليها تحقق الفرضية الثانية بالمرتبة بالثانية اعتماداً على أكبر ثاني قيمة لاختبار مربع كاي البالغة (195.42) أخيراً يليها تحقق الفرضية الأولي بالمرتبة الثالثة اعتماداً على أكبر ثالث قيمة لاختبار مر بع كاي البالغة (193.93).

الخـــاتمــة

أولاً :النتائج

ثانياً :التوصيات

أولاً :النتائج:

من خلال السرد التحليلي للدراسة و تحليل بيانات الإستبانة توصلت الباحثات إلى الآتي:

1. تساهم صيغة المضاربة في تحقيق التنمية الإقتصادية .
2. التطبيق السليم لصيغة المضاربة سيؤدي إلى إقبال العملاء عليها في المصارف الإسلامية.
3. دراسات الجدوى الإقتصادية و الفنية و المالية للمشروعات المختلفة غير واقعية . مما يتطلب جهد كبير من المصارف للتدقيق و البحث و التسعير للتأكد من نجاح المشروع الممول.
4. تتمثل أهمية التمويل بالمضاربة و المشاركة في توفير رؤوس الأموال و تدعيم القدرة التمويلية اللازمة للإستثمارات الضرورية لإنتاج السلع و الخدمات و المساهمة في تحقيق العدالة في توزيع الثروة.
5. للتمويل بالمشاركة و المضاربة دورا فعالا في الحد من البطالة و إتاحة فرص العمل و القضاء على الفقر.
6. تساهم صيغة المشاركة في تحقيق التنمية الإقتصادية.
7. تطبيق صيغة المشاركة حسب ملائمتها لقطاع الإستثمار يحقق التنمية الإقتصادية.
8. دراستو تقويم تطبيق صيغتي المضاربة و المشاركة في الفتر ات السابقة داخل المصارف الإسلامية يساهم في اختيار الإستثمارات المناسبة و بالتالي تحقيق التنمية الإقتصادية.

ثانياً : التوصيات:

بناءا على نتائج الدراسة نوصي بالآتي:

1. ضرورة تدريب و تأهيل الكادر المصرفي في البنوك السودانية حتى يتمكن من تنويع محفظة التمويل بين صيغ التمويل المختلفة لتمويل المشاريع التى تحقق التنمية الإقتصادية.
2. ضرورة إجراء دراسات حول كيفية تطوير وسائل التمويل الإسلامية و مواكبتها للإحتياجات العصرية.
3. أن يتضمن طلب التمويل المقدم للبنك تفاصيل وافية عن تكملة المشروع و المبالغ التي يحتاجها وفقا لدراسة الجدوى.
4. ضرورة تطبيق صيغ التمويل الإسلامي بصورة صحيحة و حسب الشريعة ، و تأهيل العاملين بالجهاز المصرفي في مجال التمويل على التكيفات الشرعية لمعاملات التمويل المصر في الإسلامي.
5. ضرورة تطبيق صيغ التمويل المختلفة حسب نوع قطاع الإستثمار .
6. ضرورة تطبيق صيغ المضاربة و المشاركة بصورة تضمن لهم توفير التمويل الكامل للمستثمرين.
7. ضرورة مشاركة المصارف الإسلامية العامة في السودان في تمويل مشاريع تنموية حيوية فعالة ، تساهم و تخدم وو تتكامل مع خطة التنمية الإقتصادية السودانية.
8. علىالمصارف الإسلامية إحداث تغيرات جوهرية في الإستثمار و إلزامها بتوجيه إستثماراتها بما يكفل تطبيق أولويات التنمية الإقتصادية.

قائمة المصادر و المراجع:

أولاً :القرآن الكريم.

ثانياً : السنة النبوية.

ثالثاً : المراجع و الكتب.

1. د. أبوبكر هاشم أبوبكر ، التمويا بالمشاركة في المصارف الإسلامية ، ، القاهرة ، مركز الكتاب للنشر ، 2012م.
2. العشري حسين درويش،التخطيط الاقتصادي،جامعة طنطا،1985م،ص65-63.
3. أوشن سمية،نظرية التنمية،جامعة قسنطينة،الجزائر،السنة الجامعية2014-2013م،ص-2 13.
4. بكري الناصر،التنمية الاقتصادية أمالي جامعية ،جامعة حلب ،1980-1979،ص8.
5. بكري كامل،التنمية الاقتصادية،مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية،الطبعة الاولي،ص104.
6. توفيق محمد الشاوي، البنك الإسلامي للتنمية ، الزهراء للإعلام العربي.
7. تيسير الرداوي،التنمية الاقتصادية،جامعة حلب،مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية للنشر،1992-1991م،ص195-186.
8. حافظ منصور علي الروابي،نبيل،مذكرات في التنمية الاقتصادية،مكتبة عينشمس،القاهرة،1976،ص70.
9. أ.د. رفيق يونس المصري، بحوث في المصارف الإسلامية، المعهد العالي للدراسات المصرفية ،دار المكتبي ، سوريا ، دمشق، الطبعة الأولى ، 2001م
10. د. سراج الدين عثمان مصطفى ، صيغ التمويل الإسلامي و تطبيقاتها في المصارف الإسلامية ، إصدار اللأمانة العامة لإتحاد المصار ف السودانية ،2007م د.
11. عريقات،حربيمحمد، مبادئ في التنمية و التخطيط الاقتصادي،الطبعة الأولي،عمان،الأردن،دار الفكر للنشر،1992م،ص32.
12. د.سامح الدين عثمان مصطفي،صيغ التمويل الاسلامي و تطبيقاتها في المصارف الاسلامية،دار الخرطوم ،2007م.

13. سمير محمد عبد العزيز، التمويل العام ، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، الطبعة الثانية ، 1998.

.د. عادل عبد الفضيل عيد ،ضوابط و معايير الإستثمار في المصارف الإسلامية ،دار التعليم الجامعي، 21ش شادي عبد السلام ، الإسكندرية، 2015م

14. عبدالرزاق رحيم جدي الهيثمي ، المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق، دار أسامة للنشر، 1998

15. عبدالرحمن يسرى أحمد،دراسات في التنمية الاقتصادية،معهد البحوث و الدراسات العربية التابع للجامعة العربية،1973م،ص77.

16. عبد السميع المصري، المصرف الإسلامي علميا و عمليا، مكتبة هنية نشأت الجمهورية.

17. عبدالعزيز سمير محمد ،المدخل الحديث في تمويل التنمية الاقتصادية،مؤسسة شباب الجامعة،القاهرة،الطبعة الأولي،1998م،ص408.

18. عمر عبدالله كامل، القواعد الفقهية الكبرى و أثرها على المعاملات المالية ، الجزء2، الطبعة الأولى ، دار الكتب، 2000م.

19. عجمية محمد عبدالعزيز ،محمد علي،و الليثي،التنمية الاقتصادية،الاسكندرية،الدرا الجامعية،2001م،ص40.

20. فائز عزالدين الطاهر، نفضيل إستخدام صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا،2010م.

21. فرحان ،حسن ثابت،دور البنوك المتخصصة في التنمية الاقتصادية،القاهرة ،جامعة القاهرة،كلية التجارة ،رسالة ماجستير ،غير منشورة،1991م، ص3.

22. مالكوم جبلبز،مايكل رومر،اقتصاديات التنمية ،دار المريخ للنشر،الرياض،1995م،ص32.

23. محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، الشامل في معاملات و عمليات المصارف الإسلامية ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2001م

24. محسن خان، النظام المصرفي الخالي من الفائدة ، تحليل نظري مجلة الملكة عبد العزيز ، الاقتصاد الإسلامي ، 1997م

25. محمد زكي الشافعي،التنمية الاقتصادية،الكتاب الأول ،دار النهضة العربية،1970م ،الفصلين السابع و الثامن.

26. محمد عبدالحليم عمر، الإطار الشرعي و الاقتصادي و المحاسبي لبيع السلم في التطبيق المعاصر.

27. محمد عبد العزيز ، أيمان عطية ، التنمية الاقتصادية ،دراسات نظرية و تطبيقية ، الدار الجامعية،الاسكندرية 2000م ،ص77-29.

28. محمد عبدالعزيز عجميةو آخرون،التنمية الاقتصادية بين النظرية و التطبيق،الدار الجامعية،2007م ،ص84.

29. محمد علي الليثي،القطاع العام في الدول النامية ضرورته و حدوده ،مجلة كلية التجارة،جامعة الاسكندرية،العام الجامعي1967-1968م .

30. د. محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع، جمهورية مصر العربية ، المنصورة، 2009م

31. مصطفى كمال السيد طابل، القرار الإستثماري في البنوك الإسلامية ، المكتب الجامع الحديث، 2006م

32. نادية زكي عثمان عامر ،قياس و تقويم صيغتي المشاركة و المرابحة في التمويل المصرفي، رسالة ماجستير ، الخرطوم، جامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا، 2007م

33. ناصر الدين أبي قاسم السمرقندي، الفقه النافع،الطبعة الأولى، مكتبة الصيان، الرياض، 2000م

34. ناصر الغريب ، مخاطر التمويل الإسلامي، و أساليب التعامل معها، الدار الجامعية،2001م.

35. نعيم نمر داؤود، البنوك الإسلامية تحو إقتصاد إسلامي، دار البداية ، الطبعة الأولى ، 2012م.

36. و هبة الزحيلي ، المشاركة المتناقصة و صورها في ضوء العقود المستجدة.

37. نعيم نمر داؤود، البنوك الإسلامية تحو إقتصاد إسلامي، دار البداية ، الطبعة الأولى ، 2012م.

38. يونس أحمد البطريق،المالية الدولية،الدار الجامعية للطباعة و النشر ،الاسكندرية1986م،ص26.

39. P.n.rosenstein-(notes on the theory of "big push"in ellis(ed)op.ed.

المـــلاحـــــق

القسمالأول : البياناتالشخصية :

الرجاءوضععلامة (✓) حولالإجابةالمناسبة :

1. العمر :

أقلمن 30 سنةمابين 30 – 40 سنة

مابين 41 – 50 سنةاكثرمن 50 سنة

2. المؤهلالعملى :

بكالريوسدبلومفوقالجامعيتير

اخرياذكرها :.....

3. التخصصالعلمي :

محاسبةإعمال

إقتصادمحاسبةارية

دراساتمصرفيةنظمةماتمحاسبيةاخرياذكرها :.

4. المؤهلالمهنى :

الزمالةالبريطانيةالزمالةالإمريكيةالزمالةالعربية

الزمالةالسودانيةاخرياذكرها :.....

5. المركزالوظيفي :

مديرمالمديرمحاسب

مراجعموظف

6. سنواتالخبرة :

5 سنواتفأقل 6 سنة – 10 سنة 11 سنة – 15 سنة

16 سنة – 20 سنةأكثرمن 20 سنة

القسمالثاني : عباراتالإستبان

يرجيالتكرمبوضععلامة (✓) أماماإلجابةالمناسبة

1- هناكعلاقةذاتدلالةاحصائيةبينالتمويلبالمضاربةوالتنميةوالاقتصادية.

العبارات	أوافقبشدة	أوافق	محايد	لاأوافق	لاأوافقب
تساهمصيغةالمضاربةفيتحقيقالتنميةالإقتصادية .					
التطبيقالسليملصيغةالمضاربةيؤديإليإقبالالعملاءلهافيالمصارفالاسلامية.					
تطبيقصيغةالمضاربةحسبملائمتهالقطاعالاستثماريساهمفيتحقيقالتنميةالإقتصادية.					
دراسةوتقويمتطبيقصيغةالمضاربةفيالفتراتالسابقةداخلالمصارفالاسلاميةيساعدفيتحقيقالتنميةالاقتصادية.					
المضارباتالشرعيةتعتمدعليتضافرعنصريالمالوالعملمعاً وهذاالتضافرهوالاساسفيالتنميةالاقتصادية.					

2- هناكعلاقةذاتدلالةاحصائيةبينالتمويلبالمشاركةوالتنميةوالاقتصادية.

م	العبارات	أوافقبشدة	أوافق	محايد	لاأوافق	لاأوافقبشدة
1	تساهمصيغةالمشاركةفيتحقيقالتنميةالإقتصادية.					
2	لمشاركةلهادورفعالفيدورانالتشغيلوالانتاجبعيددساً عنالتعاملاتالربويةالمعتمدةعليسعرالفائدة.					
3	لمشاركةدورفعالفيتحقيقالتنميةالإقتصاديةنظراً لحدهامنمشكلةالبطالة .					
4	تطبيقصيغةالمشاركةحسبملائمتهالقطاعالاستثماريساهمفيتحقيقالتنميةالإقتصادية .					
5	ـيغةالمشاركةتنميالمواردالبشريةوتحققمعدلنمومناسبوتوسعالاستثمارجغرافياً وإجتماعياً .					

3- استخدامصيغالتمويلالإسلاميةتتوالدعنهاعقودمنضبطةشرعياًتساهمفيالتنميةالإقتصادية

	أوافقبشدة	أوافق	محايد
يغةالمضاربةفيالإقتصادالحقيقيمنشانهاإضافةحقيقةوملموسةللناتجالقوميدونالإرتفاعبمعدلاتالتضخمالناتجةعنالفوائدالمصرفية.			
لإسلاميواساس——————————ياتهبتجاربالإكتنازقال ( ) عليالاقتصادالكلي،وصيغالتمويلالاسلاميةتحديدالمضاربةهيأولخطواتمحاربةالاكتنازودفعالحرجعنالمسلمين.			
لمشروعالمطلوبوفيالمصرفيساهمفيالتنميةالاقتصادية.			
ريقالمضاربةاوالمشاركةعليمفهومتفاعلراسالماليحققالتنميةالاقتصادية.			
لاستثمارالاسلامي " المضاربةوالمشاركة" يساهمفيحفظحقوقاصحابالودائعبالمصارفالاسلامية.			